علی ابن

۱۹۳

توبه صد بار

توبه ایها [illegible]

باصاحب بن ابن[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملک [illegible]

[illegible] الملوک

وکیف اقول ملکی ولله ملک السماوات والارض

الا قد دخل فی نوبة الفقیر الحقیر محمد بن السید علی

النجار الاحسائی سنه ۱۱۷۶

علی ابن

۱۹۳ و ۹۰ هـ

توبه صد بار بت
توبه اینبار ز نماز

یا طالب بغی از البغی مقترحة فانه یجر فیه ...
فالبغی جبل لو سطا علی جبل لاندک اعالیه واسفله

ملک ملکی تصیح الحکم

مالک الملوک

وکیف اقول ملکی ولله ملک السموات والارض
الا قد دخل فی نوبة الفقیر الحقیر محمد بن السید علی
النجار الاحسائی سنة ۱۱۷۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين و
موضح الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق السنة الشبه
بفساد اعتقاد المبطلين الذى شهد بوجوده الوجود عند
الصديقين واقر بقدمه فناء العالمين وتكافؤ كثير من
الموجودات مع ابطال ساير الاعتقادات باليقين واوضح
عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ع
ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير
الفاعلين واظهر استغناءه وعلمه وحكمته بجل عن اوصاف
الواصفين وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين
فظهر من ذلك عصمة الطيبين المعصومين خصوصا على

نفسه بالوحى النازل اليه على لسان روح الامين على ابن
ابى طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو
حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم يجاب دعوة
الداعين ع ويحصل النجاة بمحبتهم المخلصين فمن اقر
بحقهم فهو فى اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو فى اسفل
السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد
فان اضعف عباد الله حسن بن يوسف بن مطهر الحلى
يقول اجبت سؤال ولدى العزيز محمد اصلح الله امور داريه
كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات الدنيوية والا
خروية كما اطاعنى فى استعمال قواه بافواده وافعاله وجمع
له بين الرياستين كما لم يعصنى فى طرفة عين من املاء
هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين ع فاوردت من الادلة اليقينية والبراهين
العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين
على بن ابى طالب عم والف دليل على ابطال شبه الطاعنين
واوردت فيه من الادلة على باقى الائمة عليهم السلام
ما فيه كفاية ع للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدى محمد
وقانى الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور و
عن جميع امانيه وكفاه الله ام معاديه وشانيه و قد

العقلية والحسية وا... بنيلوغ امانيه ... ع

وترتيبه على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها
مباحث البحث الاول في الامام الامام هو الانسان الذي له
الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار
التكليف ونقض بالنبي ص واجيب بوجهين الاول التزام
دخوله في الحد بقوله تعالى للناس اماما والثاني تبدل قولنا
بالاصالة نيابة عن النبي ص وقيل الامامة عبارة عن
خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في اقامة
قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة
كافة وجنسها البعيد الاضافة البحث الثاني الامامة الاصالة
لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي
بخلاف الامام لما سياتي وانكار اللطف العام شر من
انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق
ع بقوله لعن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم
البحث الثالث كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان
كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها
ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانت ضروريتين فلا كلام
وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا برهن عليها
وعلى شيء من مباديهما بتلك المسئلة والا دار او على ١٠١١ ط
فيهما ان يسلم المبادي عليها بيان مسلمة ولا يع

علينا لان المنع سهل والاعتراض عليها متعلقان بنظر اخر
غير النظر الذي هو ناظر فيه فان اعتراه شك فليرجع الى الموضع
المخصوص بها ويؤخر النظر فيها الى ان يتحقق المبادي التي
هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم
في حدوث الاجسام بل يكون ذلك عنده اذا تقرر ذلك فنقول مقرر اه
موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي
فهي ثمانية عشر ا ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب
انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر على كل المقدورات
د انه عالم بجميع المعلومات ه انه غني عما سواه و انه
مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل
المقبحات ولا يريد ذلك ط انه تعالى قد كلف العبيد رضا
لهم بقدر وسعهم ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تعالى
قام بالالطاف الواجبة بما يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى
ازاح عللهم ليس غرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم
وافاضة النعم عليهم يج انه تعالى كلفهم بالوجه الافضل
والبلوغ به الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا ص
رسولا معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق يه انزل عليه
الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع

وبسننا السنن وهي باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من
الذلل والخطا والنسيان يز ان اللطف في الواجبات واجب
عليه تع اذا كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل
الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية القياس و
تكون قوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائما
وهو الظاهر فانه لم ينقل عن عصر من الاعصار ذلك البحث
الرابع في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه
اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد
عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس
وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن
احد من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم
عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون
الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة وبما
سيأتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا
البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامها الوجه الاول
ما ذكره القدما وهو ان اتفاق العقلا في كل صقع وفي
كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها
مقامها الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس القوة
الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستتبع كثير من

الجهال

للجهال الى ذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب
تحصيل غاية القوة الشهوية لها والغضبية ويظهر لذلك
التغلب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها
وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه
فيجب وهو اما داخلي وخارجي والاول ليس الا القوة
العقلية والا لكان الله تع مخلا بالواجب في اكثر الناس
وهذا محال ولانه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله
تعالى كان الجا وهو ينافي التكليف وان كان من فعل
المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف
فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك
ويوجب الصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر
الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فالتقدير
خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في غير المعصوم
ولان البحث تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه
يلزم اخلاله تع بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد ابتغاء
في ردعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان
من فعله تع بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما
ارسل الله عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء او
باطل وان كان من فعله تعالى كتقدير الحدود من

كتقدير مه

فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب كان ذلك الغير يجب ان يكون
معصوماً مطاعاً اليتم لعدم ذلك فلا تقوم مقامه غيره ولانه
ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فانما
ان يكون من فعل غير الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
بان ينزل به عذاباً اذا فعل وآية عند عزمه والتقدير عدمه
او بتوسط البشر وهو مطلوبنا **الوجه الثالث** ان يحصل الا
حكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها
لا بد له من نفس قدسية يكون العلوم الكسبية بالنسبة
اليها كفطرية القياس معصومة من الخطا ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة
متناهيتان ولا يمكن ان يكون هذه النفس كسائر الناس
فيتعين ان يكون بعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره
مقامه **الوجه الرابع** المطلوب من الرئيس اشياء اجمع الاراء على
الامور الاجتماعية التي هي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع
كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع
اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان
يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقون عليها وان يجتمعون
من البلاد المتباعدة وان يتفق دفعهم على الحرب ومدته
وجهته والمهاياه والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق

لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر **ب** التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع
فان الناس لا يتفقون على مقدم فيودي الى الاختلاف
وهو نقض الغرض فلا بد ان يتميز بانه من الله تعالى ويكون منزهاً من كل عيب ويكون صه
معصوما لئلا تنفر الطباع عنه **ح** حفظ نظام النوع عن الا
ختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده
بامور معاشه لاحتياجه الى الغذا والملبوس والمسكن وغير
ذلك من ضرورياته التي تخصه وتشاركه غيره من ابناء نوعه فيها
فهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها فلا
بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون هي
الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد منهم يعمل عملا لبعض يستفيض له
منه لا يمكن النظام الا بذلك **وقد يمتنع** المجتمعون من الآخر صح
بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولانه يودي الى التنازع **د** الطبايع
البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع
والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج
ويختل امر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم
ويمنع عن التعدي والقهر يستحيل الميل عليه والحيف وانما
قصده الانصاف ومن يخاف عقوبة العاجلة فان اكثر

تجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون معصوما عالما
بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على
ما بيناه فى كتبنا الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوى
الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح وتتساوى احوال العلماء
بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا
بالامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا
الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل
والدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار اليه
بقوله تع وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ والثانى تحريم المسكر
والحد عليه وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم
الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه
امور مهمة تجب حكمة فى كل شريعة وكل زمان ولا يتم الا بكون
عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم
غيره مقامه فى ذلك ولا بد ان يكون متميزا عن بنى نوعه بنص النبى صم
ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولامتناع الاتباع
على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج
والمرج الوجه السادس ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا
فى حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضرورى ان التقريب
والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغى

فليستحيل ان يكون له بدل البحث السادس فى ان نصب
الامام واجب والنظر فى الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله — نفسه صح
وابطال كلام الخصم النظر الاول فى الوجوب العقلاء كافة
على الوجوب فى الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم
من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامام لطف
وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى
مثبتة فى علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم
غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفى فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان
يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم
بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا
كافٍ لا عليه تع ولان فى نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما
فى زمن على والحسن والحسين عليهم السلم ولان مع وجود
الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف
منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان
فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشد منهما عند
وجوده فيكون الثواب عليهما فى حال فقده اكثر منه فى حال — والعقاب صح
وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا نسلم انها
دائما كذلك فانه قد يكون فى بعض الازمنة من يستنكف من

اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحاً
سلمنا لكن هنا لطف آخر فلا يتعين الامام للوجوب لان
الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان
كان لا لامام آخر فثبت المطلوب لان العصمة وترك الواجب
لا تتوقف على الامام بل له لطف اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة
ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبايح وفعله الطاعات عند
وجود الامام اتم لانا نقول جاز ان يكون في بعض الازمنة
القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام
هناك واجب لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت
فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب
نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة
سبباً في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن هنا
ما يدل على انها ليست لطفاً وذلك لانها اما ان يكون
لطفاً في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان
باطلان **اما الاول** فعلى قسمين لان القبايح منها ما
يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفاً في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقاً لان الشرع لا يجب في كل زمان و
وجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفاً في العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت

لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك
لا لذلك بل كان مصلحة دنيوية لان الداعي الى ترك القبيح لقبحه هو
ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلماً وذلك من صفات
القلوب فان جعلنا الامام لطفاً في ترك القبايح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة
دنيوية فيكون الامام لطفاً في المصالح الدنيوية وذلك
غير واجب بالاتفاق على الله تع وان جعلناه لطفاً في
ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفاً في صفات
القلوب لا في افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام لا
اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على فعل
الواجبات وهو يفيد استعداداً تاماً لخلوص الداعي في
ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه
وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف
في المصالح الدنيوية على الله تع لان على ذلك التقدير يكون
المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح
الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً فانا نجيب عن الاول
انا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد هنا
فنقول ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد
قلنا في صدر هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد

الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورية اشتمالها على مصلحة النظام لكن معنى ترك ح

عند عدم نصب الامام اي تمكينه على عكس فيستحيل ان
يكون له بدل ولقوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره ورسوله ان الله لقوي
عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره
مقامه لم يكن لازمة لانتفاء الرئيس ولقوله تع يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر مساويان لاقتضاء
العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم
غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الامر فلا يقوم غيره مقامه
وايض فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل
على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان
مساويا له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه
الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل على وجه موجب للوجوب
ويخلو الاخر عنه استحال الايجاب لاحدهما عينا ووجب
ايجابهما تخييرا ولا شك في وجوب الامام في الجملة فلو قام
غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبها عينا
بل كان الله تع قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل
انما ياتي على قواعد المعتزلة القايلين بوجوب الامام

سمعا ولا ياتي على قواعد الامامية القايلين بوجوبها عقلا
ولا على عدم قواعد الاشاعرة ولانه ثبت بالتواتر اجماع المسلمين
في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو
قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل
على ذلك الوقت والمدعي في كل الوقت وعن الثاني بوجهين ا
ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق
غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسهما ينافي غرضه و
يبعد حصوله فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصول مفسدة
لكان غرضه يفسده وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا
يريد القبايح ب ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى
الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه
جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت راجعة الى غيره والذي
اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين
فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة
لهم مفسدة لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة
معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام
لا يقال انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا
مكلفون بتركها اما التي لا يشتمل عليها افعالنا بل افعال
غيرنا التي لا يقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة

عندكم ليست من فعلنا على ما رأي بل من فعل الله تع على ما تا فلا
يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة
مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تع على المكلفين ولما
اوجب على الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على
مفسدة لنهى الله تع عن نصب الامام والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة **وعن الثالث** لولا امامة علي
والحسن والحسين عليهم السلم لظهر من الفتن ما هو اشد
من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس
الى ادعام النبي صلعم اليه ويخاصم على ما لو كان النبي
موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب
الامام لكان مانعا من نصب النبي صلو لان الحرب على الوا
جبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جايزة لامتنعت
عن النبي عليه السلم ثم نقول ان ذلك يقتضي قبح
الامامة مطلقا سوا وجبت بالعقل ومن الله تع وذلك
باطل اتفاقا **وعن الرابع** ان المكلف اما مطيع او عاص ووجه اللطف
في الاول تقريب[٧] فعل الطاعة **واما الثاني** فلا نسلم ان
ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبيح
هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية و
وجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت التكرير

[٧] تقويته على

والنز

١-

هو الذي ذكر الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة او لترك
المعصية لكونها معصية **وعن الخامس** انه وارد في كل لطف
لمنع لما بيننا وجوابه في مثله لطف **وعن السادس** انا لا نسلم اتفاق
اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك
نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض
لكانت بعثة الانبيا قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا
فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق
الرئيس فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايض
فان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده
فيجب وجوده نظرا الى الحكمة **وعن السابع** ان الامام لا
شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء
التكليف فيكون حينئذ واجبا اما اذا فقد احد الشرطين
وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة
حينئذ وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامامة
مع التكليف مطلقا لانا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر
وهو جواز الخطاء **وعن الثامن** انها مصلحة فيها والشرع
لا يسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يأتي
من القايل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي
سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو

مصلحة دنيوية ودينية لان الاخلال به من التكاليف
العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب
فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يؤثر استعدادا واقداما
لتركه لقبحه النظر الثاني في كيفية الوجوب الحق عندنا ان
وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان
احدهما ابو بكر الاصم واتباعه فانهم ذهبوا الى وجوبه
مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن
وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه الفريق
الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع
الفتن فانه ربما كان يصيبه شيئا لزيادة الفتن و
استنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب
الى شعاير الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه
على عمومها ان مع الانصاف والامن يجوز الخطا ويحتاج
الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور
الفتن الخطا واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج النظر
الثالث في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب
في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية
وهو مذهب الامامية والاسمعيلية وثانيها القول بان
الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب

عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين
البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله
تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف
في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر
عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها غير موقوفة على الشرع
واللطف فيها كذلك والواجبات السمعية الشرعية
موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما
من الله او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير
اجماعا عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند
الباقين فلعدم تعيين الله تع اياه والثاني محال ايضا
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام
او انتفاء فائدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم فلانه لزم
اماما وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات فاما ان
يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون
احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح
جيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق
الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم اشتراط
نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف

ما لا يطاق لكن انضمامهم الى ... الاراء وبينهم من العداوة والتنافر ما لا يمكن ... والثاني ... اجتماع الضدين او النقيضين لانه ... خرفان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان ... احدهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان ايضا ولا نه من الواجبات بالاجماع والواجبات انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه يجب عليهم نصب المعصوم اولا والثاني محال لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية ينقسم الى ثلثة اقسام ا ما يختص بالنبي عليه السلم ب ما يختص بالامام ج ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايض لان الامام انما وجب لالزام المكلفين وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ملزم هذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول

وانتفت فائدته وان وجب طاعة واحد بينهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا صح

لان العصمة لا يطلع عليها الا الله تعالى وحينئذ يلزم تكليف ما لا يطاق صح

بالواجبات

فيتعذر الحصول لاتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء ... بل يستحيل وان كان الثاني فاما ... الاول باطل لانه اما موصوفة بصفة ... عن غيره كاهل الحل والعقد والعلماء والصلحاء او غيرها بتميم او لا تكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الاول فيلزم ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تع ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين الاول ما يكون من الله الثاني ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف هو من فعل الله تع في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما لطف فيه فهو واجب عليه تعالى

والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق صح

الثالث صح

والا ليصح التكليف بالمطوف فيه ولم ينقض وجوب نصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان [illegible] الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تع فهذا الدليل مبني على مقدمات ا ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين قد قررناه فيما مضى ب انه من فعل الله تع لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع على السراير لا يكون مطلعا على السراير فلا يقدر ان يميز الموصوف عنه عن غيره حتى ينصبه اماما ج انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى د ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تع ما على وقد بين في علم الكلام ه انه تع لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل **الوجه الثاني** كلما كان التكليف واجبا عليه تع فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة وجوه ا انه لا يتم فايدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب ب انه انما وجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايض فيجب ج انما وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية

بامتناع وقوع المعصية

[illegible] تدنا او جب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال [illegible] وهذا بعينه ثابت في نصب الامام ولا يتم الواجب الا به [illegible] واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقية المقدم فقد تبين في علم الكلام **الوجه الثالث** في انه وجه وجوبه يتحقق في الله تع وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تع اما الصغرى فلان وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة **الوجه الرابع** ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة تلك ضرورة يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن عن الله ولطف فيكون واجبا **النظر السادس** في نقل مذهب الخصم وابطاله ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد محدد وا لا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة

بعد ذلك على نص النبي عليه على شخص بانه امام طريق الى
كونه اماما وكذلك الامام اذا نص على انسان بعينه على انه
امام بعده ثم اختلفوا في انه غير النص طريق اليها ام لا فقالت
الامامية لا طريق اليها الا النص اما بقول النبي عم او لا
فقالت الامامية بالنص او بخلق المعجز على يديه وقال جماعة من
المعتزلة والزيدية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار
طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة
والسليمانية وجميع اهل الجماعة السنية وقال الزيدية غير الصا
لحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان
تباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما عندهم
ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب
الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد الامامة
لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان
ابا بكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان
الى انتشار الاختيار الى من ياتي من الصحابة في الاقطار
فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد
معدود ولا حد محدود جاز ان الامامة ينعقد بعقد واحد من حدّه
اهل الحل والعقد مثل قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع

عقد الامامة

عقد الامامة لشخص في طرفي العالم فان اتفق عقد
عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة من
اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين
في صقع واحد متضايق الخطط والمخال غير جائز اجماعا وان
بعد المدى فالاجتماع في ذلك محال وهو خارج عن القطع و
اذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا
وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه والخلاع من غير
خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه وامتناع ذلك خلوه
وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من
المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل و
الحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال
مذهب المخالف لهم وجوه الاول ان الامامية عندنا من
جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت
بدونها وعندهم انها ليست في اركان الدين بل هي من
فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة
فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف
وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو دون منه من احكام
الفروع **الوجه الثاني** ان الشارع نص على عدم الخيرة فقا
ل الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله
تع قضى بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها او
ان يكون قضى بها فيكون كغيرها من احكام الشريعة التي
نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه الثالث
القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقديم
بين يدي الله ورسوله الوجه الرابع الله تعالى في غاية
الرحمة والشفقة على العباد والرافة بهم فكيف يهمل الله تع
امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم
من تركه ومع استناده الى اختيار المكلفين فان كل وا
حد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف
في الحكمة الالهية تع عن ذلك الوجه الخامس الله تع
قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله
تع كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول
الخلا والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف
يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين
مع علمه تع باختلافهم وتباين ارائهم وتنافر طباعهم الوجه
السادس القول الذي حكيناه عن الجويني في مذهبهم
من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره لانه لا اختيار
للعبد في افعاله بل هو مجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك
مجبور له

وقد نهى الله عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

نعلمه الوجه السابع القول باستناد الامام الى اختيار منا
قض للغرض ومناف للحكمة لان المقصود من نصب الامام
امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته و
سكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب
والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل هذا المقصود لو كان
الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم لاختار
كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن عظيمة
ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام منا
قضا للغرض في نصبه وهو باطل الوجه الثامن وجوب
طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده
الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم
الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام
فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان غيره اولى الوجه
التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه
اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقل الجويني وابنه
القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر
برضاء اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير
وبشر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة اتفاق الكل في
لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع

معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرايط الامامة
فيه لانا نعلم تباعد اماكن المكلفين وتباين مواضعهم ومثل
هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط
فيهم عدد معين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه
لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط
والحكم تؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر في
زيادته وايضا لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم و
على غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واى
دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجدوا
في النقل عن النبي عم ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه
اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب
على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان
ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما و
يامر الخلق باتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن
وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة
والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول
قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرايط
الاجتهاد نص على ما يستحق الرياسة والامامة واختار لذلك
فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعدد العاقد ولا

المعقود له وبل متى كان العاقد محلا قابلا للعقد والمعقود
محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الاثر **الوجه العاشر** الامام يجب
ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص
لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية
التي لا يعلمها الا الله تع **الوجه الحادي عشر** الامام يجب ان
يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدنا
باختيارنا لم نامن ان يكون احدنا باطنه كافرا او فاسقا و
يخفى علينا امره والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكما
لات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا و
يستند الى اختيارنا **الثاني عشر** اهل الحل والعقد لا يملكون
التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها
غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المراة التزويج بالغير
ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا نقول نمنع اولا
كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق
ظاهر فان المراة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال
افتقرت في تمليك بضعها للغير الى نظر ولي شفيق عليها
يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد **الوجه**
الثالث عشر القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج صح واثارة الفتن
فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي وتعدد

البلاد ولم يكن اهل بعضها اولى ان يختاروا الامام دون غيرهم
فاذا اولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر ادّى
ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم هيهنا كالحكم في ولي المرأة
اذا زوّجاها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في
المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه
مع ابطالهما لا اولوية في تخصيص بعض البلاد بان ينصب
اهلها الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال
كما استمرت مع العقد ونفوذه **الوجه الرابع عشر** تفويض الامام
الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج
بين الامة واثارة الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متبعوا
الآباء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل
نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار
الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم
فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة
الاخرى وذلك هو الهرج والمرج العظيم وقد كان في شفقة
الرسول صلى الله عليه وآله بامته ورحمة الله على عباده ما
يزيل ذلك مع ان الله تعالى نصّ على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعضا
بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة
رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف

لعقلنا منه تع ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان
ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام فلو لم يكن الا في زمن علي
عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن
الحسن والحسين عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي
لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز كاف في منع
استناد الامامة الى الاختيار **الوجه الخامس عشر** كما ان الامام
لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن
التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب نصبه
كذلك كونه منصوصا عليه من قبل الله معينا من عند الله
تع فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى
اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج والمرج لحصول مما اذا كان
تعيينه مستندا الى المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه
لا فساد اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه
من قبل الله تع واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نعلم ذلك
لان المقتضي للهرج للاختلاف في المذاهب وهذا حاصل والمرج ٢
مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب
على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصبه الذي يدعيه او
يتأول على ما لا يدل معه لمخالفته منازع كما نجدهم يفعلون
هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على ان

الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم
موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم
لم يرتفع الفتنة في الازمنة كلها بالنصوص ولم يقع الطاعة
للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام
ومن بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا و
غلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعا
رض ابو الحسين ايضا فقال انهما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث
الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة ينادي الناس
بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة
بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب
الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تع ذلك وايهما اقرب الى نفي
الهرج بان يسلب الله الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصا
ر الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول
اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف
وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض
امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار
العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامامة
وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة
محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا حمل المنازع

النص على امام لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا
ومثل هذا اشد انكارا الاختيار من يعانده في تعيين امام لانا
نقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب
فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته في وجوب التنصيص
كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة المنصوص
عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب
التنصيص اذ لا يلزم من وجوب النبي العمل به على من وجب
عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما لا يجب من
عدم اتباع الكفار النبي ترك البعثة كذلك لا يجب من
ترك اتباع المخالفين المنصوص عليه ترك البعث ومعار   النص لـ
ضات ابو الحسين باطلة اما اولا فلانها واردة عليه حيث او
جب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكا
ليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب
ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ
مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب باطل كما ان المصلحة
اقتضت التكليف ومشقة كذلك الامامة الوجه السادس عشر
لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان يثبت به النبوة لا
شتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي باطل قطعا
فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي صلعم يتلقى منه المصالح الشرعية

فلا بد ان يثبت بنص بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه
والكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد كما اراد
له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين ولا يمتنع
ان يثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف
الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل من يعصم
غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله
فلا بد ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ
الوجه السابع عشر الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن
الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة
وغيرها من الكيفيات اليقينية ولو كان نصبه منوطا با
ختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب
بالاختيار وهو ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ويظنون بالله الظنونا وغير ذلك
من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا
في اثبات مسئلة علمية وحكم عام تعم به البلوى لا يقال
الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفرعية
لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته فيما عدا محل
التخصيص **الوجه الثامن عشر** لو ثبتت الامامة بالاختيار

[margin: تكليف ما لا يطاق او شرط الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه وقال الله سبحانه وتعالى صح]

لكان

لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويعزلها باختياره كما في
الامير والقاضي واذا لم يعزل فيها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها
لا يقال هذا كان الامر في ولي المرأة انه يملك تزويجها ولا يملك
فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع
جعل لانه قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط باختيار العا
مة لمصلحتهم **الوجه التاسع عشر** لو كان لجماعة ان يولي الاما
لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان
يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار
لا يقال هنا كان الامر في ذلك كحدوث حادثة للمجتهد واذا
اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون
حكما لله والرسول عليه السلام بشرط اجتهاده فكذلك المختا
رون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله
تع في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر
في الادلة التي نص بها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها
لا بد ان يكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق
ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف
بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم
ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا **الوجه العشرون**
ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية العامة

[margin: الاختيار صح]
[margin: على تقدير ثبوتها به صح]

ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت
لولاية الامام اذا امر غيره ان يولي امرا فولاه فانه يكون (امرا ان)
مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية
من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل
تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة
الرئيس فاخترنا من شئنا ولابد ولا يخرج بذلك نصب
الامام عن اسناده الينا **الوجه الحادي والعشرون** الامام
خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان
خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون خليفة الامة
مامته لقول الكل ان خليفة الله والرسول وهذا يبطل الاختيار
لا يقال انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بينا لانا نقول (ورسوله)
كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا
الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث
الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون سبب
ذلك مستندة اليه تع وهو باطل قطعا **الوجه الثاني والعشرون**
كيف يجوز من النبي ع انه يفوض اعظم الامور الى غيره وهو
تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب
هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم بحكمه والكل لا بد
ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا مبطل العقد

هو الله تعالى فان الامام صح

بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال لجاز ان تكون المصلحة
في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ان يعلم الله تعالى
ان تكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين الانبياء
الوجه الثالث والعشرون لما اوجب الله تعالى الوصية
كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلعم حتى قال من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية فكيف يليق بجوز ان ينسب النبي الى ترك
هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليها القرآن والمتواتر
من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليه حكما ثم يتركه من
غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبينا عليه السلام لم ينسبوه
باعظم من ذلك واذا امتنع منه عليه السلام ترك الوصية
بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان
عليه دين او وصايا لغيره او كان له طفل الى ما جرى هذا
المجرى فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا
لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية
وبالخصوص من النبي عليه السلام الذي هو مبدأ الخير منبت صح
ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدليل عليه وقد
حصر الله الحال في الانذار فقال تع انما انت نذير ومنصبه
اعلى المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمل ويجعله منوطا
بمن يتلاعب به ومن يوصله الى غير مستحقه فكيف يمتنع ند

الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية
ابرهيم لبنيه وكذلك يعقوب عليه السلام فكيف يجوز ان
يجب الوصية في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين ممن هي
منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه الرا
بع والعشرون لو كان لجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا
الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم
الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة
اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم
وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره
حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم
رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه وسيبويه في النحو لانا
نقول ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من
آخر غيرهما ممنوع الوجه الخامس والعشرون لو وجب نصب
الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي
منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله تعالى والثاني
يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده الوجه السادس
والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس فيسقط وجوبه
وهو خلاف المقدم وهذا لا يأتي على الامامية القائلين
بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال

[margin: ووصى بها ابرهيم لبنيه ويعقوب صح]
[margin: غيره صح]
[margin: وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد واستغنوا بذلك عن نصب الرئيس صح]

انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول قد لا يطيعون الرؤسا
فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤسا فمن قبل انفسهم او
توا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو
من صلحاء يكرهونه ومن الجهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس
اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه وان
يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ويد ابرما
له لانا نقول الصلحاء لا يتفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل
يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او
لمن له به عنايت فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون
الصلحا وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما
يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوب
من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس
تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن ذلك فيلزم
عدم نصب الرئيس وهو باطل الوجه السابع والعشرون
لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين
يلزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس ولجب تجويزهم الاخلال به
وكان عليهم شيء آخر لصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما
وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي

[margin: لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد من قبل انفسهم اوتوا صح]
[margin: عجزوا صح]

فيهم واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين
ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تع اقامة اللطف
بنصب الرئيس والله تع يتحمل منه الاخلال بالواجب فاندفع
محذور التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب
عن كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا
الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على الخطا اما
اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب بعضها الاخر الخطا وقول
البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ولانكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل
باختلاف البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا ولاحقية الامام
المذكور **الوجه الثامن والعشرون** لو وجب نصب الرئيس
على الرعية لا على الله لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب
او وقوع الهرج والمرج والثاني بقسميه باطل اجماعا فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة
وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد
ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس
منهم فاما ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه
وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء
اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف

سبيل الاجتماع ومجموع الامة
من حيث هو مجموع معصوم
لانا نقول المحال اجتماع
كل الامة على ح

ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا
مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على
الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب
الوجه التاسع والعشرون الاجماع واقع على ان قوله تع والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات مطلقة غير مقيدة
فاذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للائمة والاول
باطل للاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن
له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا
للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تع لتحقق الامر نحوه
وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة
ولا لكان الامر موقوفا على ان ينصب الامة اماما ويقبل ذلك
المنصوب للامامة لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق
والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة
لها ويعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من جهة
الامة على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهي قبوله
للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة
لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقضي وجوب
الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة

على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول لا اية دلت بذاتها
على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على
تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان تجعل الاية دالة بالذات
على التوصل الى القطع لان اخراج الكلام من حقيقته
من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي
وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب
الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن
يعقد الامامة لمن يصلح له غير من يقبل الامامة وان وجب قبولها
على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها
وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة
على الرعية بان قوله تع فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع
وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه
فقطع وقطع الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المبا
شرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة
القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان
يامروا الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فالحق فاذن
المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في
جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنهم العقد له فيلزم الكل التوصل
اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين

ا ان الامر بالقطع بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه
ب انه يصح في الامام ان يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه
امر بالقطع كما يفهم حقيقته في الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان
يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العا
قدون للامامة فلا يقال انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع
السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية
واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول
لفظ قطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على السبب مجازا للسببية
والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص
ويتفاوت بذلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب
اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب
امكانهما خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من
الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها
عقلا على الامة لا على الله تع ذكروا شبها الاولى ما ذكر في نفي
التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله
تع الثانية ان يكون الامام منصوبا ممكنا لطف فعند عدم تمكنه
لا يحصل اللطف فاذا علم الله تع ذلك كان النصب اولى ولا يتم
اللطف عينا فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام اما ان يكون
معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما ياتي

قطعوا السارق بمعنى انهم مه

مرجودا بدل

وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود امام معصوم
لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي
والحكام باسرهم معصوما لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة
ان ما من زمان الا ويتصور خلوه من التكاليف الشرعية بالاتفاق
فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات
تكون اولى وهذه الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها وهي
واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم الكلام ثبوت
التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم
شريعة من الشرايع ولا ملة من الملل المقدستين المقدمة الاولى
ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبيا للتصديق المقدمة الثانية
ان كل من صدقه الله تع يجب ان يكون صادقا فالقبح تصديق
الكاذب منه تع واستحالة صدور القبيح منه تع وشي منهما
لا يتم على مذهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة تعليل افعاله
تع بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين
يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب
شي عليه يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب
المطيع على طاعته وادخال الانبيا النار وادخال الفراعنة الجنة
مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف اذا صدر من
قادر حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية

فهي على التعميم وجوه ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره   واهية لوجوه
اما في ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره
كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا
لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله
تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لا
مدخل له في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان
اللطف انما يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تع الاعوان
للامام ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور
منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه
باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تع وقد فعله ومنها تحمل الامامة
وقبولها وهذا يجب على الرعية ب المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه
مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته
من الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات
فلو جاز القهر عليه لجاز على ما في الواجبات ولان طاعة الامام
هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه والقهر على
الطاعة قهر على الامتثال ج الامام هو الامر باوامر الله تع و
الناهي بنواهيه فلو جاز قهرهم على طاعته لجاز القهر على الاتيان   الناس
بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى الله عنه من غير واسطة الامام

واما الثالث فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام
لو جاز ان يخل بالواجبات ويفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه
لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون
من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين
اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضا
الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله
تع **اما الرابعة** فهي ضعيفة جدا من وجهين ا ان الواجب
عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد عليه ثانيا
ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى
ما لا يريده يجب على الحكيم انه يقربه الى ما يريده ويبعده
عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الاخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده
اقرب والترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع
عن الوقوع زايل فلا يجب عليه **ب** انه يكفي في كل زمان وجود
معصوم فيستحيل وجود شيئين كل منهما يقوم مقام الاخر دفعة
واما الخامس فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف
فلا يرد علينا ولانه رافع للخوف والفساد وبه يتم نظام النوع
فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت **البحث السابع** في
عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا

فيها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهب
الامامية والاسمعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه ا
انه لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام
اخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة
اليه فيه لا يقال المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا
يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن
فان امكن فهو كساير المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم
يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر
فهو مجبور وليس في ذلك شرف له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع
المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله ولا يبطل بغير ذلك م
قدرته وتمكينه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين
كذلك وان كان الغرض من وجودهم الثواب اليهم دون وقوع
المعصية وعقابهم عليها وايض فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء
في الاحتياج الى النبي ص او القران وينقطع التسلسل لانا نجيب
عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم
خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم
تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه[2] لذاته وعن الثاني انا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصا
واحدا يفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا

[2] لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه صح

نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو
تعالى يخصصه بها فالامام يجب ان يكون من تلك الالطاف
لكانوا فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا
كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع اليهم
لا عليه تع وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي والقرآن
نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق والقرآن
مغنيا للمكلف مع جواز خطائهم عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك
وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم
فظهر فساد الملزوم ب لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى
بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا انصب في
رعيته من يعرف منه ان لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله
احتاجوا الى منصوب قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب
وينفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم
فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى
فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل
سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما
ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير
معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع
امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي

افتقر الامام

وهو نفاذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان
ذلك اما الاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنائب المذكور
فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا
ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على
الاختراع فهو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من
الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة
في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوايد عرف بالضرورة
عجز الامة عن عزل آحاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني
ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف
الامام سؤال فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له جواب
الامام يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام
فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا من فعل الطاعة
وترك المعصية من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر بخلاف ذلك
ايضا فلم لا يكون يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين
فوجب عصمته بخلاف ذلك ايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم
غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال او فيما
بعد ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان
الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع
الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولا اتفاق المسلمين على

انها ليست الحافظ للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية
وليس الامة لجواز الخطا عليهم اذ خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز
كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل
ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين
وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى
حجة والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم
الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان لنقل وانما يتم
هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك
لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه
ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل
منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا ولان احدا لم يقل بذلك وليس
هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبيا بل كان يكتفي
بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع
التنازع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما
جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على نقص الشرع واذا كان كل واحد
من المجموع قد تضمن بكذب كل الشرع فبطل كونه دليلا على
ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع
فقد صار بعض الشرع غير محفوظ٢ فلم يبق الا الامام الذي هو
بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة

٢ فلا يكون المجموع محفوظا صح

والنقصان فلا يكون محفوظا د اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع
وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه
فائدة هـ ان كان نصب الامام واجبا على الله تعالى استحال صدور
الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر
عنه الذنب لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة
عظيمة والله تع حكيم لا يجوز عليه المفسدة و قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم
ز الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في
بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر
الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهما لما يحتاج اليه صاحبه حتى
يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع مظنة التغالب والتنازع فان
كل واحد من الاشخاص يحتاج الى ما في يد غيره فيدعوه قوته الشهوية الى
اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج
واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم و
التعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف المظلوم من الظالم
ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطا ولا السهو ولا المعصية
والا لم يتم النظام بر ح انه تعالى قادر على نصب الامام المعصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب

نصبه ط كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها بلغ
الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم
العصمة اوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك
في الاحتياج وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة ي
تجويز الخطأ هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج الى علة في عدمه كانت
علة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فيشترك في الا
حتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وعلة
عدم الخطأ هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف
المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا
لامام والامام لا يكون مرؤسا لامام والا لكان امامه هو الامام
من غير احتياج اليه يب انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع
والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى
به كما ان اسم الرداء لما يرتدي به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع
فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام
واتباعه في جميع الاحكام الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي
جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا و
قبول حكمه اما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك بالفرق
ولا جايز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد

ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين
ان يكون بمجرد قوله فلو جاز عليه الخطأ فتقدير اقدامه على الخطأ
اما ان يقال بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به
او يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطأ وهو
محال وان كان الثاني نقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه
اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال ج انا نعلم
بالضرورة بعثه عليه السلام وتكليفه الناس في كل زمان باتباع النبي صه
ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده والنا
قل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما
حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فتنتفي فائدة
التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا
عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج
عن هذه الثلثة قول لا قائل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من
بعد النبي بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة
الامة عن غير الخطأ انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول
بالكتاب والسنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من
معرفته كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض
وكان ايضا على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون يتوقف صه
معلوما بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث

إنا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة أهل الإجماع إلا بالإجماع
وعصمة أهل الإجماع لا يعرفنا إلا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
لأن الإجماع إنما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لأنه لولا ه
لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولأن الخبر لازم للكل وقد
بينا في الأصول ضعف دليلهم على كون الإجماع حجة ولأن المسائل
الإجماعية قليلة في الغاية ولأنه لا يمكن أن يحتج به الغير وإن كان
بغير الإجماع فأما التواتر أو بغيره لا جائز أن يكون بالتواتر فإن
غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلام
وليس فيه ما يدل على أنه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الإجماع حجة فلم يبق إلا الإمام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر
مفيدا للأحكام ولأنه لم يكن عند النبي عليه السلام أظهر من
الإقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤوس الأشهاد ولم يثبت
بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها **يد** أنه لو لم يكن الإمام معصوما
فبتقدير وقوعه في المعصية إما أن يجب إنكاره عليه أو لا يجب
فإن وجب الإنكار عليه لزم المحذور من جهة توقف زجر الإمام
على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الإمام ولوقوع الهرج
المحذور منه وإن لم يجب الإنكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه
السلام من رأى منكرا فلينكره ولوجوب إنكار المنكر بالإجماع
يه اختلف الأمة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة

المتواترة ولا إجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الأ
صول والأخبار الآحاد لا تصلح لإفادة الشريعة لقوله تعالى
إن الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق و
الباطل وذلك هو الإمام **يو** أن القرآن إنما نزل ليعلم ويعمل به وهو
يشتمل على ألفاظ مشتركة مجملة لا يعرف مدلولها في نفسها وآيات
متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين
المفسرين ولا سبيل إلى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم إذ ليس
قول أحد غير معصوم أولى من الآخر فلا بد أن يكون المعرف
لذلك معصوما وهو الإمام **يز** الله تعالى هو الناصب للإمام
ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح
فلا بد أن يكون الإمام معصوما **يح** قوله تعالى أطيعوا الله و
أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكل من أمر الله بطاعته فهو
معصوم لاستحالة إيجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لأنه قبيح عقلا
يط الإمام لو لم يكن معصوما لكان إما أن يكون عاميا أو مجتهدا
والأول محال وإلا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من
القلوب ولاستحال عن الله تعالى الأمر بطاعة العامي أيضا ولم
يجب على العامي طاعته لعدم الأولوية وتخيير العامي بين قوله
وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه **ك** قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا يقال
اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم والهداية
انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل الناقل له ايضا معصوم
والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السوال انما هو اتباعهم في
جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا
الامام وانما اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق
علمي انما هو المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعا بقوم
دون قوم وان كان اشارة الى الانبيا فالمطلوب ايضا حاصل
كا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين هذه نكرة منفية تعم الاستثنا فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل
من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان
في الجملة وهو منافي قوله تعالى ليس لك عليهم سلطان
ويدل هذا على عصمة قوم من ابتدا وجودهم الى اخر عمرهم من الصغاير
والكباير عمدا وسهوا وتاويلا وكل من اثبت عصمة الامام اذ — اثبت ذلك صح
لم يقل احد بعصمة الانبيا من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغاير
والكباير سهوا وعمدا وتاويلا وقال بعصمة الامام كذلك ومن
نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع

الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
وغير المعصوم لا يهتدي
الا ان يهدى صح

كب قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
وقد لا يهدي مع انه يهدي ويكون الانكار على اتباعه فلا شي
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين
انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سوال اتباع طريقهم
التي انعم الله عليهم بها يدل على ذلك اذ طريقهم هي الصراط
المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دايما ويستحيل غاية
الخطا ولا شي من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دايما
يدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد قوله تعالى لئلا
يكون على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من
الناس شي من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة
لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد عصر
الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقايم مقام الرسول في جميع ما يراد
منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب
عصمة الامام لانا نقول نفي الحجة بعد مجي الرسول فلا يتوقف على
امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم
ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرايط
التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد
الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم وحذف اللازم كاف لان

قوله بعد الرحيل هو قوله بعد الامام المعصوم او سكانه ومرولاته
ليس المراد بعد مجي الرسول بمجرده بل المراد بعد الرسول وانبائه
بجميع الشريعة وتقريرها واظهاره وجميع ما يتوقف ايضا لها والعلم
بها والعمل ودارس ذلك واهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي
للشريعة ومبر يعلم ولا تناقض لاستحالة مجي الرسول ودو فترة
وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة كه قوله تعالى من امن
بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين ا ان
نفى الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما لعدم الالتفات
وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة
واليقين من صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها
والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني للايمان
بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول
يقتضي الذم فتعين الثاني ولا بد من طريق الى معرفة ذلك
وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة
كذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات
القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه المراد بها يقينا ويعلم
الاحكام يقينا والعلم بصحته يحصل الجزم بقوله ب قوله تعالى
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم

ونفي الخوف والحزن انما هو بتيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم
يجوز امره خطاءً بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام
لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل
زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم
في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب
والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم
لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا
شك في وجه دلالته ولا لات الفاظه ولا معنى من معانيه
ولا في شيء مما يمكن ان يكنا ولذا ويراد منه لكن قد دللنا على
وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقا
لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم
فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا
من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقوله
لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره كز
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال
به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأً
ويستلزم النهي عن اتباعه اذ مستبعد يوجد هذا المعنى فيه فيكون

مذموما ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه
لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير
المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان
اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين ويعارضهما دواعي
الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعادل
الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباع
غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه
فكان اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى وما يضل به
الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق
كط قوله تعالى يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في
معرض الاثبات يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتد
دائما لانتاج الدائمة والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم
ليس بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير المعصوم
وهو المطلوب لا يقال تمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع
اتباعه بما تقدم من التقرير ل قوله تعالى وبشر الذين امنوا

وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها يتوقف
على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب
الالف واللام في الجمع يقتضي العموم وقد بينا ذلك في الاصول
ج انه لا يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم و
عدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا
ذلك في علم الكلام وهذه الاية يدل على ذلك من باب الايماء
كما تقرر في الاصول د يستحيل وجوب الممكن ومعلوله الا عند
وجوب سببه ه استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافات فلا
يثبت الا مع الموافاة عند الموافاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات
وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن
مع عدم سببه او ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم وجوبه
لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب
الدائم وليس العلة ثابتة اذ الموافات الان لم يثبت لانها في
المستقبل فلابد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي لزم ثبوت
المعلول مع عدم سببه فان وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب
الممكن مع عدم سببه وهو محال وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك
فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر
بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم فيكون مغايره

وليثبت له
ويجب معه الطاعات
باختيار المكلف لانه
ان لم يجب وجود
الطاعات منه ومنع
المعاصي صح

النبي **المقدمة الاولى** المعتبر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع
منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم
المقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها
فيلزم عدم صدور شيء من القبايح منهم ثم ثبوت الاستحقاق
قبل المواقاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير
كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة موجب ثبوت
العصمة الان لقول النبي والناس بين قائلين منهم من لم
يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا
قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا فيستحيل كون الامام
غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم وغيره
مع وجود المعصوم بضرورة العقل قوله تعالى قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال
ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود
غير المعصوم مشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال
اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما
يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم
يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم تقريبه وتبعيده
محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تع فلا يكون
اماما لا يقال هذا يدل نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم

عصمة

عصمة ادم عليه السلام لانه قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره والخليفة ادم
وقوله اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان
لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة ادم فان
قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى
ادم وانما هو اشارة الى من يلده ادم اذ ادم لم يوجد منه فساد في
الارض ولا سفك دماء وهو ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان
وجود ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المنكر مع
عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع
تحكيم غير المعصوم **كب** قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات **ا**
ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل
عصر لكل احد اتفاقا **ب** ان كلما رغب الله تعالى فيه فهو ممكن **ج**
ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة
المنفية للعموم **د** انه لا يحصل ذلك بنفس امتثال الاوامر والنواهي
وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه بجميعه يقينا ومعرفة
مراد النبي عليه السلام من خطابه **ه** ان ذلك لا يحصل من الكتاب
والسنة اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاقل
منهما المفيد اليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض

واذ قال ربك

وقولهم

الاصوليين ان الدلايل اللفظية كلها لا تفيد شيئا غير الظن
وقد بينا وجهه وضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل
الدلايل اللفظية مفيد اليقين ولا يمكن انتفاء الخوف والا لما
والخوف في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطاب يتبع ولا يمكن
الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل الامة
غيره مع وجوده وهو ظاهر لج قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل
الشهادة على الناس ولا بد ان يكون الشاهد منزها عن مخالفة
رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه بمخالفته حجة
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم لد قوله تعالى وبشر الصابرين
اذا اصابتهم مصيبة الى قوله تعالى هم المهتدون وجه الاستد
لال ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل
على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على
انحصار العلم وقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل على انحصار
الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء فيهم فيكون
هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلام وهم بعض
الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان هيهنا معصوم فيستحيل وجود الامام
في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم

في كل عصر ولانه لا قايل بوجود معصوم غير النبي في زمان دون
زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه
ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين
ولا يفيد تعميم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية
حينئذ تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالسور الكلي ومثل
هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان
يكون قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الصبر لا
مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية
يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول
مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما
ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى له لو لم يكن الامام معصوما
لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب
لكن هذا الثاني قبل الشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه
على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام
لو كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد من
المعصية دايما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم امامته بغير
معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة
مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة

قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته وهو المطلوب لز غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما
ينتج لا شيء غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة واما الصغرى
فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية مع تمكنه
وانما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده
لارتكاب المعاصي والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم
ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهو ظاهر
اما الكبرى فلانه اذا لم يكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف
ما لا يطاق فانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط الا لزم تكليف
الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام لح غير المعصوم اما ان يكفي
في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان
كان الاول استغنى عن امام مطلقا ولم يحتج الى الامام وان كان
الثاني فاذا لم يكف في ثبوت نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب
غيره ولا يصلح لط الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين
في ذلك العصر الجايز عليهم الخطا وسعدا ولا شيء من الامام بغير
معصوم وهو المطلوب م الامام يجب ان يخشى ينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة واما الصغرى فظاهرة فانه
لولا ذلك لانتفت فائدته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاوجب الله تعالى طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب
ان يخشى منه لقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره

غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح التقريب بنفسه ولتبعيدها فلا شيء من م

ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم
لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم
لا يقال هذا قياس من الاول لصغراه ممكنة فان غير المعصوم
هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب
بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني
كبراه ليست ضرورية لاختلال الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني
لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول بانا اما ان يصدر
منه ذنب اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن
قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا
عن خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا
المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولا
يمكن ردها الى الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها
ظاهر ما الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما
الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا زكاهم الله
تعالى ويزكيهم الرسول والله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك
انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات فالامام الذي

هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف في التكليف وبه فعل
ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما
الكبرى فلقوله تع ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا
النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم
يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا
بتزكية الله له يوم القيمة هب الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم
القيمة بالضرورة ولا شي من غير المعصوم كذلك فلا شي من
الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تع
بالضرورة وقد قال تعالى لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
فههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين وكما ان النبي صلعم اولى
منهم بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجوه
ما في غيره لانه يمتنع كونه معصوما على ما ياتي وزيادة تقريبه
وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الاية
الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم
يمكن ان يخزي لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تع والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء كل احد وقوله تع

اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي
لقوله تع ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذ
الدليل لا يتم لان القياس مركب من ممكنتين وممكنة صغرى
وفعلية كبرى لا تنتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا
الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بينا
في المنطق لا يقال هذا الدليل تم في حق علي عليه السلام والحسن
والحسين عليهما السلام لانهم وجدوا في زمن النبي اما في حق
باقي الائمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس
المراد بمن امن معه الذين امنوا في زمانه لانا نقول خاصة بل الذين
امنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا امر اصلا والباطن ولا
ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان وايضا فلان الناس والثانية
قائلين قايل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفي
عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع مج
قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة
والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وجه الاستدلال بها تقدم تقديره في كد وايضا
فان الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقون

وهو بيانها لقوم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي ويجب
ان كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مل قوله تعالى
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال
بها ان يقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فيقول
بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات ونا
سخها من منسوخها ومجملها ومتأولها اذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث
يعمل بها ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل
التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتعين بقوله والتقوى
هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من
قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون
عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فقيل يحصل
منها اليقين لان المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص
وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث
يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في
كل عصر مه قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة و
الكتاب لا يفيان فبقي الامام المعصوم مو قوله تع واتقوا الله
لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة

والشك لا يحصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق
ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل بهما الا الظن
وقد يناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطا في احدهما و
يتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون ولا بد من امام
معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله
لعصمته من قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا
بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه
والا لزم تكليف ما لا يطاق مع قوله تع فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغريم
في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بموا
خذة المعتدي بمثل ما اعتدى عليه وهذه الآية عامة في
كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط قوله تع ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول
غير المعصوم القابل لسببه لجواز امره بالمعصية والخطا فيكون
منهيا عنه فيجب امام معصوم بمثل قوله ن قوله تع وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وهي الاحتراز من الشبهات فلا بد من
طريق محصل للعلم باوامر الله ونواهيه والمراد من خطابه حتى
يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتا

والسنة غير وافية بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم
في كل عصر نا امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز
امره بالخطاء عمدا او خطاء فلا يكون من باب التقوى بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تع واحسنوا
ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرف للحسن من القبيح
يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل
كون الامام غيره نج قوله تع ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة
الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر
من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته يستلزم الفساد
واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله ولا يجوز ان يكون الا
منصوصا عليه من قبل الله تع ليعلم استحالة ذلك منه وذلك
هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم تحكيم غير المعصوم ند الامام يلزم
من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعالى
امر بطاعة الامام لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان وفاعل المامور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من
هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من
غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان
وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المط

نه قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطا ولا
الخلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المحكمات
والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة
اكثر سنتها غير يقيني ودلالته اكثرها غير يقينية فلا يعلم ذلك
يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطا على
غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في
كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره نو الجزم بالنجاة يحصل باتباع
الامام والا لم يحصل وثوق بقوله وامره فانتفت فائدة نصبه
ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء
من الامام بغير معصوم نز قوله تع ومن يبدل نعمة الله من بعد
ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه
ذلك فلا يجوز اتباعه نح قوله تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه الاية خمسة
اوجه ا قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف
فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا
بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم
ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم

لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم
ذلك يقيناً من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع
الاحكام يقيناً منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر ب قوله تع
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغياً بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر احكام
الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل
فاما ان يكون مقطوعاً في متنه ودلالته او لا يكون كذلك
فان كان الاول وكان ادراكه ضرورياً يشترك فيه كل الناس
وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس
شيء من الكتب الالهية والسنة كذلك ولا يكون ادراكه ضرورياً
يشترك فيه الناس ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى
معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل
الناس والا لم يكن الاختلاف بغياً منهم اذ ما لا يشترك العقلا
في ضروريته ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من
الاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغياً — لاختلاف
لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو
ان لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل
المجملات والمجاز فلا يتعين طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل
لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا

بد من طريق الى الجزم بصدقه وتعلمه وذلك هو المعصوم وهو
المطلوب والطريق الى معرفة صدقه معرفة عصمته اما بالمعجزات
او بنص المنصوص من الله من النبي والامام صريح على ذلك ج قوله تع
من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء البينات
التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس في ذلك من الكتاب
والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات
فان لم يعلموهم فليقصرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص
الدالة عليهم والبراهين القطعية لا يحتمل النقيض د قوله تع
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعاً انه لم يعلم جميع المتشابهات
وجميع المأولات يقيناً الا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ٣ الذي لا يعتريه خطاء اصلا لا
يحصل الا من قول المعصوم نط قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاسباب النا
فعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من معصوم
فيلزم ثبوتها س قوله تع والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال
به من وجوه احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد واراد

٣ وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم صح

لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة
والشيطان والخطاب بغير اليقين والموهم فلو لم ينصب المعصوم
في كل عصر لنا نقض غرضه تعالى الله عن ذلك لانه تعالى دعا الى
المغفرة والجنة انما هي بخلق العقل وجعل الالطاف والطرق
التي يحصل بها العلم والعمل واتم الالطاف في التكليف الامام
المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان
العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم
اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الفائدة به **الثالث** قوله تعالى
ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل
معه التذكير والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم
اذ الايات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم
المخصص الا اصالة العدم المفيد للظن واكثرها ماول فلا بد من
من طريق معرف لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم **سا** قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على
معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية و
الخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة
الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرايطها واسبابها
وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة
في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير

المعصوم معه **سب** قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين
الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب
الالهي على وجه يقيني والا لجاز ان ياتي بالمعصية والفساد و
يظن انه البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر
فيجب المعصوم **ب** ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح
بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الصلاح ونظام
النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم **سج**
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلثة انواع **ا** الاعتقاد فان
طابق كان مباينا وان لم يطابق في اي شيء سواء كان في
النقليات او العقليات تسمى ايضا كسبا **ب** الارادة **ج** الكراهة
فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله
تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة
في كل عصر وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب
الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا نقول القول
بذلك في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد
من الكلمات الالهية والايات المجملة وغيرها موقوف على
المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة **سد** قوله تعالى والله
غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى

الشهوية والغضبية وابليس وعدم تمكين المؤذي من الاذي
والجهد فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل النعيم فله
القوي الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمته انه هدى لانبا
موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو الموفق
من اسباب الهلاك سه هذه الآية وقوله تعالى والله غفور
رحيم وقوله تع الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة
ذلك كل يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع
اثبات الله تع بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مهما يتوقف على فعل
المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعا
رضة بالقوى الشهوية والغضبية واللذات ولا ام في ذلك
من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول
غيره ولا يحصل لنا العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام
وكان الله تع انتسب منه على وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه
تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف
لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن
المبالغة وانما يحسن مع كونه من كل وجه الامالين من فعله و
يتوقف عليه التكليف سو انتفاء الامام المعصوم في كل عصر
مما يلزم المحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في كل
عصر محال واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق

الفوائد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل صح

الموجبة

الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر امّا الكبرى فظا
هرة ولنا الصغرى فلاستلزام انتفاء ثبوت الحجة للمكلف على الله
تعالى في وقت ما المشاركة المعصوم النبي في اللطف اذا النبي
يراد العلم بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في
الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي ولازم احد المتسا
ويين لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا
انتفاء الامام سز الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص
وانتفاء العام ستر من انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال
الرسل منه تع فاستحال عدم نصب الامام المعصوم من باب
مفهوم الموافقه لتحريم التافيف الدال على تحريم الضرب سح
قوله تع ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من
يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من
الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك لا يجوز اتباعه وكل
امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تع
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وذلك بمراعات
شرايطها وقوموا لله فانتبين امر المحافظة على الصلوات
والصلاة الوسطى وذلك بمراعات شرايطها ومعرفة احكامها
والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه ع قوله تعالى

النبي م

يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل
منه العلم إنما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا أو من
قول المعصوم والأول منتف في أكثر الآيات فيتعين الثاني
فيستحيل أن يكون الإمام غيره وهو علة في كل عصر إجماعا عا
قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله يأمرنا بالمقاتلة ويستحيل من
دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب
الرئيس لذلك ولا بد أن يكون معصوما لأن الجهاد فيه
سفك الدماء وإتلاف الأنفس فلا بد من أن يتيقن صحة قوله
وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فينتفي فائدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من
يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز أن
يكون غير المعصوم لأنه عبارة عن استحقاق الأمر والنهي في
الخلق ولا يجوز أن يفعل الله تع ذلك لغير المعصوم وهي عامة
في كل عصر بالإجماع ولأنه لا يقال قائل بالفرق فإنه لو قال قائل
لم لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى النبي صلعم قلنا يدل على عصمته
بعد النبوة وقبلها لأنه لو كان بحيث يصدر منه الذنب
قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لأمره و
نهيه وهو نقض الغرض ويلزم القول بذلك عصمة الإمام
وإلا لزم إحداث قول ثالث وهو باطل عج ولولا دفع الله الناس

بعضهم

بعضهم ببعض لفسدت الأرض وجه الاستدلال به من وجوه ا
الله تع نص على أنه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار
ويجب حينئذ أن يكون معصوما لأنه تعالى يستحيل أن يحكم
غير المعصوم ب أنه ينصب الله للدافع من الناس يرتفع الفساد
لأن لولا يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك إلا مع
المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج أنه تعالى نسب الأحكام الصا
درة من الرئيس من الأوامر والنواهي إليه تع وإلا لزم الجبر وقد
بينا بطلانه فيكون معصوما إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ
وهو ظاهر واقع ومن يقف على أخبار الخلفاء والملوك المتواترة
يكون ذلك مقررا عنده والخطأ لا يكون من الله تع لا يقال
إشارة إلى النبي فإنه دل على رئيس مطلقا ولم يدل على إمام فإنه
في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه
الشرعية وأحكامه التي قررها سلمنا لكن لا ما على إلا الله تعالى
فكان نصب الخلق الرئيس من فعله أيضا سلمنا لكن فساد الأرض
إنما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأ وعدم رئيس بجاذب
الأهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم
العصمة لأنا نقول أما الجواب عن الأول فنقول هذه الآية عامة
في كل عصر إجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في
كل زمان دون زمان د والله تعالى لا يريد إصلاح الأرض ودفع

فسادها في زمان دون زمان والالزم الترجيح من غير مرجح

وبعد وفات النبي لابد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه

والالزم المحال المذكور واما الثاني فقد بيّنّا بطلان الجبر وتي

لكم لا فاعل الا الله اعدا الابليس ونفي الفساد في نفسه واعدا

المكلف في صدور الخطا منه ومنافيه للقرآن المجيد في عدة

مواضع بل القرآن مشحون بالنسبة الفعل الى الآدمي وذم الكفار

وفاعل الظلم على ذلك كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان

هذه يدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا

يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق

واما عن الثالث فبوجهين ا ان نفي كل واحد من انواع الفساد

مراد لله تع ووقوع كل المصالح والعبادات مراد لله تعالى او

غيره والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد

الكلي فلا ينتفي الا بنصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله

تعالى تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور

وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب عد قوله تعالى

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع

وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال

به انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه الحافظ للمساجد والصلوات

ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك

ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلنا بدونه ب ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس انما الله تعالى صح

هو الامام

هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير عد قوله تعالى قد تبين

الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كل ما يطلق على رشد

وصواب فقد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره

وتميزه من الخطاء وكذلك الغي فقد اشترك في هذا الوصف الموجب

لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين

احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول

ولا يحصل الثاني الا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة

وحدهما وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر

وهو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى فيه تبيانا لكل شيء بيانا في ذلك لانا

نقول انه لا يحصل منه الا لمن علم يقينا الا الامام المعصوم لا غيره

اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تع

الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الا

ستدلال به من وجهين ا ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات

اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل

ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج والتنزه عنها وثانيها انه

ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام

وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر

فيستحيل ان يكون الامام غيره ب ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي

جعل طريق يوصل الى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس الا المعصوم

فيجب في كل عصر عن قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذا تحذير عن
متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز منه والترغيب في اتباع اوامر
الله تع ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم اذ لو كان
الامام غير معصوم لجاز ان يامره بالمعصية وباوامر الشيطان عج الامام
يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج
لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تع
ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تع
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من انصار
اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني
محال لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المط عط قوله تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى و
اتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى
هي الاحتراز وهو هي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد
بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير
المعصوم وارتكاب الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى
فيكون منهيا عنه ف قوله تع وقاتلوا في سبيل الله الذين يقا
تلونكم وجه الاستدلال بانه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب

بر

رئيس يقطع القتال من دونه محال ولا بد ان يكون منصوصا من قبل
الله تع والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية و
ذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ودفع النزاع ويستحيل
من الله تعالى تحكيم غير المعصوم فا قوله تعالى واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب
الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا ينتج فتنتفي فائدة
هذا الامر فب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم
يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب فيجب الاحتراز منه
كما يجب الاحتراز منها وهو المط فج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين
لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح
الا من المعصوم فد قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريص على فعل
الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات ولا
يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والصلاح موقوف
على معرفة اوامر الله ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك بقول
المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر

بما يوهم انه اصلح فيه فيجب امتثال قوله فينتفي فائدة امامته
فو قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال لما تقدم فز قوله تعالى ان الله با
لناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر
من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية
وكان من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه واي نعمة في جنب
هذه النعمة التي تحصل نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منهما و
يستحقر في جنبها فح قوله تع فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها
وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من المعصوم
كما تقدم فط قوله تع ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه ا انه قد حكم
باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة يستحقر في
جنب هذه النعمة فلو لم يكن فلا نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم
ب انه امتن بجعل الرسول وفايدته لا يتم الا بخليفة معصوم يقوم
مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو
اعلام خطاب الله تع فيقرب الى الطاعة ويبعد من المعصية
ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ومتاولاته ومجازاته
ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة

الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي والقدرة
حكمنا بوقوع الفعل فيدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان
صن قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهى عن
كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة
كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من
قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على
كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون تعليمه لنا غير
الشكر او من باب الجود فيجب المعصوم في كل وقت صا قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية
ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه ولا يتم فائدته الا بما يقرب من امتثال
اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم كما تقرر اولا
فدل على ثبوت المعصوم صب قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب فيه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى قوله يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به من وجوه ا ان الناس منهم
مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم
من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا منع
من اتباعه وغير المعصوم يجوز منه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي
فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تع

حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم و
هذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه
ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل به الا من المعصوم فيجب ولا
الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم
الفتنة المحذر منها اذ المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك
الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د
انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا
ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك وذلك
هو الفتنة صج قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ
بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته
صد قوله تعالى الذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال به انه تع قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب
والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا بالمعصوم
كما تقدم صه قوله تع الصابرين والصادقين والقانتين و
المنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم
كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من
تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد الحق سح

ايضا وبه لا يحصل الامر الخطابي العمل صح

الى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم
غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله لوجود ضده وهي الحكمة صز قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه
بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح قوله تع ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم
مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان يكون متناولا للانبياء
لا غير او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول
قال فلان كل من قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم
يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول ثالث
وهو باطل واما الثاني فظاهر لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف
للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة
الاثني عشر على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك
اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال
الجمع المخصوص بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول صط
قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطأ ليست
للعهد اتفاقا فاني للجنس او لتعريف الكيفية فبقي المعنى لا تجتمع
امتي على جنس الخطأ من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول
عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطأ

مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفي
بالخبر فدلّ على ثبوت معصوم بينهم من أول عمره الى آخره في كل عصر اذ
المراد به في كل عصر اجماعاً فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غير
المسألة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا
الامام يحبه الله لان معنى المحبة من الله كثرة الثواب والامام
هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في
كل احواله والا لما امر بطاعته واتباعه ولانه خليفة النبي وقائم
مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم
الله ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تع ومنهم
ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تع لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول
العلة الظلم وهي موجودة في كل واحد ب قوله تعالى واما الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه
جمع معرف فيكون للعموم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تع
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
صفة ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه
كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب د
الاصل في ذلك ان المكلف يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجو
هها فلذلك لم يرد اتباعه احترازا من الضرر المظنون ه طاعة

في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم صح

الرسول ان نأخذ بجميع ما اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه
لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا و
طاعة الامام مساوية له ولقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف
يقتضي التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما و
الا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تع
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير
المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب و قوله تعالى ولـ
تكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي
عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم ز قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام
يقينا والتقريب والتبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما
تقدم وتبين ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وجه الاستدلال به من وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعلا وامر الله
تع كلها والامتناع من نواهيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم ب
قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق

عنه وارادة الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع
منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة
القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنب
وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط
قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما
هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام
المعصوم في كل عصر وهو المط ي قوله تعالى كذلك يبين الله لكم
اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الآيات وفي الازمنة و
بيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما
يحصل بقول المعصوم فثبت المط وهو المعصوم يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب
عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس اليهم
تتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف
مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام وثبوت المجملات والمتشا
بهات والمجازات مع عدم نصب المعصوم والتكليف بالاحكام
في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات
المختلفة الافكار والانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو
محال لا يقال المحال اذا لزم مجموع لا يلزم لزومه للآخر ولا يلزم
استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عداه

وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف صح

المعصوم صادق متحقق في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم
المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المط وايضا فقوله
من بعد ما جاءتهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم
بها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت يب وما الله
يريد ظلما للعالمين والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام
الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يامر بطاعة
غير المعصوم لانه يامر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته
فلا شيء من غير المعصوم بامام يج قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة
الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول
محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل معروف
لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه فتعين
الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر
وهو المط يد قوله تعالى امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم
يسجدون الى قوله تعالى واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل
معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم
تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان
اجماعا اتفاقا ومركبا يه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

بطانة من دونكم ولا يألونكم خبالاً الى قوله قد بينا لكم الآيات
لعلكم تعقلون الاستدلال به من وجهين ا انه نهى عن اتباع هؤلاء
وحذر منه تحذيراً تاماً واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف
وضرر مظنون فدفعهما واجب ترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب
ترك اتباعه فلو كان اماماً لوجب اتباعه فلزم التكليف بالضدين
وهو تكليف بالمحال ب قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم
تعقلون هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان
الآيات ممن يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم على
ثبوته يو قوله تع واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وتدل
على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب
وقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا
يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تع ليس لك من الامر شيء
فاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى و
يستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به ولا
امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وحسن القبح وهو محال
يح قوله تعم واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون
والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف
عليه جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض الغرض

وهو

49

وهو على الحكيم محال يط قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين
والاستدلال بها من وجوه ا ان مراده من التكليف هذه الغاية و
الامام المعصوم لطف وفعله يتوقف عليه فيجب فعله والا لناقض
الغرض ب ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة
التكليف والتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب
من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله
تع وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق
تكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو
مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن
ذلك الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل
كـ ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الفاسقين الظالمين هذا
دليل على ثبوت المعصوم اذ غير ظالم والذي يتخذه الله شاهداً العدالة
المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير ظالم اعني غير المعصوم
فيكون هو المعصوم كا قوله تعم ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها
وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون
فعل سبب الثواب وهو ظاهر والا لكان تفضيلاً فلا يكون ثواباً
ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزماً وكذلك لا بد من
معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم واذا تبين ان

تفضل به

لا يحصل الثواب

فعل الطاعات موجب للثواب والله داع الى الثواب ومرشد لحصوله
من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله تعـ
فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان
المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف
فيه تحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ويحبه
لقوله تع والله يحب المحسنين فدل على تأكد الارادة له وانما يريد
ذلك على سبيل الاختيار فيلزم على [illegible] ان يريد الالطاف الموقوف
عليها الاحسان المطلق التي يقرب المكلف اليه ويبعد عن ضده التي لا
يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والامر بطاعته فوجبت القدرة
والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق
انتفاء الصارف وهو المطـ كج قوله تعالى والله يحب الصابرين
وجه الاستدلال ما تقدم كد قوله تع بل الله مولاكم وهو خير
الناصرين المراد فاعل لمصالحكم ورشدكم وانما يتم ذلك بخلق
الالطاف والموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب
من المعصية ويبعد من الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق
بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطـ كه قوله
تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد
ما اريكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سببا للنار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك

وموجب له والمعصوم من فعله تعالى [illegible] فلو لم يخلقه لكان الله
سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم
يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال
والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف
بعدم الخلاف في ذلك تكليفا ما لا يطاق كو قوله تع منكم من
يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي يريد
الاخرة لا بد له من طريق مهتد به يتيقن الوصول به وليس الا المعصوم
فثبت كز والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية
لا جائز الاول اذ هو محتقر بالنسبة الى الاخرى ولا يجوز الامتنان
بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق لاحدى القسمين الآ
خرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم
فثبت والا لم يحصل الامتنان كح قوله تعالى يقولون هل لنا
من الامر شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان
هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تع
فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور
واتمها واهمها وعليه تبنى المصالح الدينية فيكون الى الله تع
والله لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل
القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر بما
يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان

يكون له من الارشيئ لكنه منفي وان كان بما يعرف المكلف انه
صواب لزم الخامه ولا حاجة الى نصبه كط علة التسبب علة المسبب
فلو كان نصب الامام من فعلم لكان جميع الاوامر والنواهي و
الاحكام الصادرة منه من فعلم فثبت نقض التا لية الى حكم الله
تع لصدقها هذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم
ولا ما اصابكم وفي موضع آخر ولا تفرحوا بما اتيكم اي من امور
الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا
تحصل الا للمعصوم للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على نبوة
لا قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم
يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب
قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان يقول القتل
في سبيل الله بالجهاد على نية اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك
لا يتم الا بالامام اذ لا يتيقن دعاوه الى الله الا اذا كان معصوما
كج قبول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد
وكل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من
غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال
اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن ثوابها بطريق غير قوله
وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع

ومنه

شانه لم
ومنه يعلم صوابه ثباته وخطاءه ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه
قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في
سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى
فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي
وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذا لم يتول الامام فاي فائدته
والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته له قوله تع
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا
يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصا
لحهم والشفقة عليهم من امر الله تع وامر النبي مثل ذلك ولا شيء
من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعة
يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص
من العذاب السرمد فهذا الحكم ممن يصدر هذه الرحمة والشفقة
اهماله وعدم نصبه وهل يجوز من النبي في امره بمثل هذه الشفقة التامة
والرحمة العامة عدم نصب المعصوم اهمالها مع هذه الوصية وهو
الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسئلة علمية برهانية لانها
اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب

التنبيه بالادنى على الاعلى فان الذين لهم ولا استعطفوا الخلفا والاستغفا
لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس الا في
اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة
وفضله ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان ياتي بما هو متمم في
هذا المعنى ويخل بالاصل بل هو الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني
لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في
نصب الامام المعصوم الذي قد بيناه وجوبه ولانه اثبت احد معلولي
الرحمة والشفقة وارادة التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية فثبت
الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فايدة ذلك
الا به لا يقال فرق بين الحسن والقبح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه
ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح وانا كل
الرمان لحموضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع
في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن
قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه
فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام
المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو
غير واجب لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب
نصب الامام عليه وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته
وعنايته وترك الواجب هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى

فايض فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم لكل معلومات القادر
على كل المقدورات اذا فعل امرا لغرض لهذا فعله للتقريب والتبعيد من
ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم
ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم
اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذه المنافع و
هذه الشفقة وهو دعاء الرسول ولينه وعفوه واستغفاره امر عظيم
ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل
عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا ياتي بشيء غيره ولم
يجعل البقاء الدايم في الدنيا فلا بد من قايم مقامه متيقن متابعته
له في افعاله ع وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر لز قوله تعالى
ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال ببيان يقول النفس
الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال
والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة ا العقل الهيولاني وهو
الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي
من شانه ادراك المعقولات الاول اعني البديهية والعلوم الضرورية
ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية
اعني العلوم الكسبية د العقل المستفاد وهو حصول العلوم اليقينية
والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المراة وهو غاية الكمال في
هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطا

من المعصوم وهو عام وتحصيل صح

ما ادوت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية
وثالثها تحلية السر بالصور القدسية المعصوم لانه اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب
اذ محبة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا
يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فنصب الامام المعصوم
لح التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء ا تخلية ما دون الحق عن سلك
الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة ليجذب قوي
التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن
التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف السر لتهيئته لان
يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولان ينفعل عن الامور الالهية
وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن
المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني
بثلثة اشياء بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى
لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع ذلك
النفس متوجها الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا
على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال تعالى فويل
للمصلين الذينهم عن صلوتهم ساهون وبالعبادة تجر النفس الى
جناب الحق من جناب الغرور ب بالوعد وبالوعيد وبالزجر وبالمواخذة

والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على م

مسير الاثبات مع

٥٣

على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب وذلك لا يحصل
الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه
فلا يحصل الغرض منه لمعاصيه وخطاه ومنفر عظيم عن قبول قوله
فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل
وعما ذا يتركه من شخص تسكن النفس اليها ليجعلها غالبة على القوى
ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها
غالبة على القوي الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم
منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله
مكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل الاول بثنين ا الفكر
اللطيف وجعل النفس ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية
معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم همّا واحدا وهو طلب وجه الله
تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا
المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في
هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول فقد وجد من الله تعالى
القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل
فيريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع
العلم بالتوقف و استحالة الناقصة فيجب نصب المعصوم في كل زمان
لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب وجود الفعل لط
اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية

النفسي به

في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية تملكه بهيمة غير مر
ناضة يدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة اللذات تهيجها القوة
المتخيلة والمتوهمة بتذكر تارة ما يتذكر الله ما يتأدى اليهما من الحواس
الظاهرة تارة الى ما يليهما فيتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية
بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة الفاعلية في تحصيل مرادها فتكون
هي امارة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة عن
كره مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات
والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما
يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا
يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت
العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي و
باقي القوى باسرها مؤتمرة لها وبين الحالتين حالات بحسب
استيلاء احديهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا من لها
عاصية للعاقلة ثم تندم فتلزم نفسها وتكون لوامة وقد جاء
في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي اذا عرفت ذلك
فنقول قد ظهر مما حققنا ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر
منها ذنب اصلا والبتة واعتقادا انها صحيحة يقينية من باب
العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذا القسم موجود
وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان

الامام

الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام
منع النفسين الاخريين عن متابعة القوة العقلية والعملية
في كل وقت فلو كانت بغنية من احدى النفسين اما الاولى والثالثة
لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الا
خريين على طاعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة
الامام وهو ينافي ما ذكرناه من وجود ما ذكرناه حصول فائدة في
كل وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت
ايضا فان هذا الرئيس ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا
جاز خلوها عن فائدة امام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء
غاية الشيء يوجب تحرير انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح
من غير مرجح هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثاني
فيكون معصوما وهو المطلوب م رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها
بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تع
ورضاء الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال والاقوال
وحملها على التوجه اليه تع لتصير الافعال والاقبال عليه والا
نقطاع عما دونه لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب
ان تكون هذه الرياضة التي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة ما
العلة انما هو عدم العلم والعصمة واختلال نظام النوع انما هو معلول
لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحها انما هو بالعصمة لكن الامام

هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له فيلزم ان يكون
معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان
اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا ينفرد
بامور معاشه وحده بل لابد من معاون فيحتاج الى الاجتماع ويدعوا
القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج
ويختل من الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفا العقول
يستحقرون لاختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتا
جون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب
واستهان العقاب الاخروي فحفظ امره وصلاحه من العصمة وهو المطلوب
مب اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق
بالقوى الشهوية لتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت
مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج كما يتعلق بالقوى
الشهوية كتكيف النفس الحيوانية بتصور علة ما او تصور اذى
بالعضو علته وكما يتعلق بالقوى الباطنة لتكيف الوهم بصورة
شيء يرجوه او تصور شيء يتذكره وكذلك في سايرها وهذه
كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة
تبتعها اللذات بحسبها وللجوهر العاقل ايضا كمال ولذات وهو ان
يتمثل فيه ما يتعلقه من الحق الاول بقدر ما يستطيع لان تعقل
الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تع ثم يتعقله

من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة اعني الوجود كما تمثلا يقينيا
خاليا عن شوايب الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول
ان النفوس البشرية اكثرها منصرف الى تحصيل اللذات الحسية
الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغول بها وفاتها بعضها محرم و
بعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع
نزاع ويحرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام لاجله فان
كثيرا من الجهال تنبها من ذلك في تحصيل مرامه فلا بد من رئيس
في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدد العدل والوسط هذه
اللذات ويقرب اللذات العقلية ولا بد ان يكون متوقفا من نفسه
بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غيره
والا لكان سببا التجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز
اقتداء بالمقتدي وهو يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز
فتنتفي فايدته مح كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها
ويتالم بحصول اضدادها وذلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا
تشتاق الى حصول كمالاتها ولا يتالم بحصول اضدادها وذلك فوات
لطف عظيم ومنافع لانتقاش شيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق
وعدم التالم بالجهل اشتغال الملاذ الحسية واهمالها الشرايع
الالهية فلا لطف اتم من المقرب اليها والمبعد عن اضدادها فان اضدا
دها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة فلا يحصل لها داع الى

الكمالات والالتفات اليها الكلية مطلوبا لله تع فيجب نصب
الامام والا لزم نقض الغرض مد فوات السعادة الاخروية الحاصلة
عن عدم امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية
فوات الثواب المؤبد يكون اما لعدم كمال العقل او وجود
كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة
وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فيصير
ستة اقسام ا ما يكون بحسب النقصان الغريزة في القوة النظرية ب
ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب ج ما يكون
لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب
الاخروي د ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية
هـ الامور الراسخة في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية
باسباب فوات الثواب وحصول العذاب الاخروي منحصرة في هذا
الستة لا مدخل الامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية
فيه فلا بد ان لا يكون متصفا في وقت ما بشيء منها والا لم يكن لطفا
في زوالها اذ سبيل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان
الاخرين انما يكون بواسطة غواش غريبة عارضة مفارقة تفعل في بعض
الوقت فالمنزه عن الكل دائما ثبتنا العصمة مه الامام هو الذي
يقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق
العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائم او غير دائم لا بد ان يكون

كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي
يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احديهما لم يصلح للتقريب والتبعيد
المذكورين لجواز تقريبه بما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي
تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود كل
عنه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر مو الامام يجب
ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلايق الجسمانية والشواغل
البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها
بل ما حصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار تعالى بقوله وما
الحيوة الدنيا الا متاع وقال امير المؤمنين عليه السلام مخاطبا
للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه متصفة
بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تع
الى ذلك والمبعد للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب
ما امر الله به من التحريم والكراهية والحث على الافعال المقربة من
هذا كالواجب والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا يقرب ولو لم يكن
كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون
معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا
يتصور فيه حاجة القوة الوهمية والجسمانية ولا الجهل لكماله في
القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح
وترك الواجب وهي العصمة وهو المط مز اعلم ان الناس طرفان وواسطة

متبعة كم

سطـ ا الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشى الله ب
المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فتكون عالما بالله تعالى
على نهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل
الخلق في ثلثة ا علمه ب خشيته ج فعله د المراتب بينهما لا يتناهى
بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج
الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد يحتاج
الى تعريفه الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي
عليه السلام في رواياتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام
يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج امام آخر والا لزم التسلسل
والاول والثاني محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما ح الامام افضل
من رعيته من وجه ولا شيء من غير المعصوم افضل من كل واحد من
الكل من كل وجه كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلما ياتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى الطرف
والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه
في كل شيء مما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا في قوته العملية
والعلمية وفي تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان لا يجب ان
فقد الكل في ذلك النقصان فيجوز فيكون بعضهم في تلك الحال
لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه
وهو ينافي الكلية مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد

داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول
فظاهر لانه لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان
الداعي هو تصور كمال في الفعل اما القوة الشهوية او القوة الغضبية
او القوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا
عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لا التفات له اليها البتة واما
وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم
والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبايح لانه المبعد عنها
ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي الكل اليه
ولا يدعو الى الشيء الا وهو اعلم به لاستحالة العكس وقال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم فلذا
انتفى الداعي ووجد الصارف فامتنع الفعل وهذا معنى العصمة ن
الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي
على ثلثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا حضور ب الذي له الشعور
التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك لا يكون
الا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفر
طة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته
اعظم اللذات لان اللذات يتفاوت في القوة والضعف بحسب
ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له
الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت

المعرفة بدائم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون تنفره
عن المعصية غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب
بينهما ولانها هي بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى
الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارجي عن
طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام
منهما لانه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثانية وهو المط كما نقل عن حال علي عليه السلام نا الامام الذي
له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لابد وان يجتمع فيه اربعة
اشياء ا ان تكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلا
بيب الابدان لكنها في نفس الامر قد جعلتها وتجردت عن الشوايب
وخلصت الى العالم القدسي ب ان يكون لهم اسرار خفية هي مشاهدتهم
لما يعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شانها الالسن وابتهاجاتهم بما لا
عين رأت ولا اذن سمعت كما قال الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم هي آثار كمال والكمال تظهر من
اقوالهم د آثار يختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات
كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يده عليه السلام واخباره با
لغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك لدليل اجمالي وتفصيلي
اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرتبها الى هذه المراتب فلابد
ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يعتبر باللذات

الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال
ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى
الثاني ليكون علامة من قبل فطرة القياس والمستقر المنتظمة
لثبوت حكم الله في الواقع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازات
وينفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقربا اليها
وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتيج
الى الرابع للعلم بصدقه وبطاعته وبعصمته وطاعة العالم له
فانهم لهذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور
كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب
والخطايا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على
الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من
عدم هذه الاشياء فلو اثبت هذه الاشياء ثبت العصمة نب الامام
لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء ا الاعراض عن الدنيا ولذاتها ب
المواظبة على فعل العبادات جميعا ج التصرف بفكره الى عالم الجبروت
مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب الحق والامور الآخرة
ومن شان الناس بها فيلزمه الاعراض بما سوى الحق لاسيما لما يشغله
عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل
على ما لا يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد
والعبادة ولابد من دوام تصوره للحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول

هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمته من اجتمع
فيه هذه الاشياء ج الامام يكون له حالتان ا تجنبه الله وهو راجعة
الى نفسه خاصة ب حركته في طلب القرب اليه وكليهما يتعلقان
به تع لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير او اذا تعلقا
بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى فهو يريد الله تع ورضاه ولا يوثر
شيئا على عرفانه ورضاه وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة
ولانها نسبة شريفة اليه لا لرهبة ولا لرغبة او لوهيته كما قال
امير المومنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا
خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك
لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة
الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله فهو معصوم
لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة واذا لم
يوثر ولم يرده ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ورضاه ولم يصدر
منه ذنب قط فكان معصوما ند الحركات الاختيارية موقوفة على
مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب
ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء
فنقول الامام بالنسبة الى المعاصي المبدء الاول لانه مكلف باجتنابها
فلا بد من ادراكه وكذا الاخرة ايضا والا لم يكن قادرا بقي الثاني
والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه

عليه لجاز امره به فلا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلا يعتمد على قوله فينتفي فايدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع
العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق مما عليها من العقاب ويستحقه
يحصل بها القوى البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مسخرة
فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليعلم
الناس اباحتها وعدم كراهتها لا غير فلك فيستحيل الشوق منه اليه
واذا تعذر المبدآن امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي
منه فكان معصوما نه الامام كلما لمح شيا عاج منه الى الله تعالى
فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة و
ارادته لمراضيه في كل حال جازمة والا لم يصلح للتقريب في كل حال
ولدعا كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال
بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة كراهة ضده فهو معصوم نو خشية
الامام وخوفه من الله يجب ان تكون في الغاية بحيث يستصغر كل
شيء بالنسبة اليها وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او
غضب قد صممت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم عكسه فرضيت به
والا لربطاعة وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية و
حافظا للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي
والارادة الجازمة للواجبات ولا يحصل معها شوق الى ذلك شيء
من ذلك المعاصي والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها

فيكون معصوما نز الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان لم يكن
ملاحظته للاعتبار فتشبح له من عالم الزور والى عالم الحق مستغن به
حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن
المعاصي فيكون معصوما نح الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذيا لها
جانب الحق لان له الكمال الانسي حتى يحسن اثر الكل بتبعيته نبرة في
عليه اللذات بتعمد القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية
ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة نط الامام متوجه
بالكلية الى الحق عز وجل لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب
القدس لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون لكمل
الكل في الكمالات الحقيقية لتفوق نفسه الكامل عن متابعة الانفس
منه ولقبحه في نفس الامر فتستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها
منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما س الامام له صفات
ا التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعتبارها ب بعض
اثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد
عما سوى الحق والاتصال به ج ترك التوجه للكمال لاجل ذاته بل لذات
الكمال ولذات الحق د ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل
بالحق راي كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات
وكل علم لا نسبة له الى علم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر
من ذلك ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي

نفرح سحر

العلي

به يسمع وقدرته التي يفصل بها والعلم الذي يعلم منه تعم فلا
يرى شيئا منها عن رضاه تعالى لان الامام يجب ان يكون له الكمال
الانسي لما ياتي سا للامام حالتان ا ان تكون القدرة بحيث يمتنع
الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال به فقط
ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد اخراج
نصل منه قصد واوقات مخاطبة الله تعالى ان نفي القوة بالارض
ويتبع للحاسين فلا تكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق
ليكون انفس الخلق محبة للحق فلا يفاهر راقب الحق وملاحظته
وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي سب الامام اشجع الناس لما
ياتي وكيف لا وهو بمعزل عن نفسه الموت وجواد وكيف لا وهو بمعزل
عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه اكبر من ان يخرجها وله
بشر ونشا للاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك
قهره القوى الشهوية والا لم يكن شجاعا ولا الغضبية والا لم يكن صفاحا
للحقد والا لم يكن نشا للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها
فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير سح الامام
لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في وقت ما والا لكان غيره
في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل
من الكل في كل الاوقات من الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غير
فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جانب الحق فلا شيء

يثيرون للاحقاد بهم

من الامام بفاعل المعاصي سد الامام دائما نفسه متوجهة با
لكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والامام يصلح للعد
في كل الاوقات فلا تحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود
هيئة راسخة في النفس يقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلاً
والبتة وهو المط سط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وانما يحسن
بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر لما
تقدم تقريره سو قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى
التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا
يجوز تكليفه بطاعته وايضا التقوى موقوفة على المعصوم اذ منه
يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل
الامر لا المأمور لا يحسن بالحكيم لانه نقيض الغرض وتكليف ما لا يطاق
سز واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال ٣ و
الوقايع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع
منه الصواب في كل الاحوال سح لا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل
يبنى على مقدمات ا ان فعل الصواب في واقعة ما يبدل الخبيث بالطيب
ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان وهو
اجماعي ج ان غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس د الاحتراز
عن المظنون واجب ه اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث
الضرر م

٣ لانه تعالى رقيب دائما وهو
وهو عبارة عن الامر بالتحرز
وقصد الثواب في كل
الاحوال صح

بالطيب

بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم
نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يصدق
غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول فعله
دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام سط الامام هاد دائما في كل
الوقايع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام
معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم
ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله كقوله تعالى والله لا يهدي
القوم الظالمين ع قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز
العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله
في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الامر المعصوم فيجب عا
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا ينبغي الا
من يعلم انتفاء هذه الصفات منه وليس الا المعصوم ولا الاحتراز
عن المعاصي الا المعصوم فيجب استحالة طلب الشرط مع عدم فعل
المشروط بدون فعله عب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم
والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب عج قوله تعالى ويريد الذين
يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذا صفة ذم ومنع

عن اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا
عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم
بامام عد الامام لا يقيم غيره عليه الحدود والا لسقط محله من القلوب
ولانه المتغلب على الرعية كلهم بقهرهم ولا قاهر على نفسه وهو ظاهر ولا
اذا كان يفعل الذنوب لا بلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع
الالزام عنه اولى منه ولان التكليف في الحد على الحدود بالتمكن
والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعل الاقامة اجماعا وكل مذنب فلا
بد من مستحق للاقامة عليه فان لم يتمكن نحو من المكلفين لا منه
ولا من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعا محال اذا
تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا
يخلو اما ان لا يجب اقامة الحد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما
ان يكون المقيم غيره وهو محال **للمقدمة الاولى** وهو باطل لتغاير
القابل والفاعل اجماعا امتناعه الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا
ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع
هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الاثار والدوازم يدل
على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول ذلك مانع
في كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم ما
نعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منه بل عن امر خارج
عنه والا لما صلح للمانعية فالشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل

الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا
كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعها حاصلة فلا يجوز ان
يكون سببا فيها منه والا لكان المانع سببا هذا خلف عو الامام محتاج للخارج
عن قبول المعصية ولا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع عز الامام سبب
الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوا
رض النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات
وذلك هو المطلوب عح الامام مانع لسبب عصمته فلا يكون سببا لها بوجه والا
لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف محال عط علة وجود
الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرا
يط ان كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو
امتناع المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة
فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والمنع من المعصية في
غير محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في
غير محله ففي محل القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقرير وهذا حكم ضروري
واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك من
الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل بحيث لا
يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم به وتمكن
من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك
وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذا لم يكن له قدرة على الامتناع

عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق كهذا محال والتالي يجوز لذا

فلوجب تحققها في طرف الامام وطرف المعصوم والا لكانت الحجة

للمكلفين ولانه اجماعي قطعي ف الامام مقلد في تقليل المعاصي فلو

وجدت منه لكان عليه تكثيرها فا قوله تعالى ان الذين يأكلون

اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

لا تصلح الامامة الا من ينتفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم

فب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك يسيرا

وجه الاستدلال بها من وجهين ا ان معرفة الحق الذي تؤكل به المال لا يكون

الا من المعصوم لما تقدم فيجب نصبه ب قوله تعالى ومن يفعل ذلك الامام صح

عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع

من هي فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا

يجوز اتباع غير المعصوم فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه انما تعلم من المعصوم

لما تقرر وتقريره فد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا

حكما من اهله وحكما من اهلها هذا الخطاب للامام وتحكيم غير

المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي

الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد

لغيره كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا لعسره صح

٢ امر صح

فخورا

فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه

احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يكون اماما فو

قوله تعالى والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل

ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه

الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما فز قوله تعالى

والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن

اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه ولا يجزم بقوله فلا يصح فعله

فلا يصلح للامامة فح قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء

قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه

ولا يصلح للامامة فط الامام ينفي فعل الشيطان وازالة اقرانه و

غير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة ص قوله تعالى ان الله

لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكم الله ولا شيء

من غير المعصوم بحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما

الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء من

الظالم بصادر من الله تعالى ولا شيء من غير المعصوم بحكمه الله

تعم صا الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من

غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من

الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو

عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا فاولى المعطوف والمعطوف عليه

في العامل والطاعة هنا المراد بهما في جميع الاوامر والنواهي فيكون في
اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال الظالم في جميع اقواله واوامره
ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو
نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات
وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب صج الله تعالى يريد فعل
الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف
فعل المكلف عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا
للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام
المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية
وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا و
يود الذين عصوا وغير المعصوم يعصي الرسول والرسول هذه صفته
ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه
ولا يصلح للامامة صو هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله
ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعين اليقين
ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من
الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلفنا الله تعالى في هذه الآية

وغير المعصوم يعصي الرسول صح

بامتثال

بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف منها فيجب لانا
بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف
منه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه
فعل المكلف به الواجب فيجب صح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية
لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا
يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقينا
ولا شيء من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير
المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة و
التبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل
السبيل ويا ربما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ق قوله تعالى
ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة
ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له
الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجز بقوله
ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز
عن اتباعه فينتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان الداعي
الى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه
هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين في العشرين من
ربيع الاول لسنة تسع وسبعمائة ويتلوه الفارق بين الصدق والمين

الفارق بين الصدق والمين صح

في العشرين من ربيع الاول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور ح

ووقع من تسويد حسن بن يوسف بن المطهر الحلي ووقع من
تبييضه ولده محمد بن الحسن بن المطهر في سادس جمادي الاول سنة ست
وعشرين وسبعمائة بعد وفاة
المص قدس روحه ونور
ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام الاول

قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونوا
هادين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان كونه هاديا
ووليا وكل امام يكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء يجزم ح
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله
وليا هذا يدل على غاية الشفقة اعمال الالطاف المقربة الى الطا
عات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يحسن
من الحكيم انه ينص على انه الولي والمعطي هو المتصرف ويخلي من اللطف العظيم
الذي به يحصل سعادة الابد والخلاص من العقاب السرمد وبه
يعرف الصواب من الخطاء ج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس
المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل ما في الاخرة او منهما وانما
يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف على الافعال الواجبة وترك المحرمات
من الالطاف والمقربات خصوصا التي من فعله ولا اهمها بذلك
المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب
جعل المعصوم والدلالة عليه د قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان يقول الزكاة هي
الطهارة وكل ذنب نجس فاما ان يكون المراد الزكاة من بعض
الذنوب والكل مشترك فيه ولانه لا يسمى زكيا فبقي ان يكون

من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله
غير المعصوم م قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة
والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن
المآب هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير
معصوم متصف بها و ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول
من طبيعة فلا بد من زاجر دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية ز قل أؤنبئكم بخير من ذلكم
للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال لان التقوى هي ارتكاب الطريقة القويمة يقينا
ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح والتقوى
موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم
فيجب ط الذين يقولون ربنا اننا الايتين ان التالي يحصل بترك ما زين
لهم عن حب الشهوات الى آخره ولا يكفي القوة العقلية التي هي
مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة
وهو الامام المعصوم لما تقدم ي التقوى الحقيقية التي لا يجا
معها معصية البتة موجودة بهذه الاية يا قوله تعالى والله بصير
بالعباد وجه الاستدلال انه لا يمكن الجزم بصحة اخبار الامام وعدم

الخلال الذي يمنع من الشرع ويتحقق هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال
ولا بصير بالعباد الا الله تعالى فان هذه الاية مفيدة للحصر اجماعا
فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة
الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح
المطلق دائما فالمراد بالصابرين والصادقين الى آخره في البعض او في
جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول والا لم باطل
يثبت لهم المدح المطلق واشترك الكل ولا يوجب تخصيصا في المدح
والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه
الاية عامة في الازمنة ولا يختص بالرسل يج قوله تعالى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه
الاستدلال ان اختلف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم
ان كل اختلاف بعد العلم بغيا بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم
الى العلم طريق وتدينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم
ثبوته وليس لطفنا اقل من لطفهم يد قوله تعالى ووفيت كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك
التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك
الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض
من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض يه انما يمكن

مجازاتنا على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى
والتمكن التام فاعظم الشرائط المعصوم فقيد لا تحسن يو القوة
الشهوية والغضبية ليستا بعقد ودين لنا وفائدتهما انه لولا
هما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متسا
ويان بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا
كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع لذوي يا من الممتنع فلم يحتج
الى التحذير التام والزجر الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما
والعقل يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما فانهما اغلب من اكثر الناس
فطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة
العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما يقرب
من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس
المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد ان يكون خارجا وهو الرئيس
ولا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته
العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو
المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب يز
لو لم يكن معصوما لكانت قوة الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمعانعية
يج الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة ا من قوته العقلية
وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية
ونفي بمنعها دائما ب من قوته الشهوية غالبة دائما ج من بقي قوته

العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الظلم
المداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت الشيء المقتضي
للتفكر لآثار رحمة الله وغضب المعصية للانزجار منعها القوة الشهوية
وكذا سمعهم كلما وردت عليها الاوامر والنواهي والمواعظ والدلايل
المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس
من القوة الشهوية خاصة بل من اهمال القوة العقلية وعدم التفاتها
الى مقتضاها والثالث التائب المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب
العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون
من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائما في جميع
احواله وهو محال والا لزم كون الخطاء صوابا والامر بالمعصية والتنا
قض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه
في حال غلبة قوته خاصة دون غيره من الاحوال وهو محال لوجوه ا
حال قوته الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان
عنه ومحال ان يكون هو محتاج الى رئيس آخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط
والهرج ب ان يكون حينئذ هو محتاجا الى رئيس عليه في تلك الحالة
لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو غلبة القوى الشهوية في
بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل

اما الدور او الحرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان انما يجب طاعته
في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجب في كل حال لان تكون هي
تلك الحالة مما يتعذر فتنتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به د يلزم
الافحام لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف انك [illegible]
غلبة القوة العقلية وان ما يقوله صواب ولا اعرف الا بقولك
وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحال هي حال التحجة قولك
فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم
لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد انما قبول قوله
وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم الافحام ايضا
لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى
العدم وجوب قبول قولك في هذه الحال فينقطع فائدة الزام المكلف
واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين ا ان قبول قول
المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطا
بالاجتهاد اما ان يتمكن فانه لا يجب على قبول اجتهاد الاخر ب انه يلج عليه
الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج
ان يكون اماما بالنص وبغيره والاول يستحيل منه نعم ايجاب قبول قول
من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال على جميع التقادير و الثاني مع
الشك ان تخير المكلف كالمفتي يلزم منه الحرج واثارة الفتن ويلزم فيه
محال الآن واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم

منع الحرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما
لانه يلزم تكليف ما لا يطاق و الكل محال فتعين ان يكون الامام من
القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه و
الى الله المصير وانما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة
واهمها المعصوم فيجب ك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة القبح
والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان
فيجب وايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك
هو المعصوم فيجب كا حكم الله تعالى بانه رؤوف بعباده فيجب من ذلك
فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة
هي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم
الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة
والرأفة نصبه كب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه عليه السلام انما بامرين
احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه
فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن
مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان كج قوله تعالى والله
غفور رحيم فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني

بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لايتم هذا فيجب
المعصوم كد قوله تع قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا
يحب الكافرين اقول المراد من الطاعة في جميع الاوامر والنواهي ولا يعلم
ذلك علما وعملا الا بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر
ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب كه
قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين وهو يدل على عصمة الانبياء ولا قايل بالفرق فيجب عصمة
الامام ولان عليا عليه السلام والائمة الاحدى عشر من آل ابراهيم
فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس
بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين
خرج من بالاول من هو عاص فينبغي الثاني على الاصل كو قوله تعالى
واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا عرض
وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني
والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب كز قوله تع
والله لا يحب الظالمين الامام محبوب الله تعالى وغير المعصوم غير
محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير المعصوم كح قوله تعالى
والله ولي المؤمنين والفضل الذاتي من الولي عمل الصالح وفضل
منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب
المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الاية ويلزم

هذه الحكم بنصب المعصوم كط قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل
هذه صفة ذم يقتضي الزجر عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم
يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على النهي
عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه حق بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق
التنبيه بالادنى على الاعلى ويدل على النفي والعقاب على ارتكاب الباطل
في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة
ثبتت السالبة الكلية فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة الامام
من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه
مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا يعني
بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المامور
عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم يكن هذه
الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية
والاخر بالمامومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف
باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي يدل على
ان سبيل الامام وطريقه العصمة لانه مامور باتباع طريقه العصمة
لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافات بينهما
ل قوله تعالى ويكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز
فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا انه انما يحسن الذم
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله طريقا اليه وهو المعصوم

لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل
الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك
فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى ان الهدى هدى الله وجه
الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى الله تعالى ولا
اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس
يختص بواقعة دون اخرى وهو موجود اذ الامتنان بالدين بوجود محال
والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب
حقيقة اكثر عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين فيه لا يشمل
اكثر الوقايع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض
آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى ان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد يشترك بين الكل ثم شيء يفيد اليقين
وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم تشترك ايضا لانا
نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم
والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل له قوله
تعم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال
الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة
اليه من غير نظري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد
بحيث يكون الجميع مشاهدا عندها كالصورة في المرآة كما قال علي

عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون متهذبا بالظاهر
باستعمال الشرايع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك
فعل جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل
بواجب ويكون بالطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور
القدسية هذا هو الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه
المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل
وقت وهو المطلوب لو قوله تعالى يختص برحمته من يشاء لا رحمة اعظم
مما قلنا من وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى والله
ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم يدل على
وجود المعصوم لح قوله تعم ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
هذا يدل على التحذير على اتباع من يجوز منه ذلك وكل غير معصوم يجوز
منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع لط قوله تعم
بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال
ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم م ان هذه صفة
مدح على التقي فمع عمومها يكون المدح اولي والتحريض عليه اكثر فلا بد   المتقي نسخه
من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما ان قولنا هذا
متقي مساوق لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل
في نقيض الآخر عادة وعرفا يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة   وظالم نسخه
الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من يحرز من

فلم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده لهذه الآية لا يقال
على ارادة الله تع لخلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة
والداعي وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل
وقت وهو المط مب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم
يزكيه الله فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان
ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونفاذ حكمه وصحة
حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تع وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا
صفة ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم
بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد
الامام يهديه الله قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله تعالى طاعته
لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم
لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا الاية على رايكم لان الله
تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان
هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين
او تكون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا

مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية
هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل
بخلق الطاف زائدة وهي من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما
الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط مه قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قول وجه الاستدلال به من
وجهين احدهما انه امر باتقاء حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم
اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا
باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم
غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا لاجتمعت
الامة على الخطا ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام
سبب في امتثال اوامر الله جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة ولا
بد من ان يكون هو متقيا حق التقاة مز الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاه
فلا يكون منفية عنه فلا بد ان تكون فيه متحققة مح ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون
بكل معروف وينهون عن كل منكر لاجماع على العموم وذلك هو المعصوم
قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان مط
نهى الله عن التفرق بقوله تعالى ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص
يجتمع على الاجتماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور منه

فيكون من الله تعالى فلا بد من ايجاب طاعته وتحصيل ذلك في غير
المعصوم فيجب المعصوم ن انه منع نهي عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم
ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات
والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين
فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا
يطاق واللازم باطل والملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف مشروط
بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في
الوقايع والحوادث ولا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية
اذ اكثرها ظنية والعقليات في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية
عند جماعة وليس الا المعصوم ولو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف
٢ ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا
٢ بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد وذلك تكليف صح
يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولا النهي عن التفرق ليس بعام
بل في الاصول دون الجهاد ولما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب
عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم و
اتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى
الثاني لا ينافي هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم
التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم لتحصيل فوايد الاجتماع
فنفعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة
في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو

لم يختلف في وقت ما لم يحصل الامتثال نب اتفاق آراء المجتهدين في الآفاق
لا يمكن من طريق مفيد متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة
ليست بمتفقة واحدة ولا امرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم
ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل
نج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما واكثريا او مساويا
او اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاول
هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على احد الوجهين
الاخرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقا وقد انكر جماعة الاسباب
الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في
المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك
الشرط الغاية استحال تاديه الى المسبب فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك
فهو بدون ذلك الشرط الغاية استحال تاديه الى المسبب فلا يكون اتفا
قيا فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من
هذا مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين
المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سببية ذاتي وسببا اتفاقي نادر في
الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالات عليه وقبول
المعصوم كذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته
وتمكنهم وتهديه عليهم وسلطانه وهذا سببية ذاتي يؤدي الى مسببه
دائما ونصب ادلة تفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا

فان غلبة الشهوة تعاكسه وتخرج اكثر المكلفين عن العمل به واذا لم
يحصل لهم امام يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي
نادر في الغاية وهو هذه الادلة اللفظية والعقوبات خصوصا مع
وجود المعارض فالله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع والمثل
ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا ولما لم
السبب الذاتي اما الثاني وهو تكليف ما لا يطاق ايض لانه لا يفيد
واما مع وجود السبب الا الذاتي وهو المط فنقول الذي من فعله تع
نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعا والقبول على الامام والذي
والذي على الامام القبول وقد نفي لنا في من فعل المكلفين فاوجبه الله
تع عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله
والا لزم التكليف بالمحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم
واما المكلفين فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير لد
طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس
بعلة علة وهو خطأ وتحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم نه
الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا
متابعة بل بالاتفاق محال او بمتابعة واحد ترجيح اتباعه من حيث
الشرع لا باجبار قلنا ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني
محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو
المط نو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد

ما جاءتهم البينات يدل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف
ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرنا وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات
وهي ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب نز قوله تع
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل
وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
هذه تدل على المعصوم لان الآمر بكل معروف والناهي عن كل منكر
والمسارع الى الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالمعصوم لظهوره ولان
غيره مسا ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل
على وجوده ولا قائل بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن
يكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل
على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب
والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله تعالى وما
ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف
موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا با
لمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف
بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع
وجود الشرطين وتجاوزه يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول دا
ثبت الثاني تدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الاية نهى الله
عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه فيهم ولا يجوز اتباعه سا
قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون البيان هنا بمعنى
الغاء فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم
تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون تعالى قد نصب المعصوم وهو المطلوب سب
قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ووجه
الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفائهم
حالهم عنا وذلك يستلزم الامر عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان
يقينا انهم هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز منه ذلك فلا يجب محبة
الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب

اذ هي المراد ولا امام يجب محبة الطاعة والاتباع صح

سد قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة
يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة
المبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع

جميع الحجج واظهارها جميع الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل منها
الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة المبعد من
المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه سو قوله تعالى
واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو
من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط
التي من فعله تعالى سز قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
لعلكم ترحمون الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره
ونواهيه وحكم الرسول لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه
سح قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء و
الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة
الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف
على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه وكذا
الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله
تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط
من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال سط قوله تعالى هذا بيان
للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا وهدى الا
بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين فلا يحصل الا
بقول المعصوم فيجب نصبه ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله

الله

تعالى يتخذ منكم شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم
حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والمراد بالعدالة المطلقة
هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المط عا والله لا يحب
الظالمين وغير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم
لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المط عب قوله تع ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى
الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك
هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج قوله تعالى ومن يرد
ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة
يؤته الله تعالى منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد ان يكون
له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية
ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم
فيجب نصبه عد قوله تعالى سنجزي الشاكرين هذا تحريض على الشكر
ولا يتم الا بمعرفة نفسه يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه
والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة
ويلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تع عه قوله تع
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين

هذه الفضيلة لا بد ان تدوم في كل زمن والنبي ليس في كل زمن
فلا بد من شخص يقوم مقامه وتكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه
وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المط عو قوله تع
فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين
لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المط عز قوله تعالى بل الله
مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية عمل المصالح وخلق
الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
فيجب نصبه عح قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى
النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء
من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى النتيجة لينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عط قوى النفس ينقسم الى ثلثة
اقسام ١ الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز والنظر في حقايق الامور
والتها التي يستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة
٢ البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء
والشوق الى اللذات الحسية والتها التي يستعملها من البدن الكبد ٣
السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع والتها التي يستعملها
من البدن القلب وهذه الثلثة متباينة واذا قوي بعضها اضر
بالاخر وربما ابطل احدها فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال
اوامر الشرع وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال

فلا بد من مقوي للاولى ومانع للاخرين وليس من الامور الداخلية
بل من الامور الخارجية المشاهدة وليس الا توقع العقوبة العاجلة
وليس ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخر ان لم يدا عن يحيد غلب
فلا يصلح لتقوية ضدها وكسرها الا ان غلبة احد الضدين فيلزم ضعف
الاخر **ق** اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل
اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة معتادة للنفس منقادة للنفس
الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادا
للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضايل الثلاث
ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضايل للمكلف في كل
وقت فلا بد ان تكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة
في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة **قا** اجناس الرذايل اربعة
الجهل الشر الجبن الخمود اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في
كل وقت يفرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما ياتي
من احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة
وهو العصمة **قب** غاية حصول الحكم ان يعرف الموجودات على ما هي
عليه ويعرف اي المعقولات يجب ان تفعل وايها يجب ان لا تفعل وانما
يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل من المعصوم
كما تقدم وانما يتم الغرض والغاية بفعل ذلك ولا يحصل الا

بالمعصوم كما تقدم **قج** انواع الحكم الذكاء وهو سرعة انقداح النتايج
وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصل العقل والوهم
من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما
هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث
تقوى القوة الناطقة وقوة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية
وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا
بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة **قد** العفة تحدث عن القوى البهيمية
وذلك اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متابعة
عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الرأي
اعني ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد
لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى
الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم **قه** العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي
الثاني خمود القوى عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذات الجميلة التي
يحتاج اليها في ضروراته وهو ما يرخصه العقل والشرع والاولى
اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف الاحكام
الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليخلص من الاول ويعرف ما يحل
ليخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام
ويجب ان يقهر القوة الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى فان اكثر

بداعي القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمتنع ذلك الا
الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك قو انواع العفة الحيا
وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر من الذم والسب الصادق ٢
الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ٣ الصبر وهو مقاومة النفس
للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات ٤ السخاء المتوسط في الاعطاء و
الاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته
انواع سنذكرها ٥ الحرية وهي فضيلة النفس بها يكتسب المال من وجه
ويمتنع من اكتساب المال من غير وجهه ٦ القناعة وهو التساهل في
المأكل والمشرب والزينة ٧ انقياد النفس لما عمله وتسرعها الى الجميل ٨ الديانة وهو حسن
الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور و
تزيينها كما ينبغي ٩ الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة
الحسنة ١٠ المقالة مراعة تحصل للنفس عن تكلمه الاضطراد فيها ١١ الوقار
سكون النفس وثباتها عند الحركات التي يكون في المطالب ١٢ الورع
وهو لزوم الاعمال الجميلة التي تكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا
فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس فلا بد ان يكون اكمل ما يمكن
دايما في كل وقت وذلك يوجب العصمة فز الشجاعة انما تحصل بانقياد
القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا يهيج
في غير ما ينبغي ولا تحمي اكثر مما ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس
الناطقة المميزة واستعمال ما يوجب الرأي في الامور الهائلة اعني

ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها
محمودا ولم يظهر اثار تقيدها بها في اللذات الجسمانية والشهوات
الحيوانية المحرمة لم تظهر فعليها في الخارج ولم يكن على اصل والامام
انجع الناس في كل وقت بفرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية
الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما فح انواع الشجاعة ثمانية ١ كبر النفس وهو
الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس
غير الدنيات ٢ النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع ٣
عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحتمل سعادة الخير وضدها حتى الشدائد الحسد
التي تعرض عند الموت ٤ الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على
احتمال الالام على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة
ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة ٥
الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمانينة فلا تكون سعيدة ولا يحركها
الغضب بسهولة وسرعة ٦ السكون قوة للنفس بها تحركها عند الخصومات
وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم وعن الشريعة لشدتها ٧ الشهامة
الحرص على الاعمال العظام لاحدوثة الجميلة ٨ الاحتمال قوة للنفس الجبلة
تستعمل الات البدن في الامور الحسنة بالتمرن وحسن العادة والامام
لتقوية هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال
وذلك يقتضي العصمة فط العدالة تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة

بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه
القوى بعضها بالبعض واستيلائها للقوة المميزة لا تحرك بتغالب
ولا تحرك نحو مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار
بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف
من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات
وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك
هو العصمة ص قد بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان من
نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره اقل وفي
الضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة
التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني العدل
واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع ولغيره
النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره
الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع
وذلك هو العصمة صا من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز
وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء والرسل
والعمل بما يوجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا
بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وهي
العصمة صب علم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الظلم وهو
التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث ينبغي كما لا ينبغي ب الانظلام

وهو الاستجابة في المقتنيات بما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال
لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال
لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتضي المال من حيث يجب
ويتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلام لدفع الاول وتقريب طريق
الوسط ليحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله
فيهما صج الامام انما هو المعلم بالشرع والعلم به فلا بد ان يكون معصوما
والا لم يتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام
آخر ويلزم الدور والتسلسل صد كل معصية فلا بد وان يكون لها عقوبة
في مقابلها واقله التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها
يخافه الفاعل قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع فعله في ذلك لطف
للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره
من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق
واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب آخر
يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون الامام آخر وهو محال صه
موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره
والثاني اما ان يكون في حصول الغاية او يتوقف على آخر غيره والثاني لا
بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل
الآخر والا لزم الجهل والعبث لانه اما ان يعلم بالتوقف اولا والثاني
هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيله

الا بالفعل الآخر فاذا لم يفعله لزم العبث **المقدمة الثانية** نصب الحدود
وتعريف الفرائض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى
محال او لغرض ويستحيل عوده اليه فيبقى عوده الى العباد فاما النفع او الضرر
والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو لا يتم الا بارتداع المكلف عن المعاصي
وحمله على الطاعات **المقدمة الثالثة** ولا يتم هذه الغاية الا بحاكم
قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود الا كان
هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم نصب الحدود وتقرير
الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المطلوب **صو** لو لم يكن الامام
معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والثاني
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام
ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم واما ان يكون الامام مكلفا
غير معصوم او لا فالاول يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل امام بعض
بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه
يستلزم اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما
بانتفاء التكليف فيلزم الامام الثاني او بانتفاء عدم المعصية وهو
خلاف التقدير وهو المطلوب **صز** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل
رتبة عند الله ومحلا من العاصي والثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان
الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب

لغيره ونصبه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة
الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة
ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض
وغاية فلا يتم هذا لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر
عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذا حضره
رغيفان والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان
وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا اثبتم قدرة العبد وجاز
ان يكون نصبه للامامة لطفا له مانعا من المعاصي لنصبه لغيره
لخوف غيره العقوبة وخوفه هو من العزل وغير الامام بالنفع دون
الامام فهو ترجيح بلا مرجح فان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه
وتسلسل **صح** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى
ناقضا لغرضه والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة انه تعالى
انما طلب الامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا
كان الامام غير معصوم ولم يكن امام آخر لزم نقض الغرض ولان
دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور من المعصوم فلو لم يكن
الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه وبطلان التالي
ظاهر **صط** لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او
التسلسل والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن معصوما

او نقول علو رتبته توجبان لا يكون عليه وتحت آخر فليس هو يقتضي
رتبة بل علو رتبة لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع
لا لغرض فهو عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعل الله
والنقض انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا
مرجح فمع تساوي المصلحة بالنسبة الى الفاعل القادر اما مع لزوم المفسدة
وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث الحكمة والامتناع
هنا في الثاني وهو المط سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلف
هو الامام فلو لم يكن ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود .
وكونه دينيا او مرؤسا اذا نسب الى النجاة الاخروية كان الثاني
اقل واخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو
كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر الكل فلا يتحقق الخوف من العزل
وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه
في المعاصي فلا وايضا فلا نخون المكلف من المعصوم والمنع من
المعاصي اكثر من غيرهما وامنه من غيرهما اكثر وكان داعي جايز الخطا الى
نصب غير المعصوم اولا الاول انشاعا اكثر الا باعتبار آخر الثالث والثلاثون
بعد من الادلة الدالة على وجوب نصب الامام ا القوة المدركة
والفكرة عليه حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض
الى ما بيد الاخر وعمله وبالعكس الموجب لحصول شيوع المعارضات علة
نظام النوع لكن يلزم هذه الاشيا الفساد كما ان حرارة النار خير وان

1e

الشر فيه احراق ما لا ينبغي احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن
التكليف مع التكليف ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان تام مانع
لهذه الشهوات من علية زوال هذا الله زم الذي هو المفسدة لا على
وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقصود الله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه
المفسدة لا على وجه المذكور الا بهذه الاشيا الثلاثة فلو لا خلقها ولا
لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها
في وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ
يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ا القوة الشهوية
والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية من المصلحة وهي المتابعة
لها والامام انما جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة
لفعلها له
الاولتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما
اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية
مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه ب علمنا الحاجة الى الامام في القوة
العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما
او في الجملة وهذه سانحة خلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة
للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي
مع العلم بها الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة و
الداعي وانتفاء الصارف فوجب وانتفاء سبب الثانية وتحصيل
وجود ذي المبدء بدون مبدائه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول

يلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض الحكمة انما هو الضرر و و
لثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل و
يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لان اكثر الناس في اكثر الا
صقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال لان الخطأ في غير المعصوم
يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد ان يكون معصوما
وهذا القسم الثالث وهو الحق ح لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه
الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة
متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامام ترجيح من غير مرجح وهو
محال ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامر فلا يطاع المكلف
له ولوجوب علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من
النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يتخيل من النبي عليه السلام
الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه
لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص
ومنهم من لم يشرطها فلم يوجب النص د الامكان هو تساوي طرفي الوجود
والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة الى العلة
لا المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة
الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب للعلة
في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهي معنى العصمة
ه الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان

هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج
الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن محتاج
الى العلة في وجوده ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب بمفيد
الوجوب فكل علة للممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في
فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهي معنى العصمة وهو المطلوب
لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع عمومه فان
الامكان نفيه عند قوم علة لكن ثانية وما اثبتم فيه كذلك والامام
ليس من العلل الموجبة والا لم يقع بعد معصية من مكلف البتة وايضا
فان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا
لارتفع التكليف وكان بما لا يطاق وهو محال باطل قطعا ولانه يلزم
ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلق
من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا
لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا
نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة
في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي من حيث
هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه
عدمي والا لزم وجوب الممكن والتسلسل وكل عدمي فلا تحقق له
في نفسه ولا تعين له ولا تحقق بعلة بل امتناع عليته الامكان
في وجوده الخارجي بديهي وما يذكر تنبيه وايضا فان العلة المقتضية

للترجيح لا بد من وجود ما يرجحه لها والا لزم تعطل العلية بنقيضيه
حال التساوي بالنسبة الى الله تعالى مما لم يرجح جامع وقد رابعة محال لرجح
النقص اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك الامام فسلم انه ليس
من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلفين وهذا
يكفي اذ لو اوجب لالجا خرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام
المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يامره
بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يعرض كونه مقربا الا مع وجوب
الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط وايضا فان معنى كونه مقربا
كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو
الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي
للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى القدرة لداعي الذي الحاصل للامام باعتبار
اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث
الشرط القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر ز كل مكلف مامور بجميع
الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك
وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب
فيها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب
الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة منافية في ثبوت الممكن لما
تقرر في العقول من وجوب العلة ح لو كان الامام غير معصوم لزم
احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم علة غائية مجامعة في

الوجود

١٢

الوجود للملازمة والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
موقوفة على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج
علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيهما ان مساواة الامام لغيره
في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء
يوجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن و
اقامة الحروب لانا نرى في الرياسات الحقيرة الملك فكيف مثل هذا
الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه
اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم خرق الاجماع اذ الامة بين من
يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث والثالث خارق الاجماع واما
الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج
والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعة في
الوجود للامام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامع في الوجود للملزوم
واما بطلان الثاني بقسميه فظاهر ط اقتدار العاقل على الظلم جائز
لو توعد واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف
او ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان
اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب
الرئيس بالمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كان ذلك تحريم معصيته
واباح له قتال عاصيه الى ان يقبل ويدبر الى طاعته مع عدم لطف زايد
يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع

التكليف لايكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد من امر الله بطاعته وحرم معصيته
وامر بقتال عاصيه الى ان يقبل ويرد الى طاعته من لطف زايد يمنع
معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ى علة الاحتياج الى
امام هو القدرة على هذه المعصية والقوة الشهوية وعدم المعصية
ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين
وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس
اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره
على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب المبعد
مع وجوب القدرة على المعاصي وعدم المعصية ولم يكتف بالتكليف
فمع زيادة القدرة وزيادة التمكن اولى ان لا يكفي التكليف وحده
ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن رئيسه اولى
بالطاعة من الكل منه فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف يا لا
اعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة
المكلف وعدم المعصية والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما
ما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون الامام معصوما يب انما
ان يجب الامام بجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لواحد او لا لواحد
منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث باطل
ايضا لما بينا من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر
يج علة المنافي ومنافية وهو ظاهر والامامة تبين علة المقرب من

الطاعة

الطاعة والمبعد من المعصية وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الا
خر فيستحيل على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت
ما تحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة
وهذا هو وجوب العصمة والامام ولطف لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء
الاخير وهو ظاهر يد لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله
للاخر والا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو محال وقد بينا
ان تمكين غير المعصوم زيادة اقدار على المعاصي والتكليف وحده مع
عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فيها اولى بعدم الكفاية فلو لم
يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف
بلغ لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما ان
يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما
والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتبار
وايجاب الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج
الى امام والثاني كما يقال ايجاب العزل من الرعية وهو محال لان تسلط
غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل في اغراضه لغلبة القوة
الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله
تخصيص فلا يتحقق خوفه منهم وثانيهما لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيصه بالبعض
من غير علة موجبة مع تساويهم محال ثالثها ان الامامة لو كفت في
التقريب لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة ومبعدة وقد

حصلت فيه وتكفيه فيلزم قربه من الطاعة وابعاده عن المعصية وهذا هو العصمة
ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان
تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بعد القطع
علم وجوب التكليف منه وعلمه بعدم التجاوز بوجود منه داع العقل
او الصارف فيقربه الامام قريب من العلل الموجبة وهي محققة في الامام
مع عدم الشرط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية
وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره
فلا يكون اماما لانه هذا خلف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين
عن اللطف وكان للامام امام آخر والتابع توقع امامته وهو المطلق
ولا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء غير المعصوم يمكن ايجاب
طاعته في جميع ما يامر به وينهى ويفعل ويقال لطف وكل امام يمكنه
وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى
او كون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
او يجعل كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا جزئية او ممكنة اذ
قد يعلم الله تعالى عن بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامام
الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية ويكون تمكنه لطفا والكبرى
تمنع كونها ضرورية ولما البرهان عليه لانا نقول لما ان يتقرر في
العقول ان الامام المقرب يستحيل صدور معصية منه ويستحيل امره

بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان
كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين
اما امكان ضرورة المعصية طاعة بمجرد اخبار انسان غير معصوم
وامره والا لما انتقض الغرض ولا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الا
ولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورة
مع غير في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا
المنطقية يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير
اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته لذاته
بمفسدة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان
مما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد من
المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية ولا الامر
بها وذلك هو المعصية يط لو لم يكن الامام معصوما تساوي المامومين
في جواز العصمة فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا
بلا مرجح وهو محال ك لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره
سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته في جميع
اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فلان المامور انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة
يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويزه كون المامور به منا وان الامر
قد يامر بمعصية وبما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعد

و اللطف ... الملازمة ... في نفس الامر ... معصية ... ما يكون ... الاول ... الثاني ... ما يكون ... نفس ... بطلان التالي ... (منه)

عن ارتكاب منافي التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت
فايدته ولزم الخامسة كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب
المكلف الى الطاعة وبعده من المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ
نظام النوع فنقول اما ا فلو لم يكن معصوما لزم مساواته للباقي من المجتهدين
فلا يختص بحفظ الشرع لانهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر الحاجة
اليه فيه واما ب فلانه اذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب غيره مع
مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه والامام زيادة في
التمكين واما ج فنقول العلة الموجبة لنصب لاقامة الحدود وجواز و الامام م
جوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما
لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه
باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
وجد منه عليه نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة
الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة
نصب مقيم علة موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه
يستلزم ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية
فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن
معصوما جوز المكلف خطاه في وجوب الدعا الى الجهاد فلا يبذل نفسه
لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم من بالامر
عليه اختلال النظام فقد ظهر ان عدم عصمة الامام مناقض الغرض

وتبقى فايدة نصبه كب لا شيء من غير المعصوم نفعله حجة وكل امام
نفعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود
القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا
صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو مانع غير المعصوم والامامة
زيادة في التمكن بل الصارف في المجتهدين اتم لا الذي هو زيادة
لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قايم مقام النبي وهي ظاهرة كج
عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء
الداعي وثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الا
ختياري لان الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت
القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل
يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه
وهو باطل لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم
اذا لم يكن الامام معصوما تساوي فيه غيره من المجتهدين ولو زاد
عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي الشهوة
موجودة متحقق تساوي فيه غيره وعكم امر خفي لا يطلع عليه احد
في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة العقلية لا
مدخل لها عند الاشاعرة ولا تفي ايضا بمانع القوة الشهوية اذ لو
صلحت الصارفية التامة دائما كان معصوما وصار فيه التكليف

لا يكفي غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولسنا وائمة غيره وايضا
فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول يلزم منه كونه
معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين
العلم بحصوله وهو ظاهر ايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل
الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام
اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف ولو ثبت تفاوت لم يدركه
كل احد بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير
علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا بحث فيه اذا تقرر
ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين
لمساواته اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة مع عدم
احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد
اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين للناس ولا يصلح للضاد فيه
ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي عليه السلام
وقايم مقامه كد علة الحاجة الى الامام هي التكليف وعدم العصمة فلو لم
يكن الامام معصوما لم يحصل ارتفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج
مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه كه عدم
المعصوم عليه القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا والامام
مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون ولا بد من مباينتهما وتضادهما
فلا بد ان يكون الامام معصوما كو الامام لاستدراك الخطا في

الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز الناس على ثلث مراتب
الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصي والثانية المصرون على
ذلك الثالثة الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا تارة يفعلونه
تارة لا وهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد من الاخر لا يتناهى
فمقتضى نظر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية
فمحال ان يكون من الاولى كح انما يراد من الامام منع الخطا والبعد عن
المعاصي فهو علة في نقض الخطا والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة
المكلف وعلة تقتضي نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما معه والا اجتمع
النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل اجتماعهما معه
والا اجتمع صدور الخطا منه عم فيكون معصوما كط لو لم يكن الامام
معصوما لزم التناقض واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة
فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى الطاعة من المعصية من المكلف
المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الداعي
للامام اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في
عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما
كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد من المعصية لانا بينا الرياسة
والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي منع ما يوجبه القوة الشهوية والغضبية
والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال اوامره بالامامة مما ليس
كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والتالي بل قد يجب
والبتة سم

فصار اي سم

على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما لنا الا ومن فرض وتجب الطاعة
وهو تناقض واما بطلان الثاني فظاهر لا الاصل العدم وكلامه قاطع
على الصحة من حيث انه كلامه ولاشئ من غير المعصوم كلامه دليل قاطع
من حيث انه كلامه فلاشئ من غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالفة
كلام الامام مخطئ قطعاً ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما ليس بدليل
قطعي لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطأ
لا كلام غير المعصوم مع عدم علم صدقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم
بصحته من جهة اخرى على ما ابدا ان تكون امارة ولاشئ من الامام
كذلك ينتج لاشئ من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه
وكذبه فلا يدفع هذا الاحتمال ... الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا
يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام
الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطأه
ويحارب فيحل جهاده ولاشئ من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس
بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب الامام امره دليل على التقريب من الطاعة
والتبعيد من المعصية ولاشئ من غير المعصوم كذلك ينتج لاشئ من
الامام بغير معصوم ويلزم كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا
ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى
المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوفر
الداعي على اتباعه ولتفرق الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ مخالفه ولم

يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد
للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع احتماله يكون امارة
لج لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا
الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يصلح
التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولم يحصل الانقياد لاوامره وقد ذم
الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله تعالى
قد كلف بالعلم من شئ لا يفيد وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم
يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد
الا الظن واما بطلان الثاني فظاهر من كتبنا الكلامية لد اوامر
الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ولاشئ من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقرباً ولم يثق المكلف به فينتفي
فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير
المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلاً له مع امتثال اوامر
الامام ونواهيه بامر المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمانينة ولاشئ
من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لابد له من طريق الى الامام
الجزم والطمانينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصاً على القول
بان الادلة اللفظية لا يفيد اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص
الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي عليه السلام منقطع
فلم يبق الا الامام واما انه لابد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهى

عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطا لو كلما كنا مكلفين
بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق
والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب والحق في جميع الاحكام لا
بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا
يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان
يكون هو الامام واما حقية المقدم فلان جهين احدهما اما ان يكون مكلفين
بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا يكون مكلفين بالصواب في شيء
من الاحكام او من البعض دون البعض والثاني باطل قطعا والثالث
محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم يكن مكلفين
في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطا وهو محال لانه لم يكن خطاء لانا
نعني بالصواب الا ما كلفنا الله تع به ولان الخطا يستحيل التكليف
به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تع
مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن المكلفون بها في الوقايع اذ لم يختر
فيها حكم الله تع بل نحن مامورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا
يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم
او غيره لا يفيد لان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب
المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع
بان يفصل مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها
ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمنافقة

ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جاير عليهم من الاعراض
عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة
عبد الجبار بان قال المكلفون ايعلمون كون الامام حجة باضطرار او
باستدلال فان قلتم باضطرار وبعضهم لا يوثر في ذلك قلنا يجوز
وذلك في ساير امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقدح البعض
فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فبعضهم
يمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم
لزمت الحاجة الى امام آخر ويتسلسل لان الكلام فيه كالكلام في الامام
الاول ومنع التسلسل ولا يوثر للائمة التي لا يتناهى كما لا يوثر الواحد
فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير
حجة فنقول يجوز مثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان البعض
فاما الجواب السيد المرتضى رحمه الله بوجهين الاول ان هذا
الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علم الحاجة الى الامام
هي ان يعلم به ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان
لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وهاتان
المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى
فنقول انما نثبت الحاجة الى امام لاجل تعليمنا ما نجهله بفقده بل قلنا
بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح
وفعل الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار ولان

الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به وان العلم بقبحه من الاقدام عليه فان
اكثر من يقدم على الفعل القبايح والظلم يكون عالما بقبحه واما الثانية
فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص المطلقان
ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم
العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه
ب انه معارض المعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تع فانها لطف
في الواجبات والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى
لا يجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى
او لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني نقول اذ لجاز ان يخ
بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا فيه جاز الاستغناء عنها فهلا يح
في ساير التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن
لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهنا ان ما يقوم مقامها
والظن لها فلم تعر المكلف من لطف في تكلفه المعرفة وان لم يكن ماثلا تعرى يح
للطفه في ساير التكاليف لانا نقول فاقنع منا بما اقنعنا به فانا نقول
ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا
بد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف
معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم المعرفة بالامام
في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه ساير التكاليف

كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله و
معرفة ثوابه وعقابه لح علة الوجود يخرج المعلول في الامكان الى الوجوب
وعلة العدم تخرج عن الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والا
متناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا وممتنعا
والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى وامتناع
الثانية وهو المط لط الناس بعد النبي عليه السلام اما من شانه ان
يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره ولا
مبعدا وهو الطرف الآخر واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا غير مقرب
لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المبدء واما ان يكون مقربا و
مبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الطرف الاخير
لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدء
موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير مبدء وهو محال م الامام عليه السلام
يحتاج اليه المكلفون من عدم العصمة فهو معصوم وهو المط نا كل
محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله بحصول ما يزول به الحاجة فا
لمكلف غير المعصوم محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في
زوال هذا الوصف فقصارى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير
المكلفين المعصومين على حسب ما يمكن فيحال ان لا يكون معصوما لان
الامام كامل في ذاته لان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انا المكمل نسخه
يلزم بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية تحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى

والمحتاج اليه للمحتاج من جهة الاحتياج
فالامام [illegible] من حيث العصمة
وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة

والعدالة المطلقة لا غيرها مب وجوب نصب امام في الجملة [illegible]
او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان والاول ظاهر لينتفي اللطف
اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام
اولا والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة [illegible] فيلزم
مع وجوب نصب امام آخر ويتسلسل ومعه ان حصل عصمة [illegible]
وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام آخر خارج عن الائمة
الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب
نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا
مج المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث
هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني
يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج
ويستلزم التسلسل لانفكاك الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد
حصل فلا يجب آخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم
فاذا كان علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا
المنصوب وجب آخر لا يقال مع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه
والى عصمته وهو على عصمة باقي المكلفين ويلزم المحذور لانا نقول
منع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه يقف علة الحاجة وكلا
خلل من المكلف هنا فلا يلزم المحذور اما مع عدم عصمة الامام
فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له ولا يتمكن المكلف حينئذ
ينبغي

بل يجعل هذا المقتضي لا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم
عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال مد المحتاج الى شيء فهو من حيث هو
بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال
الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا
[illegible] ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه
بالقوة فيجب ان يكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية ولجدد
هو المط مه المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى القابل
بالامكان ونسبته (يستعد له) الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام
وهو المط مو هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال
فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية انما يجب
الامام مقربا مبعدا اعني حصول رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي
المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا
خلف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات
والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة
الخامسة شرائط ترجيح الامام له قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه
عدم مخالفته له في شيء ب تقدمه هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم
الجبر المقدمة السادسة مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة
بالنظر الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط
وقد تحققت الشرائط ولو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف

لو لم يحصل الترجيح م

وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية
ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرايط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين و
وجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير
المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وتحكمه وانقياد الناس له وجوب
العصمة وقد ثبت وجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده
وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا
هذا خلف **مز** هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب الفعل على
المكلف شرعا او عقلا عند القايلين به وبين صدوره منه وهذا
ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني **المقدمة الثانية** انما وجب الامام
لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا الى المعصية **المقدمة الثالثة**
ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن
بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع
المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرته فالمراد منه التقريب الى
العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله **المقدمة الرابعة**
لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية بوجود الامام و
لزومه تكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل لصدور الامر
والنهي منه وعدم فعله لمعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد
عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه

الواجب فالمطلق هو فعل الامام الطاعات وامتناعه عن المعاصي
القريبة بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب
لا باعث على هذا التقدير فالواجب هو ذاك وهذا هو العصمة
ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاعة نايدة يختار معها المكلف
ذلك ويمتنع وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان
ولا منافات بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي
ح قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع
اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام
لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة
له والا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف **مط** كل غير معصوم يمكن ان
يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام

> ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية صح

بالضرورة وهو المطلوب **ن** الامامة تتم فايدتها باشياء **ا** نصب الله
تع الامام **ب** نصب الادلة عليه **ج** قبول الامام الامامة **د** ايجاب
الله تع على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من
خالفه **ه** اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه **و** طاعة المكلفين له وامتثال
اوامره ونواهيه والاول من فعله تعالى وفعل الامام والثاني
من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما اولا
فللاجماع فان الناس بين القايلين منهم من قال بالنص اوجب
العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص والقول بالنص مع كون الامام
منهم

بقيامه بها فينتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف صح

غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بذلك لا يحصل له
داع الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين
او خروج الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع
ويقيد عقلا نا مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة
والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامام لان
فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة
فيه مع اجتماع الشرايط فاذا لم يجب لم يكن للعلة فيه بل هو مع شي
آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايض ولو لم يكن الامام معصوما
يجب التقريب نب المكن مالم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة
انما يقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة
في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكلما
لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايض لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع
من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايض بل يبقى معه التقريب على صرافة
الامكان ولا يكون علة وتنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب
كونه معصوما نج الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب و
التبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشي آخر معه او لا علة له غير
ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع عقلية فان الاجماع واقع على
ان المقرب هو الامام والثاني وهو ان لا علة له غير ذلك محال والالكان
اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافته امكانه هذا

والاول محال لانعقاد الاجماع على ... والثاني ... الاجماع ... وهو ان لا علة له ... م

خلف والكل محال ند اذا اجتمعت الشرايط الراجعة الى الله تعالى
والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا والبائنة ولو لم يكن الامام
معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز تخل الامام ببعض
الاحكام فيكون المكلف ذا عذر وثانيهما انه يقول انه لا اثق في
بما يقول ولا اعرف صحته الا من قوله لا يفيد في العلم والوثوق فينقطع
الامام ويلزم الافحام نه الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا
والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول
اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرايط يمكن ان يقرب
او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد اجتماع الشرايط
لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماع الالهي والوعد
والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني
هو المط اذ مع وجود الامام والشرايط الراجعة الى المكلف لو لم يكن
الامام معصوما لم يجب التقريب نو اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة
ومبعد عن المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام
في الواجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام
انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان تكون
نسبته اليه الامكان والا لساوي المكلفين فيه فكان الامكان
الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل ولى في الاشتراط
وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف نز شرايط الفعل الوجودية

لابدّ ان يكون حاصلة للفاعل بالفعل والّا لم يحصل الفعل ولا
يصدق التقريب من الامام الّا في قوته العملية العلم والعمل فاذا لم يكن
حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقرّبا بالفعل عند الشرايط الراجعة
الى المكلّف لكنه مقرّب هذا خلف خ الامام لا يصلح ان يكون علّة
لشيء والامام علّة في فعل المكلّف به فلا يدّعي انه علّة تامة لرفع
الشرايط العائدة الى المكلّف وليس علّة لوجوده وانسانيته بل
بقوته العملية بالعلم ولا بعمل ولا بدّ وان يجب له وهو العصمة نط

هو التكليف صح — مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلّف به من المكلّف والعلم به ونصب
العلامة
الامام والدلالة وانقياد المكلّف له وامره وحينئذ نقول لاجتماع
الشرايط العائدة الى المكلّف ويبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام
ولطفه والتكليف لو كان الفعل ممكنا باي على حدّ الامكان اما
العدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا
يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى
قد اخلّ بالشرط الذي هو من فعله وهو لا يحصل للمكلّف العذر
بجوز كلام
حينئذ واما من جهة المكلّف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرايط
واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو
خلاف التقدير فتعيّن ان يجب الفعل مع اجتماع الشرايط العائدة
الى المكلّف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم
يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يأمر المكلّف ولا ينهاه او

بكن

٩٤

لا مر بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل
تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون
الامام معصوما وهو المطلوب س الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او
ذاتية وعلية الامام لقيام المكلّفين بالتكاليف ودفع الحرج مع
دفع المفاسد مع انقياد المكلّفين له اما الاول فيحتاج معه ومع
الشرايط العائدة الى المكلّف الى لطف آخر لان الاسباب الاتفاقية
لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والّا لم يكن تمام
اللطف فتعيّن ان يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان
معصوما والّا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا سا المبدء
الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان
يكون بالفعل والشيء حال وجوده نقيضه والامام هو المخرج
في القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال بفرض
بالنسبة الى كل واجب وترك معصية بفرض احتياجهم فيها اليه او
ذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فيقول
يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون
نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك
كل معصية وهذا هو وجوب العصمة سب الناس اما ممتنع الخطا
او جايزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى الامام والثاني
هو المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز او ليمتنع هو
يمتنع له

ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه
صح

والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المط وانما يمتنع
مع عصمة الامام لو مع عصمة الامام اذ مع عدم العصمة ينتفي الاكا
وهو ظاهر فلا يخرج الى الجبر الامتناع سج الامامة اما منافية لفعل
الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية
او ملزومة له او منافية ولا ملزوم والاول محال قطعا بالضرورة
وبينه عليه لانها علامتها والعلة في الشيء لا تنافيه والثالث
باطل والا لم يشترط في الامامة علة العدالة ولم تكن علة في واجب
او ترك معصية من حيث هو واجبا وترك معصية ما فلا يكون مقربة
ونحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني وهو المط لانه
اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث
هو فعل الواجب وترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومة للكل لامتناع
تخلف المعلول عن علته فيمتنع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها
مع ترك واجب ما او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع
نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب سد الامامة مقربة مبعدة
لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما وجب وقد تحققت في الامام فيكون
مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي
ممتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم
معها منه وهو المط سه كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت الامامة
مقربة الى الطاعة واختيار المعصية وقهره عليها لم تكن للامامة مقربة

فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقريب ممكن الاجتماع مع عدم
الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا
تكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس
المراد منه التقريب في حال والى بعض الواجبات ولبعض المكلفين
بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام
الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل
اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر والتالي مثله سو دائما اما كلما كان
المكلف مطيعا له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة جمع لما تقرر في
المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم و
نقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كون الثاني فيجب
ان يكون الامام معصوما سز دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل
متصلة يستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المط سح انما احتيج
الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء مكلف مع قبوله
وتحصيل المصلحة الناشئة من فعله للمكلف به اذ لو لم يجز الخطأ على
شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود
الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة

الخلق

مع زيادة مفسدة وبجواز خطائه وحمله المكلف على الخطا فالمفسدة
المكنة الحصول في اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة سط شرط الوجوب
خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب
المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع لذا اذ الامامة لا
تنافي فعل المعاصي والزام بها ولا نبيان ان ايجاب طاعة من يجوز منه
دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع لذا اذ ليس الا
الامامة وهي زيادة في التمكين وممكنة منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع
وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دايما والاول
ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطاء من مكلف اما
ان يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطا من
الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب كذ فاما ان يستلزم
وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المط
وانما قلنا انه اذا كان تجويز الخطا لا يستلزم الوجوب ينتفي
الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطا فاما من المكلفين وهو
باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطا عندهم فكان يلزم ان لا يتحقق
المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاول فلما
مر من وجوبها عا دايما اما ان يكون معصوم موجودا او يجب نصب
الامام مانعة خلو اذ التكليف وتجويز الخطا موجب للطف المقرب الى
الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة

وانما يجب على هذا التقدير ويبين نقيض العلة وغير المعلول مانعة
الخلو ولا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف نقول كلما لم يكن
معصوم متحققا وجب نصب امام فاذا لم يكن الامام معصوما وجب
نصب امام فاما الاول فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عب
متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب و
جوب الفعل والامام ليس المراد منه هو الحال للقدرة للمكلفين بل لا
محالة الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة
هو الداعي الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا
لان المحتاج هو جائز الخطا حينئذ داعيه ممكن فيكون علة وهي داعي
الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب ولانه لو ساوى المكلف
في جواز الخطا لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان
ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطا ولان الخطا ينفر
المكلف من اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب عج لو كان الامام
غير معصوم لما حيثية الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب قبيح
والا لما وجبت الامام لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته
ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة
في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض
الرؤساء الذين ادعوا امامته كبني امية ثناق في غاية الفجور

بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة فتقريبهم انما
يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من
حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده
والا لما وجبت الامامة ولا استلزم العصمة ايضا فتعين الوجوب
من جهة اخرى فاما امام آخر او العصمة وهو المط عد الممكن من حيث
هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون
ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج
الى الامام في ايجاده والموثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصا
رفه عن المعاصي ويكون واجبا عند وجود القدرة والداعي و
انتفاء الصارف فيجب الفعل عه الامامة لها عمود واعوان حتى
تتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه اما العمود فهو الحجة
الدالة على صدقه وحجته قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسايل وهو محال و
الا لم يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان
يكون على كل افعاله واقواله من حيث هي اقواله وافعاله ولو لم يكن
معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل اما
الاعوان فهي اقوال وافعال اما من غيره كنص النبي او الامام قبله
او الله تع ولو لم يكن معصوما ما حسن النص عليه لوجوب طاعته في
جميع اقواله وافعاله ومن احواله كتمكنه ومواظبته على العباده

كتنكره

ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب
ان يكون دائما مقربا موجبا للداعي الى الطاعة المكلفنا وفي نفس
قوله بان يتحقق المكلف بان قصد بالفاظه معناها لا بقصد الاضلال
ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف
صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق
ذلك عو الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته العملية بقوة
بحيث يحصل له العلم بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي
كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما حصل منه
التكميل فيكون معصوما عز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى
الامام يكن لعدمها تاثير في عدم الحاجة لكن علة العدم عدم العلة
فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان كل شيئين اذا
نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز
انفكاك احدهما عن الآخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع
عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعا مع ثبوت عصمتهم
والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة
فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح
فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح
او غير معصوم والتالي باطل والا لاحتاج الى امام آخر لحصول علة
الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وتقديره

لا ينتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام آخر فلا بد من عصمة الامام
اعترض بوجهين ا قد تقدم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى
امام وعولتم في ذلك على امر الانبيا فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته
لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده
انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبايح وفعل
جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما
ب لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون
مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى عن
ا بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم
لا يحتاج مع عصمته الى الامام لان كانت بالامام عصمته لم يحتج
الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم تستقر له
العصمة بغير الامام وحاجته الى الامام وانما يكون مفسدا لما
اعتمدناه موافقتك لنا على المعصوم لم يكن عصمته ثابتة بالامام
هو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما بينا عليه الدليل يسقط
هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم
العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى امام وانما
يقتضي اذا صح تجويز ذلك والتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان
الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم وعن ب ان ما نفعله فيما قد علم انه
لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبتت هذه الجملة بطل

ما نقل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا
من القبايح عندما نفعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة
وهو مستغن عن الامام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره وانا اقول
ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم
يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية
فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي على اصل
الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز
انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعدتم
الدعوى لا غير ثم هذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات
لافتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم
ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيا في ذاته عن
الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي ان يحصل لها هذا الوصف
اعني معية الآخر فهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضا
فات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس لواحد
منهما حاجة الى الآخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى
لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا وهذا
خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلين كالاخوة
والمماثلة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت
الاخرى الى الاول ولاحتاج كل واحد الى نفسها وهو محال لا يقال هذا

النوع

من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما راينا لهذا النوع
من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات
الى البرهان لنجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي
بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير
وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه
غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس
اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس
الاحتياج بينهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا
حقيقيا فاذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك
وهذا لا يمكن دورا ثم اذا اخذ الصفة والموصوف معا على ما هو
المضاف المشهوري حيث جعلنا ان كل واحدة منهما محتاجا لا في كلها بل
في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل في بعضها الغير المحتاج الجملة الاولى
فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن
ليس التلازم بينهما على نحو الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا
على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين
ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلها
معا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته
كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار
وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على

تصحيح

وصحيحه وقد حذف في المطلق عن استعماله وكيف صح تسميته بالبيان مع
انه لم يتقدم بشي والاضافات قد يعنى بها تارة الذاتان اللتان
عرضت الاضافتان لهما الذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض
ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع
الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري وبحثنا في الاضافة الحقيقية
فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندنا
ويستحيل انفكاك احديهما الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على
الاخرى في الوجود العيني والذهني فلا احتياج بينهما لانه ان كان من
الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج
اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فنقول واما المتضايفان الى
قوله وهو ان لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة
وهي ذات الاب وذات الابن او احدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان
اذا دخل ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب هي صفة الابوة
بسبب ذات الابن وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان
الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن
محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة
له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررنا بل في الصفتين وقوله
ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا يشير
بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث

فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين
المضافين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الا
ستغنا او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي
ولم يذكر حكمه والحق عندهم ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خار
جا والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة بوجه ع الغاية من خلق الانسان
هو حصول الكمال في القوة العلمية العملية واعلى المراتب في القوة
العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضا
ثم اصابة الصواب دائما في العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل
ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام
لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان
يكون كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح التكميل فيكون معصوما
عط الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام
غير متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك
احتيج الى الامام فكما امتنع على القرآن من مس الباطل كذا امتنع
على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما
ف لو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم
التناقض فاللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق
وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او
ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان

تمام المحتاج اليه ما يندفع الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة
بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيء غيره ينضم اليه
او لا فالاول يستحيل هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع
ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع
والثاني يقع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا يكتفي الحاجة ولا بانضمام
غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا او نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء
الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام
هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح
والاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة
هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم والحاجة بالعلم
لجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا لجهة
الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة
الحاجة ومقتضيها كالباقي لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم
يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم
الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض
اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام
وهذا يناقض قواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في
حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع ذلك محتاج اليه ومن ثم
يمكننا القول في الحسن والحسين في حيوة امير المؤمنين عليه السلام

فان زعمتم ان امير المؤمنين لم يكن محتاجا الى النبي عليه السلام كان
ذلك تخرجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا
عن قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره اجاب السيد المرتضى
بانا انما سمعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح
وفعل الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلا
منا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من المقبحات
ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبتت هذه الجملة لم يمنع استغنا
امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة النبي عليه السلام فيما
ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غيره ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما
ولذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان لعصمتهما
عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حا
جتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه فانه لو لم يكن الامام معصوما لزم
العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو
ارتفاع جواز الخطأ فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه
عبثا قيل ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك
اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف
معناها اضطرارا من الرسول ومن امام فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا
ينزل الله تعالى كتابا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا
بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول

في الامام وقاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام
لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد بانه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة
لذلك وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا
لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل
ان البيان بظاهره مطابق لحقائق اللغة وتقدم العلم المستدل به
حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا
شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القران
متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في
المراد بها وتوقفوا واتفقوا في الكثير منها لم يتضح لهم طريقه وما لوا في
مواضع الى طريقة الظن والاول فلا بد ولكل هذه من مبين المشكل
ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلعم وليس ينفي بعد
هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة او
فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد وان
السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجودنا
مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعيام
القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما لا اختلاف في
وجوه ولا يمكن في دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان
والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي
اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد

بان المخاطب

من ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع
ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً على بيان خليفته والقائم
بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من
بعد الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان
كان حجة على من شاهده به وسمعها من لفظه فهو حجة ايضاً على من في
بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة كذلك البيان قد بينا
انه ليس بضروري وانه غير مامون منهم العدول عنه فلا بد مع ذكرناه
من امام مسدد لترجمة النبي عليه السلام مشكل القرآن وموضح عما
غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم هنا يتلزم
اكثر قواعد المخالفين اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان
من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر اولا فان كان
الاول فليجز في الرسول وان كان الثاني ليجز ايضاً في الرسول مثله
اجاب عنه المرتضى بان الامام مراع لبيانه والامام بعده لينا من فيه
التغير بخلاف الرسول بعده فح الامام يجب ان ما تم به ويجب القبول منه
والانقياد له ولو لم يكن معصوماً لم يؤمن بما يامر به وتا ان يكون
قبيحاً ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والزام طاعته
بل اذا لم يكن معصوماً لا امتنع ان يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس
بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل
زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه ا انه انما يلزم هذا

لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شي وليس بل الامام عندنا هو الذي
اليه القيام بامور منتسبة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما
بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله
فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريق علي عليه السلام
فيما كان يامر به لا يقال اذا ادعى قوماً الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون
وجهها ايلزم طاعته وان قلتم نعم لزم ان يكون معصوماً لانه لم يكن
كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحاً وان قلتم لا لزم انحاصه فتنتفي
فايدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره
بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله الا على هذا الوجه
الذي يقبح كما ان العبد مكلفاً ان يتبع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً
على الوجه المذكور فكذا رعية الامام ب قد ثبت ان الماموم في الصلوة
مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا يخرج من انه يكون
مطيعاً وان جوز في صلوة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلف ان
يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك
القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي
والاحكام وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا تنقاد الرعية للامراء اذا لم
يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل
ذلك عصمتهم ولم تمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى
المعصية فكذا القول في الامام والجواب عن الاول من وجوه ا انه لو لم

يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول لا اعلم حسن
هذا ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه الا بدفع وجه المفسدة لان
المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويزه
ارتكابه الخطأ ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة
الضرورية يجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة ب
ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا (ايضا وهو ان وجوب)
يعلم قبحه يستلزم امكان ان نتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه
من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به لكن ذلك محال فيلزم
عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام
في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه
وهذه الجملة لا اختلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها الا ان المنازع
في هذا بالاطلاق يخرق الاجماع واما ما رواه عن ابي فلا يفيد علما وعملا
للنع من امامته والا فانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضا (يقول له)
فلانه اذا بين ان كل ما يفعله ليس بحجة واما ان لا يكون شيء منها
حجة فلا حجة في الجمل المذكور واما ان يكون البعض حجة والبعض
الاخر ليس بحجة فلا يدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل فيه
ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول قوله هذا طريقة امير المؤمنين
عليه السلام فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه
تقتضي ذلك ولا دلالة ليتكلم عليها والذي يوسسنا مما ظننه تمام الدلالة

على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدى به
في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره
بالقبيح لكن فاعله يقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي
يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع
على ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان العلة القبح الوجوه
والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة
منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان
التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا
متمكنين في العلم بقبح المحاربة وبما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم (متمكنين له)
وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ولا بد ان يكونوا
متمكنين فكيف تكون المحاربة غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم
تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا وان الكلام
فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام
له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان
الامام لا بد وان يكون اماما في ساير الدين مقتدى به في جميع ما كان
متعلقا بجهة وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان
لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه حسنا منهم
ان تلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجوب الاقتداء به فانه
العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما تمكن من العلم

بقبحه حكم ما يفعله قبيحا واما ما لا يصل له الى العلم بحاله فيعلم ان لا قبيح
منه وان قبح من المولى وليس حال هذا حال الامام لان كلا منا على امرنا
باتباعه فيما يمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحا
منا وعن ب ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت فيها
الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء هنا فيما
التكليف فيه منوط بالظن فثمة الاقتداء ليحصل العلم واذا له
الاحتمال واذالة الشك والريب وعن ج ان الامير مولى عليه والعصمة
الامام وبعدم مسامحته لتخاف من المواخذة العزل وخطاه يجبر بنظر
الامام ووجوده ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف
من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس لاحد تسلط عليه ونظر
فان الامام ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد
المرتضى الاقتدا بالامام لا بد ان يكون مخالفا للاقتدا بكل من هو دونه
من امير وقاض وحاكم ولان الامام ايضا لا بد ان يكون مخالفا بمعنى
الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين
الامام ومن ذكرناه من الامرا وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية
يمكن اتباعها الا ما ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب
اتباع غير المعصوم آت ههنا ولا ينفع هذا في دفعه ولا يمنع اختصاص
المزية فيما ذكره فذا الامام لصفات ا انه ولحد ب انه يولي ولا يولى
عليه ج انه يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة

غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل و اعتقاد الصواب
في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز لذة التصرف المطلق ح مخالفته
يحرمها بين الحيوان يرجع الى الطاعة بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه
النبي ي انه حافظ للشرع يا المحاربة ولجها دابرة ودعاته يب انه
مقيم للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي
اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما ا فلان
وجدانه يوجب عدم من يقربه الى الطاعات ويبعده عن المعصية فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن
الخطا عليه مامونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولا يستوفي ولا يتسبب
هلاك الدين وفساد المسلمين واما ج فلانه اذا لم يعزل الا الاصلح في
الولاية واما د فحاجته الى العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلثة امور اما
افحامه او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او
التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله
ليس بحجة اذن ودعوى المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها
وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان
في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته
في شيء ناقض وجوب طاعته واما ه فانه لو كان الخطا عليه جائزا لم
يكن كلامه وفعله دليلا واما و فانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل اعتقاد
الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم

امن من ارتكاب الخطا واذا
عزل هو جاز ان يعزل صح

مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت
العبادات غير معلوم ههنا فيستحيل الجزم واما يح فلان التصرف طع
المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والمكر وانواع
التعدي والخطاء في الاقوال والافعال اما ح فلان مخالفة غير المعصوم
بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل
لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قائل الحق او فاعله يمكن
ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ط فلان تعظيم
النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة
منه وان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجبت
عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم
ناقض الحكم لوجوب تعظيمه دائما واما ي فلان غير المعصوم لا يحصل
الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدته فاما
يا ان الانسان لا يقبل نفسه ويقبل غيره الا بقول من يعرف يقينا
صوابه وانه منزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتحقق
ذلك الا بالمعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لا بد ان يستحيل
عليه الميل والحيف والمراقبة في الحدود ويستحيل عليه سبب
الحد والا لكان غيره مقيما ايضا ولا يختص المقيم فيه واما يج فلان
المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد
عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة فه

وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول
ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى
ومقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه واطاعته واما ان يقتضي
ذلك وجوب العصمة اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق
العلة فيه وان كان الثاني لم يجب عصمة النبي واما ثبوت الاول
فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض
كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله
وفعله فو كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم حق
فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان
قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتمال النقيض ومع انتفاء الدليل
وان ثبت الامارة تحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام
معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل
موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير
وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه
ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية فز
كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن
المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى في حال
ما فانا في تلك الحالة نعصي كل واحد واحد من الناس فيجتمع

الاتية على الخطأ وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي
واحد منا ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل
فيخرج عن الامامة فلا يكون امامته مستقرة وهو هذا الفساد الموقع للهرج
والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون امامنا مع وجوب
كون الامام افضل وايمامع كونه ليس بافضل في هذه الحال وهي منا
قض واما حقيقة المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل و
استحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري
فح الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائز من الخطا على الحق
وارتكاب الشريعة في حكم تعالى وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف
عن الخطا مع تمكنه واما فلو اخطا وقتا ما لم يكن اماما لان المطاعة
العامة تقتضي الدائمة فخطاؤه مستلزم للمحال فيكون محالا فط
يستحيل امكان تحقق الشي مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا
اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطا والعصيان واقوى للاشياء
معانده له يستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا
بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة من الخطا والمعاصي والمقتضي
للبعد عن الشي والعدم مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان تحقق الامامة
في محل يوجب امتناع الخطا عليه وهذا هو العصمة ص المحوج الي الامام
ليس امتناع الخطا بل هو المغني عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب
الخطا والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون هو امكان

الخطا المحصل لعديه فالامام هو المخرج للخطا من حد الامكان الي الا
متناع والاثر اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع
تحقق الامامة اما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل
ان تكون مقربة اليه فكيف تكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها
لعدمها فيكون ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي عنه
الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجح مع علة الرجحان في وقت
وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والاخر بالعدم اما ان يكون
محتاجا الى مرجح اولا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول
يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا فاما مرجحا تاما هذا خلف والامتناع
وهو المطلوب صب معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطا وامتناع
الخطا وانما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي
الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجح حينئذ اولى واذا استحال
وجود الخطا انتهي الي الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لان
العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع
الخطا وهذا هو العصمة صج كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق با
ستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل
المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطا والمبعد عن الشي مناف
له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشي فالامامة
منافية للخطا ومحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر والامامة موجبة

صا يستحيل الخطا وهو المطلق نسبة الوجود الى الخطا مع الامامة صح

عن نسخة

لامتناع الخطا وهو مطلوبنا صد كل شي اذا انتسب الى آخر فاما ان يكون
ملزوما له او لا والثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه او لا و
هذه قسمة حاصرة مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت
الى الخطا والماهية من حيث هي هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها
معلوله يتوصل بوجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب
منه العدم واما ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها
ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشي فلا يكون منافيا يجامع علة وجوده
فلا يكون معه ابعد وليتساوي فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود
قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم
امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال صد الامام
هاد واما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى
فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت
دون وقت آخر ولا في حكم دون آخر ولا لبعض دون بعض واما الكبرى
فلان العاصي ما دام عاصيا ضال ليس بهاد ما دام ضالا صو
الامام مقيم للشرع حاصل على العمل به دايما ولا شي من العاصي كذلك
ما دام عاصيا ولا شي من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لانه
الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة صز العلة الغائية في
الامام ارتفاع الخطا والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها
فدل على ان ارتفاع الخطا معلول للامامة وقد تحققنا الامامة

فاما ان يكون الى الاول وهو محال والا لما بطل الاستعداد ولكان انتفاء مطلق الخطا و الماهية من حيث هي هي تتى في وجودها وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون

فيتحقق ارتفاع الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم
العصمة صح كل شي اذا انتسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او
ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب الخطا الى الامامة فمع فرض تحققها
اما ان يجب وجود الخطا فتكون مفسدة لا انه بدونها جايز فاذا
كان معها واجبا كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها جايز استوى
وجودها وعدمها فانتفت فايدتها وهو محال قطعا وان كان معها
ممتنعا ثبت المطلوب صط المكلف لا مع الامام له نسبة الى الطاعات
وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما ان يصير
المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه
به او لا والثاني محال والا لكان وجوده كعدمه وتبعيده عن المعصية
ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه الوجود والامام قادر على نفسه والا
لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا
مجبورا وهذا هو العصمة المائة الخامسة من الادلة على وجوب عصمة
الامام امتناع الخطا والامامة اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا
والثاني محال والا امكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية
فتنتفي فايدة الامامة لان فايدة الامام ان كان مع طاعة المكلف له وتمكينه
وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعاصي تحقق الطاعة
والبعد عن المعصية فينبغي ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون
الامام مع الشرطين المذكورين ملزوما لدفع الخطا والتلازم من

مجبورا

او بالعكس

الطرفين والاول والثالث المطلوب والثاني محال والا لكان مع
تحقق الامام وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن
المعصية وتقريبه الى تلك الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف ابعد
من الطاعة واقرب الى المعصية وهو محال والا انتفت فايدته وانما
قلنا يلزم المطلوب من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن
الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة
المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق بين الا
نسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب ا الا
مامة مع تمكن الامام من حمل المكلف الطاعة وابعاده عن المعصية ٧
اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي
لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الواجبة
وهو المطلوب ب كل امام يجب طاعته بالضرورة مادام اماما اذ لم يجب
طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه والثاني باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء للكل
الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا
واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فايدته وانتقض الغرض ضرورة واما
بطلان الثاني فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام
لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما
يمكن ان يدعو الى المعصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها معصية

٧ وعلمه سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية صح

هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع
صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة
العامة لكن العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فلزومها
وهو كون الامام غير معصوم كاذب ج هنا مقدمات أ كلما اوجبه الله تعالى
على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى
على المكلف ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان
مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بالبين بلا لزوم قبيح ضرورة ب كلما كان
طاعة الامام في جميع الاقوال وافعال التي يامر بها وينهى قد اوجبها الله تع على المكلف
محال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين د الامام هو
الموفق على الاحكام والشرع بعد النبي صلعم ومنه يستفاد الاحكام الشرعية
ه التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام وا
جبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوا
مر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان
ذلك البعض اما ان يكون معينا اولا والثاني يستلزم التكليف بالمحال
وقد قدرنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في
الفعل الفلاني وفي الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف
صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه
يستلزم الافحام اذ المكلف يقول للداعي لا يجب علي اتباعك الا فيما جعل

يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر كلما هي معصية لا يجب لو اسقطه امر الامام لو فرض والعياذ بالله صح

في ظني بانك مصيب فيه او علم وا قل مرتبة الظن في وقت اعملك ايظنك
في الحال المستقيم وانى لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول
الظن والعلم من الواجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل
لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم يظن قولحجة كان للمكلف
ان يقول انى لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك و قولك بمجرده
ليس حجة عندي فينقطع الامام ايض فلا فائدة في نصبه البتة والرابع
محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوبها عندنا
ثانيا في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجبه الامام
على المكلفنا وجبه الله عليه من ب كلما اوجبه الله على المكلف فهو واجب عليه
في نفس الامر بالضرورة من آ ينتج كلما اوجبه الامام ان يجوز عليه الخطا
والعصيان اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض و
وان وجب في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن
صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض
النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزوم
للمحال فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه
وهو المطلوب اعترض بعض الفضلا على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان
صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت
وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا
نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية

الامام على المكلف واجب عليه في نفس الامر بالضرورة صح

ينافي اصل القضية هو قولنا نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب
في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان
يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل
المحققين خواجه نصير الدين الطوسي قدس الله روحه بان هذا تجويز
لوقوع ما يقابل القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز
صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة
اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرو
رة قوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة
باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها صدقها وانما قلنا انه قريب من
صدق امكانها ولم يقل هو صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك
البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان
فان الاول دون الثاني انما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض القضية
الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها
تقابل صدق الضرورية من حيث كونها بالفعل تقابل بنفس تلك القضية
ولا ينافيها لو كانت ممكنة بالامكان العام اذا كانت مقابلة للضرورية
لا يمكن اجتماعهما معها بانت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية
واعترض ايض بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي
لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم
من الاول لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبيا

الاولى الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق صح

لان صدق امكانها صح

هي صادقة من حيث

انما ينافيها صح

بلغ

والجواب عنه من وجهين ا انه لم يقل احد بذلك في صورة الاجماع بل
الناس بين قايلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال
بعصمته مطلقا فالفرق قول باطل مخالف للاجماع ب ان المقتضي
للفعل هو القدرة والشهوة ربما جلبيا الارادة والمانع ليس الا الخوف
من الله والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان
اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم
يوجب شيئا فتساوي علة الحاجة اليه توجب علينه ومعلوليتها ج لو
كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته
نقيض للغرض ويلزم من قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما
لم يجب طاعته وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن
تقتضي وجوب طاعته ان يكون معصوما
معصوما بطريق الاولى فتصدق دايما اما ان يكون الامام اذا لم
يكن معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام
معصوما وجب طاعته وهو نقيض الثانية د لو كان الامام غير معصوم
لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما عند تقدير عصمة
الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك
فلا يخلو اما ان تكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا
تكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين
عدم عصمة الامام وعصمة النبي وبين عصمة الامام وعصمة النبي
لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام كلما كان

لان انتفاء اللازم
يوجب انتفاء الملزوم
ويلزم منه قد يكون اذا
كان الامام معصوما

النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة
النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم
القايل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعا
لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم
عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر فلا ولانه
قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دايما فكلما ثبت
عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دايما ولان على تقدير عدم عصمة
الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان
النايب اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم الخبر بنظره انا مع عدمه
ولا يمكن التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا خلف لا يقال انتفا عدم
عصمة النبي على تقدير عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر
عن الله الذي لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل
الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو امر ان يمكن غيره الوصول اليه
والعلم منه بالاخبار فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين
عنه بخلاف النبي لان المستدلات يقول لا نسلم ان المانع متحقق
على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط
عصمة الحافظ والا فلا فيهما والوثوق بكثرة المخبرين تنفي كون الامام
هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق

عصمة الوثوق بغيره

بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهي خلاف
التقدير و هنا مقدمات ا الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع على
الخطا ولادلة الاجماع ب كلما اوجب الله على الامة الاجماع عليه
وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا ج اوجب الله تعالى على الامة
كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان
طاعته لا يختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله و
افعاله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا هو العصمة ز كلما
كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام
معصوما والمقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن
الامام معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا
والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه
وهو نقيض القضية الاولى ح كل امام تابع لكل مكلف في القوة
العلمية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الاحكام
يمكن ان يكون مانعا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية ولا
يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون تابعا لكن الثانية بعينها
الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كا
ذبا ط لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار
بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما
الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فمحال

ان يكون ضارا اما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على
المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقد
متين ضرورية في الشكل الثاني يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة
فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين ي اوامر الامام ونواهيه و
اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل
المؤمنين حق فكلما يصدر منه حق فيمتنع عنه الخطا وهذا هو العصمة
يا الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله
وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا وقوله
وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة فهو بمنزلة كل الامة معصوم
فيلزم ان يكون الامام معصوما يب الامام اما ان يكون واجب الخطا
او جائز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان الاولان باطلان فتعين
الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوا حالا من الامة
اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة
الحاجة الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح وتعيينه اماما دونهم
ترجيح بلا مرجح ايضا يج الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد
والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما في
محل واحد يستلزم التسلسل والدور والتناقض واخلال الله تعالى
بالواجب والترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا
ان الامامة واجبة على الله تعالى عندنا او على الامة عند اخرين

لاحدهما بالضرورة و نفيها عن الاخرى بالضرورة صح

وكليته صح

بلا مرجح صح

وعلة وجوبها جواز الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن
الامام معصوما اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل
او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء عن
غير المعصوم فعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فاما
غير المعصوم تكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين اما
اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب
في الامام مع عدم امام له او لجتماع كل الامة تستحيل اجتماعها على الخطا
وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان
في غير الامام يوجب امام وبالامام لا توجيه لزم الترجيح من غير مرجح
لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا يرجع الى كون ما ليس بعلة علة
لانه حينئذ لا يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع
الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا و
اما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه يد مع عدم عصمة عدم عصمة الامام
الامام مع عدم كونه نافيا ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الثاني ان فايدة الامام ارتفاع الخطا والامن
منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل
له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان
ناقضا للغرض وان كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت التالي
فظاهر يه كلما لم يكن الله ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم

حق والتالي مثله بيان الملازمة ان كل ما نفعه جمع تستلزم منفصلة
من نقيضي اي جزئيه كان ونقيض الاخر يو كلما لم يكن الامام معصوما كان الله
تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه
كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان
يكون الهادي كاذبي قوله وذلك ما ينفره عن الطاعة فلا يصلح يحصل له
داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول
الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب
الامام غير المعصوم نقضا للغرض يز كلما كان الامام غير معصوم كان
المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف
المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته فكلما كان كذلك كان تكليف
المكلف تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف
المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا اما الصغرى فلان المكلف
حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد عدا الرعية فيكون تكليفه طاعته من
دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد ان
تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب من معصيته
واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف
بالمحال وهو محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب
الامام مع عدم التكليف يقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته
ينفي فايدة الامام ونصبه يح دايما اما ان يكون الامام غير معصوم

او يكون المكلف اقرب الى طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع لان
المكلف يعتقد مساواته وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح
بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تع المكلف بذلك
كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان
نصبه عبثا يط دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله
تع المكلف كونه اقرب الى الطاعة وابعد عن معصيته مانعة الخلو لان
كل متصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فتثبت
بالضرورة فيكون ا[illegible] الاول ثابتا ل كلما كان الامام غير معصوم
كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته
بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر كا دائما اما
ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل
منفصلة يستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي
ثابت بالضروره فينتفي الاول كب دائما اما ان يكون الامام معصوما
او يكون نصبه عبثا مانعة الخلو لان كل متصلة يستلزم مانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة فيكون الاول
ثابتا كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي بلجزء ٧ صح
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته مع مساواته
للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا

مرجح واما بطلان التالي فظاهر كد كلما كان الامام غير معصوم فدائما
اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون
اخر وكلما يجب طاعته دائما امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين
وكلما لم يجب طاعته دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان وكلما وجب
في وقت دون اخر فاما في وقت اصابته وفي وقت خطائه والثاني
يستلزم التناقض والاول يلزم الافحام وينتج كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما ان يكون وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم الافحام
او اجتماع النقيضين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى
ان الامر لا يخلو عن هذه الثلثة على هذا التقدير فتكون هذه القضية
التي هي مانعة الخلو بل حقيقة على تقدير المقدم صدقا لازما ظاهرا
واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية
امكن ان تجب المعصية ان وجب بامره والا لم يجب طاعته دائما لو
وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين
وعدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه دائما
مقربا من الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته
المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى نعلم اصابته فيكون علمنا اصابته
ملزوما للدور المحال فيكون محالا فيلزم الافحام ايضا واما الانتاج فلما
ظهر في القياس المنطقي كه كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث
بنصب الامام والافحام وامكان وجوب المعصية محالا فدائما اما

ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة الخلو لكن
المقدم حق والتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو ضا وقد اما الملازمة
فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت
محالة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم لامتناع
احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع بوجوب الامام او لامتناع عدم
عصمته واما حقيقة المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايض
بنفسها يحتاج بعض من اعرض لشبهة الى بينة ما واذا ثبت هذه القضية
المانعة الخلو نقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما تبين من د
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كو اما ان يكون الامام معصوما
دائما او يكون معصوما وليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت
دون وقت وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله ناقضا
لغرضه وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله ناقضا
للغرض ولزم افحام او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام
معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايض
اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا
للغرض او يفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى
فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن
ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تع ناصبا
لامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق

الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع
ان الغرض يكون مقربا في كل الاوقات ناسية فيلزم امكان نقض الغرض
ايض واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته
وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا
منه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يكن التمييز
للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المطلق
بان امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان المنفصلتان
نقول في الاولى لكن كون الله تع ناقضا للغرض محال فيكون عصمة
الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخرين محال
فتعين عصمة الامام كز اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة
او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن
ان لا يكون ذلك الامام اماما دائما مع وجود النص عليه او الاجماع
وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون اماما دائما ينتج
دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما
دائما مانعة خلو اما الكبرى (الصغرى) فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق
الشرطين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعوا الى الطاعة دائما فاذا
لم يكن قويا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت
النتيجة نقول التالي محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع

وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة الامام اصلا
والثاني منتف فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فلا يجب فيتعين
الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة كح واما ثانيا انه يجب
نصب الامام ويمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما اخر
الاجماع مانعة خلو والقسمان الآخران باطلان فتعين الاول اما
منع الخلو فلان الامام اما ان تجب عصمته دائما وفي وقت دون وقت
آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان يقرب الى الطاعة من شيء في الاوقات فلا يكون
اماما والا لامكن ان يكون الله تع ناقضا للغرض واستحالة اللازم يدل
على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان
الآخرين فظاهر من ذلك ايضا كط كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا
وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله بيان
الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم
امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله الغرض لان الملزوم يستلزم
امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل واما ثانيا ان
يكون الامام معصوما ويمكن ان يكون تكليفا ما لا يطاق واقعا او
الاغراء بالجهل من الله تع او يكون العبث جائزا على الله مانعة خلو
والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة
فلانا نقول اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جائز

الخطا فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا
ووجد الحاجة اليه فاما ان يبقى امامته فيكون عبثا فيجوز على الله العبث
وان لم يبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من طريق
اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق
وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الارسال مع
دائما مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان
الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام لا كلما وجب نصب الامام كان
واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل
الامة وعلى كل واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام
غير معصوم امكن انتفاء وجد الوجوب دائما وكلما وجب نصب الامام فاحد
الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب
نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان
يكون معصوما او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجد الوجوب بالسلب
لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء
الخلو عنه وعن اللازم يمكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب
الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولان
حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين
على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب
لب كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجد الوجوب في كل

وقت وكلما امكن انتفاء وجد الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجود
المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام لا يجامع عدم وجوب
العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه
وينافي اللوازم تستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي لج لو لم
يكن الامام معصوما ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة
فكان نصبه مفسدة حين نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا انتفت
فايدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين
مع استغنائهما عن مقدمة اجتماع النقيضين لد لو لم يكن الامام معصوما
لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل والمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن ان يقربا الى المعصية ويامر بها وينهى
عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير يجب طاعته اولا والاول
محال لان الامام لضد ذلك والثاني اذ ابقى على دعواه وحكمه ولا طريق
للمكلف الى العلم به ولا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق
والكاذب في مدعي الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له
لو لم يكن الامام معصوما لما يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية او مبعدة عن الطاعة
اذا امامته لا يمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ ولا طريق حينئذ
الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم

واجبة أمكن انتفاء

نقيض الغرض لو لم يكن الامام معصوما لم يكلفنا اتباعه مصلحة لنا و
بتحقيقه ولا طريق لنا الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه
مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكلفنا المشاق فتنتفي فايدته
لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه
وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فايدة في نصبه
لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى
الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث
محال والا لتساوي غيره فكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان
ذلك والثاني محال والا لتساوي غيره من المجتهدين فكان تعينه ترجيحا
بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم
لط وانما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية حال
كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها و
اجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين
ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن
ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت لزم الثاني
وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث
اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان
الاخران باطلان قطعا فتعين الاول وهو المطلوب م نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى ومن اجماع الامة

وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة صح

فنحيل نصب غير المعصوم من الله تع او من اجماع الامة لا يكون الملا
والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه
ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى
الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو بسببه للتكليف ام
بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير
المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان قد جعل الا
مكان علة في الوجود ولكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام
فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا اضلال واما
المقدمة الثانية فظاهرة ما لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان
القرب في نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة
احتمال الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب
طاعته وطاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانا انما وجبت لكونها
لطفا مب لو كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يتساوى الواجب
وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه واصلا لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة امكان التقريب لو كان
كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا لغيره اجماعا فيلزم
ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام مج
كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الترجيح بلا مرجح

الامامية

او يكون كل واحد اماما برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو
لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال نقيضه
فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد فان ثبتا مامته من دون كل
الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان كان كل
واحد اماما على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الاول
فضروري واما الثاني والثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق
الاجماع بل بطلانهما ضروري ايضا لا يقال الامام من فعل الله تع
عندكم والله تعالى قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان
يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا
مرجح هنا ثم سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة للامامة
يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من واحد لانا نقول
افعاله تعالى على قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام
الخمسة والاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلق
زيد به واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير وجه يقتضيه
والا كان ظلما وقد تقررت لك في علم الكلام واما قوله سؤال باطل
لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير مد
كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا
محضا كما يقوله الاشاعرة اذا اقتضى العلة التامة معلولها في صورة
دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل والمقدم مثلها بيان الملازمة

انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني
يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما
محال ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له
غاية هي الفعل اجماعا من مثبتي الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة
ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب
والتبعيد وما يوصل اليهما ويتولى بيان عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم
لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل يتبادر في ذلك هذه و
هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل
واحد واحد او وجود العلة التامة للوجوب مع تخلف معلولها عنها واما بطلان
الثاني فلما مر في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان وان استحالة
تخلف المعلول عن علته التامة مه وانما اما ان يكون الامام معصوما
او يعين الله تعالى للوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب
مع عدم مرجحه اذ التخيير في الواجب وغيره مع تساويهما في الوجه مما لا يخلو
لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة
امكان التقريب وليس يختص به الامام بل هو مساوية غيره فيه فاما ان
يجب طاعته عبثا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي
للوجوب مع عدم مرجحه وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق
لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام
فان عدم ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة مو وكلما كان

الوجوب العقلي

الحيد

الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي باطل
لاستلزام اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة
الترجيح بلا مرجح و لا يجب طاعته عبثا والا طاعة الكل اجماعا فيتعين
ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا مز كل واجب لذاته
او لمصلحة لا تحصيل منه الا و الامنية ليست من الاول اجماعا وهي من الثاني
وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو ثبت ممكنة
معه ما لم يكن لها بد من السبب والسبب ما لم يوجب لم يوجد وانما غيره
وهو خلاف التقدير ولا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو
محال ولا مصلحة في الامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون
موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون
معه ممكنة هذا خلف فيصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف
يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
مح كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام
معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق قولنا اما ان
يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام
وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل
فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى
المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام
اذا لم يكن معصوما ما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا

والامامة

ع

لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب بعينه لكن لا يجب للامام امام والا
تسلسل وهو محال ومعه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام
خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما
فيكون اثبات ذلك عبثا هذا خلف فيكون الامكان متحققا والا الحاجة فلا
يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب واما بطلان الثاني فظاهر
في علم الكلام ن اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة
الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع من عين
المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي
الاول نا دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة
الامكان مانعة خلو لان كل منفصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب نب
كلما يجب لكونه لطفا فاما ان تكون لطفيته حاصلة له بالامكان او
بالوجوب والاول غير كاف فان العقل لا يجب امكان كونه لطفا بل لانه
لطف بالفعل والامام انما يجب كونه لطفا فمحال ان يكون له بالامكان
المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما نج نسبة اللطف
الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني محال والا
امتنع وجوبه والثالث يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجوب الوجوب
ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المط اذ غير المعصوم جاز ان يكون
مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا ند هنا مقدمات ا انما وجب الامام لكونه

لطفا

لطفا ب وجب الوجوب متى اتفق الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع
عدم العلة ج الضرورة والدائمة متلازمان لما ثبت في المنطق
اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دائما وليس بلطف
دائما او يكون لطفا في وقت دون آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه
والثالث يستلزم كونه اماما في وقت ما دون اخر ووجوب اتباعه في
وقت دون اخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق اذا
انتفى فايدته فتعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في د وانما
يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المطلوب نه كلما لم يكن الامام
معصوما فدائما اما ان يكون ليس باما دائما او في وقت دون اخر
مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب مبعدا والطاعة المكلف فيكون معصوما
لما تقدم وان لم يكن كذلك واما دائما او في وقت فيخرج عن الامامة
واما دائما او في وقت لكن التالي باطل فالمقدم مثله نو كلما لم يكن
الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعة كونه مقربا او لطفا له بل يجوز
ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن
اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فايدة نصبه فيلزم نقض الغرض نز اتباع فينتفي له
غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع
واجب وكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك طاعته واتباعه فكلما
كان كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض وكلما كان الامام غير معصوم
انتفت فايدته ولزم التناقض لكن التالي باطل فكذا المقدم نح كلما

كان لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون
وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون فلو كان الامام غير معصوم
كان اتباعه دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون وترك
اتباعه يكون ايضا دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون
فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزما للنقيض وانما قلنا ان
اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب
غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاءها ترك الطاعة
وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك الكلفات وفعل التكلفات
الملاذ التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه
دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فايدته واستلزام
تركه لها ظاهر نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما
س الاما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطفا ومفسدة او لا يجزم المكلف
بان اتباعه لطفا ومفسدة ولا يجزم بواحد منها بل يجوز كلاهما
والثالث يستلزم انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على
تقدير العصمة سا انا ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى
او الى الضلال الى ترك اتباعه والى مخالفته بعدم الالتفات اليه — [margin: او يجوز كلاهما او الثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف صح]
وهو ينافي الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على

تقدير العصمة سب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تع
بالدليل عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان
امكان وجود الشيء اما كاف في الجزم به اولا والاول يستلزم ان يكتفي
بامكان ثبوت الواجب في الجزم ولا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم
عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما سج كلما كان
[margin: اخذنه] الامام غير معصوم كان الجزم بلطفه جزما بالقوة مكانا بالفعل
مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم
والملازمة ظاهرة فان عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة
وتقريبه الى المعصية وعكسه سد كلما كان الامام غير معصوم فدائما
ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اخبار عاص لها او عدم وجوب ما او
جبر الله على المكلف والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة
[margin: الامر به] ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الاول والا لزم
الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به واما
بطلان الثاني فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها باخبار عاص ضرورة
والثاني يستلزم الجهل سه كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه
اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم
يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية
منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية
فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبا لزم مع ارتكاب

المعصية لجهل المركب واللازم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية
ومن وجوده امكان ارتكابا في الجهل المركب والغاية من الامام البعد
عن امكان فعل المصلحة ونصبه يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب
ويلزم من صدق القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه
اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان
الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين و
كلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة واللازم امكان اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة
واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان يجعل مقدمة الثانية
مقدما ومقدم الاولى تاليا وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام
غير معصوم دائما وانما لان القايل بعدم العصمة قايل بجواز خطائه
وهذا الجواز لا يختص بوقت دون آخر بل دائما فيلزم الا يجب نصبه في
الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية واذا
لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالا فيكون نقيضها حقا
سو كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او طاعة
المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية
منه او طاعة المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام

هاتين

واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او
الطاعة المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا
كان ليس بغير معصوم لكن المقدم حق دائما فكذا التالي فيكون
معصوما سز لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم
نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى
فظاهرة اذ استحيل العبث عليه تعالى وعلى الاجماع لانه ضلال و
اما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية
وكلما لا يحصل منه الغاية ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما
ثبت في المنطق من ان الحق ان اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل
الثاني ينتج ضرورية كثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفا
لها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين واما الادم
النتيجة فلانا بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزم
للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود
سح كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام كان
معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام
يجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بما
لمعصية فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال و
لاقعا ولا يجب طاعته وهو خلاف التقدير ويخرج عن كونها معصية

اذ يستحيل

بامره فيكون جاعلا للاحكام كاشفا لها وهو خلاف التقدير ولانها
حقيقة المقدم فاجاعية سط كلما كان نصب الامام واجبا كان نصبه
دائما مصلحة للمكلف ومقربا له من الطاعة ومبعدا من المعصية بالضرورة
وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا
من المعصية بالضرورة كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق
والتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم ع انما وجب نصب
الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تع لكونه لطفا في
التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما
كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل من افعال المكلف اولا
فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف ولا فاذا فعل
المكلف تم اللطف وحصل الملطوف بالضرورة وان كان الثاني تم
اللطف فيه وكلما لم يفعل الله تع او من يصدق بفعله تمام اللطف
ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول
ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف
هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك
وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول
يستلزم العصمة والا لم يكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان
الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تع
او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا

ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما

بالفعل مع حصول الاوامر الظاهرة وعدم علم المكلف يخرج المكلف
عن التكليف بالفعل مع حصول الاوامر الظاهرة وعدم علم المكلف
بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق غا كلما كان الامام
غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء التكليف وجاز ان لا يكون
مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل
البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من هذا المفسدة
تركه عب الامام انما نصب لتاكيد التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم
قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة عج الامام لاتيان المكلف بالفعل
المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف
اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي الغاية عد نصب الامام بعد استجماع
الشرايط المقربة في فعل التكليف التي من فعله تع غير الامام ونصب
الامام غير المعصوم قد يبقي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد
استجماع الشرايط الى من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من يجعل
الامامة من فعله تع اما اذا جعلنا الامامة من فعل المكلفين فلا وقد
بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل قد بينا
في كتبنا الكلامية وبطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل
على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح ان يكون باقية
له والا لما كانت بعده عه غاية الامام فعل المكلف بدعائه النبي يستحيل
ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا

تكليفه بالواجبات الشرعية ولا مكلفا بالفعل وإن
حصل وجه عنده وإذا لم يبق له وثوق
ببقاء
صح

تجاه الشيء

بالفعل

في زوال التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها عو
الامام لتحصيل الثواب المتحقق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم
تدبيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عز كل امام لا امام التكليف
بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم عح كل ذي غاية فانه
يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام غاية تكميل التكليف بفعل
المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما
بينا فيستحيل ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا كان الامام
مقربا للتكليف ومظهر الاثره على تقدير طاعة المكلف له وكلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهر الاثره ويلزمها
قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا
مظهر الاثره وهو يناقض الاول ف لا شيء من الامام بمزيل للتكليف
لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف
وانما هو لا جله وكلما ازاله لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن
ان يكون سببا في زواله فب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى
فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام
فيجتمع النقيضان والمحال نشأ من عدم العصمة فج كل امام فانه منشأ
المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم

امكن

امكن ان يكون منشأ المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدم
مثله ظاهر فان فد لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة
بالضرورة وكل غير معصوم آمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان
العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فه يستحيل من الله
تع ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم
يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله
تع سببا له فو الامام انما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية
او مكفو ليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر مانعة خلو والا
لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين
فز انما وجب على الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة ومبعدا
عن المعصية فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فح كلما كان
الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تع لان الامام انما
وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف
به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك باللطف بل
يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا
يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لا يحسن التكليف
الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل
ما كلف به والا كان الله تع مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم
يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف

ان يكون بضد ذلك وكل
غير معصوم لا يستحيل ان
يكون بضد ذلك فيستحيل
صح

فلا يجزم بالتكليف ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي
الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام اذا
جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضدا لذلك اللطف لم يحصل الجزم
على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فله ترك اتباع غير المعصوم
لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله فط المعصوم كلما كان لازم
امامة غير المعصوم منتف كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم
حق والتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذا انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم
التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين وارتفاعهما محال
بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب
الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته لذلك والا
حرازعن الضرر المظنون واجب فيجب اتباعه وترك اتباعه ص
وانما اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع ترك
انتفاء لانهما مانعة خلو لكن التالي محال فثبت الاول بيان صدق
المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع غير المعصوم
وتحريمه لانه يحصل على ضرر المظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون
حرام ترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه وهذا اللازم
منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم
غير ثابتة ولا لا يخلو الحال منهما فان كانت ثابتة ولا زمها منتف

كشيء له

على كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان كان منفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال ما
الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف والا لما وجب فيستحيل
ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فمحال ان يكون
الامام غير معصوم صبا الامام مقربا الى الطاعة ومبعد عن المعصية
وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه والاستعداد لضده
بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا
للشيء بالذات ومبعدا لضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل
المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان تجتمع مع
الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير
المعصوم صح الامامة مانع يمنع عدم العصمة مع قبول المكلف وامره
ونواهيه وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لان ليس له
امام اخر حتى يقال لقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال
الانسان لاوامر نفسه ونواهيه ان الامر والمامور متغايران
ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله واختياره للطاعة والا
لكان خاليا عن اللطف فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام
مطلقا ويستحيل تحقق الامامة في محل واحد وهو المط وانما قلنا ان
الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة

الشيء مع المانع له او علم عدم العصمة فيستحيل اجتماع عدم ا مع تحقق صح

وكل معصية فى وقت **صد** دائما اما ان يكون الشئ والمانع منه او
علة عدمه متحققان فى محل واحد فى وقت واحد او يكون الامام غير
مانع تخلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون
الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشئ
مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عن الشئ واللازم لكن الاول منتف قطعا ومما ينبه عليه
انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او يكون
الشئ الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما محال فثبت الثانى وهو المطلوب
صه دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع
الشئ مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمعا اذ الامامة مانعة
فى عدم العصمة وتستلزم العلة فى عدم العصمة او تكون هى علة فيه
فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثانى ثابت
قطعا فينتفى الاول **صو** كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئ والله تع
او كل الامة يستحيل ان يكون كل الامة فكل من لا ينصبه الله ولا كل
الامة يستحيل ان يكون مخطئا ينتج ناصب غير المعصوم اماما يستحيل
ان يكون الله تع وان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعالى
ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون
اماما بيان الاولى ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشئ مع
مانعه وعلة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة

الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص او الاجماع **صز** ناصب الامام
غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سببا فى الاخر
حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل او مكلفا بما لا يطاق
والكل خطاء وهو على الله تع وعلى الامة محال اما الملازمة فلان غير
المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا مبعدا
فيكون قد جعل سبب احد الضدين سببا فى الاخر حال كونه سببا فى
الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون
مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات
اليه فى وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه
هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته
فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا
لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين
امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم
لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان
المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تع وعلى كل الامة فيستحيل
لا يقال الادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق
بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام منصب كل
الامة لانا نقول قد بينا فى الكلام استحالة استناد نصب الامام الى
المكلفين بل هو من فعله تع وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلا

فعله الا انه حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لا يحتاج الى الاتفاق
على الحسن والقبيح وهما عقليان وايضا قد ظهر في الارض بلا زم
الضروري والذايم صح اذا اوجب الله تع طاعة الامام على المكلف
في جميع اوامره وهو معصوم ولا داع الى المعصية ولا مانع لا يكفي
غير المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلال الله تع
العبد يتم باخبار انسان غير مكلف ولا يندفع بدواعي الحكمة لانه
لا يندفع الا بعد احتمال الاتيان الانسان غير المعصوم المعصية
لا غير صط جواز الخطا على المكلف وجه تقريض لا بد للمكلف من طريق
الى التفصي منه وعدم وروده ومخلص منه عليه من هذا الوجه فلا يحسن
من الحكيم ان يأمر بان يطلب سد هذا النقيض من مساواته فيه ووقف
الدواعي المقتضية لوروده الخلل مع عدم ما يخلل هذا المساوي و
عدم طريق له الى جبر هذا النقيض وقبح هذا معلوم بالضرورة المائة
السادسة من الادلة على وجوب عصمة الامام الاول كلما كان
الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد
عقدا كسبيا من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفا للعبد بما لا
يعتقد صواب ولا انه طريق له الى اكتسابه والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد
صواب افعاله واوامره ونواهيه اولا فالاول يلزم للاول اذ
غير المعصوم يجوز عليه الخطا والامر بالمعصية والترجيح للصواب

الذي لا مرجح يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول
للامام عند المكلف اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب اللطف عند
وجود المرجح التام وان لم يكن معصوما كان تكليفه بذلك تكليفا
بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصول
للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل ولعدم لزومه في وجوب
طاعة الامام او لها او لجواز نقيضه والاول ان محال اما الاول فلما
تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف انما
يتم ذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لانه
تع كلفه في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطاء بعضها امكن ان
يكون الله تع قد كلف العبد بالخطأ والقبح اما بطلان الثاني فبقسميه
ظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله
والثاني يستلزم امكان النقض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد
على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على
الامر بالمعاصي والقبح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث
القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن
فلا ينتج استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لا محالة لانا نقول
المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه
من هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع للنقيضين فلو كان الامام
غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها

لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثانية على كل تقدير
يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير ولما
غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل حال ووقت في كل امر ونهي لو
ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تع مع استلزامها المنفصلة المانعة
الخلو كليا ب هنا مقدمات ا كل ذي سبب ولا بد له من سبب تام يجب
عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب عينا لكونه لطفا في
واجب لا لغيره ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب والا
لم يتعين و الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم
من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك نقول عند قدرة الامام
على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه اما ان يقف
السبب المرجح للفعل المتعقب له على شيء آخر اولى والثاني محال والا لم
يكن مقربا بل توقف على شيء آخر فكان يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه
والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر
فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير
معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي
يستلزم بطلان المقدم نقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم المكلف
وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم
الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او عدمه في
نفس الامر ومرجحية الترك منه في نفس الامر موقوفا على شيء آخر

ويمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لا يجب ح كلما يجب

اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه
وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء خارج
عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المتعقب للفعل
والترك عنده اولا والثاني محال لانه لا سبب غير ما ذكرنا والا لكان
موقوفا عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب
تام والثاني محال لما تقدم في تعين الاول واذا كان كذلك وجب
عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم
يكن مكلفا فيتحقق السبب التام وانما يتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا
نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة
الغير لا في نفسه والا لكان اماما لنفسه وقام لنفسه لانا نقول
الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كافيا ولا فان كان الاول
حصل السبب التام هو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون
الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثاني محال والا لزم الاخلال
باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان
الامامة لطف عام بوجودها للامام و بفعل الامام وحمله لغيره فاستغنى
بها عن غيرها ج الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجب
ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها
والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على المكلف على الطاعة وابعاده
عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك والا اما ان يجب ان يبقى

على صرافة الامكان او رجح بالنسبة الى الداعى والثانى محال والاول لا يفيد
فايدة والثانى يستلزم الوجود والاول المقصود فلو كان الامام غير
معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده لا يفعال فيلزم المحال
وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب ايضا د اذ لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي سبب لا سببا ما له
او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف
او ايجاب احد المتساويين في محل الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو
واللازم باقسامه باطل فينتفى الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف
الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد من المعصية الا الامام لانه
اما ان يكون طريقا اولا والثانى يستلزم جعل غير السبب سببا والاول
اما ان يقوم غيرها مقامها اولا والاول يستلزم ايجاب احد المتسا
ويين في محل الوجوب عينا بلا مرجح والثانى اما ان يتوقف بعدها
على شىء آخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف
فعل الواجب عليه والثانى اما ان يكون سببا تاما يقرب المكلف معها
ويعلم الحق اولا والثانى يستلزم كون ذي السبب لا سببا تاما له والاول
يلزم ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لا
زما مع طاعة المكلف وامتثاله الاوامر ويمكن ان لا يقربه من الطاعة
واما بيان بطلان اللازم باقسامه فظاهر ه امامة غير المعصوم مع طاعة
المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة والتقريب

والتبعيد

غير الامام كما تقدم فلزم ان لا يكون للمكلف طريق

والتبعيد ولا طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا محال و
نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم
مخالفته في شىء اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد
فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد منه
وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا
فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تع قد جعل السبب الا
كثري والاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالى باطل لاشتماله على الهلاك
فكذا المقدم ز كل امام فان طاعة المكلف مع نصبه لكاف في اللطف
بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا — معصوم
ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو
محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى عن الطاعة او
يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن
ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل منه اللطف وكان
قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله
على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا
عن اللطف الواجب فان نصب اماما غيره مع عدم دلالة عليه ولا
تعريفا للمكلف ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف الامامة
الاهو وكل الامة وذلك يؤدي الى الهرج والمرج والفتن وهو غير ما
لزم من المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا

اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنه ويتعين
وجوبها على الله تع او على الائمة على القولين وهما الهيا اخطاء وكلما
كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف
لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف له وهذا
يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية
معها محال ي كلما جعله الله سببا موصلا الى المكلف الى غاية مطلوبة له
تعالى يتوقف حصولها عليه وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا
بد ان يكون واجب التادية اليها مع عدم حصولها منه دائما اذ لو كان
حصولها منه دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى مسببه دائما
ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدم الخلف وكل من
ليس بمعصوم لا يجب عنه يا دائما اما ان يكون الامام معصوما واما طاعته ظ
ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي
وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا ويلزم تكليف ما لا يطاق مانعة
خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى
الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت
الاول وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي
لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن الثاني باقسامه
باطل فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون
الشرط منافيا له حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم

بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اماما
شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام انما احتيج اليه لاجل
عدم المعصية فالمراد منه نفي هذا الخلل مع طاعة المكلف في جميع احواله
وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء
ممن هو متحقق فيه يد لطفية الامام انما يتم بما يرغب المكلف الطالب
للحق في اتباعه فيما يامره وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية
وان لا يصدر عن الامام ينفره عنه وصورت المعصية منه مما تقدم
رغبة المكلف في اتباعه وتنفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا انتفت
فايدته يه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي
الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فايدته بالكلية
يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في جهة
الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فايدة فيه يز كلما كان الامام غير
معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله تع قد طلب من المكلف
احد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر وعدم قدرة المكلف على
اتيانهما والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام
اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة من اتباعه ثابت لان موجب
النفرة مساواته في جواز الخطاء وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق
باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته
ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة

طع

والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع
وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا
فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف
على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان
ثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تع وان
ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه
لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون
لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط
كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الا استعداد القابل
كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل التقريب الى الطاعة
والتبعيد من المعصية هو الامام من جهة انه منصوب غير مخطئ فمع وجوده
لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو بقوله وامتثال اوامر
الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم
الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة
ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد
المحل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما
كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي
بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب

والا بقي له وجوب الفاعل مع
استعداد القابل وهو
خلاف المقدر من فاعل صح

المبعد

المبعد من جهة قوته الكمالية بالفعل فاما ان يكون امكان فعل
الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم
الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه
الا الامكان ولا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف
واما بطلان الثاني فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع
المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
اما المنافاة فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة
الفاعلية في الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ
المراد بالامكان الامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول
السلب لان ما جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته واما
ثبوت الثاني فظاهر كب كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام
يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا بالوجوب
من جهة الفاعل وهو واجب لذاته وهذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب
بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي
الامكان لانا نقول يلزم منه انه حال فرض الامكان يمنع معه فرض
النقيض من غير التفات الى شيء آخر فلا يكون امكانا بل وجوبا كج لو كان
الامام غير معصوم لكان معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام
الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما كد

جامع العلة صح

من حيث هو الممكن فرض نقيضه
فلا يمكن فرض نقيض معلوله
مع الذات صح

كلما كان الامام غير معصوم نكلما كان الامام المكلف مطيعا له
في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية
وهو قبول المكلف كان في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب
من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا حصل دائما امتنع المعاصي
ووجب الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه
عن الطاعة لا بفالا اذا نهى عن الطاعة او امر بالمعصية لم وجب
على المكلف الاتباع من امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية
فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة
وان كان الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون
المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي
فهو تابع المامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن و
الامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كه كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم الحاجة العلة علة عدم المعلول والتالي
باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم
الاكتفا بامكان جهة الفاعلية الجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم
العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام كو لو كان
الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم

اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى وبين الامام مع
امكان طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي
باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف
في اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة عن المعصية فاما ان يكون — وبعده
فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف
له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي
عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى
من جهة الله او جهة الامام فلا يزاح علة المكلف ويكون معذورا
فيكون له الحجة كز لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق
للمكلف الى معرفته والى العلم بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل به وانه لا
يفعل ذلك فاما على سبيل الوجوب ويكفي فيه بالامكان والثاني
يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد
بلا سبب وتحير الجهل وهو محال فتعين الاول وهو العصمة كح رجح احد — وتحسين لمح
الطرفين في الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف واجبا لان المساوي
الطرفين بالنسبة اليه محال ان يكون مرجحا لاحدهما كط كلما كان
الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك
المعصية مع تكليفه وامكان التجربة الصحيح الطريق السوي هو
المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف
نفسه فيلزم ان يكون عبثا اذ ليس الفائدة في ايجاب الحمل بالفعل

وَالّا لزم ان لا يكون الكافر مكلفاً بطاعة الامام وَالّا الباغي لا
لابدّ وان يكون اما لذاته الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشية منه
والامام من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح منه ومن
غيره بحيث يكون كل مصلحة يقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في
تحصيلها والاول يوجب ايجابه عيناً والثاني اما ان يكون احدهما
مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون
افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان بالافضل واما ان
يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض
فلا يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب
المعيّن والمخيّر والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه
التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته علة عيناً مع مشاركة
اياه في جهة الوجوب لا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخيّر الشارع
بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا تجب طاعته عيناً لان
قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطاً مطلقاً بل لو اطاعه المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال
لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام
يجب ان يكون معيّناً لانا نقول لا نسلّم ان المانع متحقق على تقدير
تساوي الامام وغيره واذا لزم خلاف الصادق من ار لا يقال
انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر لب امامة غير
المعصوم

المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع و
ليس بواقع فينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها
تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح
الناشية منها المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام و
غيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى
فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعاً لزم اجتماع النقيضين
وهو واقع لج كلما تساوى الفعل وعدمه في مناشئ المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً وامامة غير المعصوم
للمكلف يساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة
واجبة هذا خلف لد كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح
اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم
ذلك له لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة
عدمه لوجوده في مناشئ المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله
على مفسدة ليست في عدمه والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة
ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وترغيبه
في الثواب كالمكلف متساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود
الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف
بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على
المعصية فلا يتحقق الكذب مع نفسه لو لو كان الامام غير معصوم

لزم ايجاب احد السببين المتساويين في تشابه المصالح مع كون
احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد
مشروط باطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه واما بطلان
التالي فقد ظهر في علم الكلام لز لو كان الامام غير معصوم لتساوى
المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته
اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه
وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ مع
الحاجة جواز الخطا وان لم يكن دافعة لحاجتهم وتحقق احتياجه
لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة لح كلما كان الامام غير
معصوم فاما ان يكون فرض معصيته واوامره ممكنا او محالا والتالي
يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال ولنفرض
انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه
في جميع الاوقات يكون ليس بمخطئ دائما واما ان يكون مخطئا في
ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى لا اتباع
المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا فان اتباع صح
لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق
الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف
على الامام والا لم يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب

سواء وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا
يكون للمكلف طريق الى ادراكه بالصواب فاما ان لا يكون مكلفا
فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه لا يجب التكليف
فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذن وهذا تكليف ما لا يطاق بعينه لعدا
تعين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما
بما لا يطاق وهو محال لط كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل
تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل
لان الامام اذا اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه
وليس لطفية باعتبار انه بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله
تعالى به تستحيل ان يكون قبيحا م امامة غير المعصوم تستلزم شدة
حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا
وكلما استحال ان يحصل به الغنا كان نصبه للغنا محالا بيان الاستلزام
ان المكلف محتاج الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى من
يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان
الامام غير معصوم احتاج الى معرفة انه انما دعاه الى الطاعة ودفع
ظلم ان ظلمه ولان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف
لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله الخطا فلا
بد من مقرب اخر ما الامامة زيادة تكليف للامة مع جواز خطائه
وكونه غير معصوم فحاجته الى امام ازيد من حاجة المكلف مب اذا

كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره
وبمصالح غيره تساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في
التكليف عنه تولى مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه
مج كل مبدء يخرج من القوة الى الفعل محال ان يكون بالقوة بل
لا بد ان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من
القوة الى الفعل في العمل فلا بد ان يكون بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد
من الواجبات وهذا هو العصمة مد كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل
والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد ان يكون كاملا
بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم ناقص فاراد الله تكميله وكان
لا يتكمل الا بالامام فنصب الله تعالى الامام لتكميله فلا يمكن ان
يكون ناقصا مو لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين
علة في الاخر والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان
غير المعصوم من قواه العملية متساوية فقوة الامام متساوية
لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة مز لو كان الامام غير معصوم
لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود من العلة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان
وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون
بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته
العملية علة مح لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان

العبد من الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم
ويمكن له ويفعل الامام بقوته العملية تقربه من طرف العصمة مهما
امكن بحيث توصله اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة
الى مأموم ما اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود
اقرب الى علة في الفعل وهذا محال مط لو كان الامام غير معصوم
لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير واما امكان الدور والتالي بقسميه
باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه
وجودها لا يخلو اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في
حصولها بالفعل والاول ملزوم الاول اذ امكان الطاعة له لذاته
فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول
والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يعلمها الا من الامام
ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف
ما لا يطاق وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف ويخرج الدعا
عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن الاعلام
والدعا متأخرا عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي
بقسميه فظاهر ن الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق
وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر والاول يجب كونه مقربا بالقوة
ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاع المكلف اقرب من حمله على

الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما
انه لو جعل استجماع الشرائط عن التقريب وما يتوقف عليه كالارادة
المتعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب فليس المراد
الاول والا لا يمكن نقيضه مع استجماع الشرائط من قبل المكلف سوى
التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا
فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما
اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب نا الفعل موقوف على شرائط منها
الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال
اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله تع كنصب
الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه
وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما ان
يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى
تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير
مانع بفعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع لفعل الامام حاصلا
لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لمكان
الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة حينئذ مع
قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال
او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك مع العلم
بوجوب كونه معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن

المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم
محال نب لو كان الامام غير معصوم لكان لطفا بوجوده وعدمه والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم يحق الممكن من حيث
هو ممكن تساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان
فالامام انما وجب كونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان
تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف وتمكن من حمله وتقريبه
بالفعل مطلقا لا ينافي باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما
تقدم والاول باطل والا تساوي فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني
وانما يكون كذلك لو كان معصوما نج اما ان يكون الامام لطف
زايد علينا يقتضي رجوحية فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا
والثاني يستلزم مساواته لنا في التكليف في جواز فعل كل معصية
فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم
عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند احد
الامرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كاف
بحيث يؤثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع
طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم
اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون
له لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستصحاب ذكر الله تع

والاولى ه

في تقريب الامام ه

مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك حيا فلو
كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين
متساوين في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للشريعة
في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف وتمكن منه قربه من التكليف
الذي يمكن حمله عليه وحينئذ ليس للامام امام اخر فاما ان يكون
التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني تعين اللطف
الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف على فعله والا لم يجب
تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي حق
الامام او التكليف فيلزم عصمته **نه** كل فعل من فاعل يستحيل
عليه الخطا والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا
والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطا لانها اما من الله
او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامام
كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء
من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح
وانتفت فايدته والتالي متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم
انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعها والا
مامة ثابتة فيلزم العصمة **نو** لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه
اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف المعين في التكليف لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف

ذلك الفعل في الثاني محقق وهو قدرة محل اللطف على حمل التكليف بالتكليف

الذي هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام من حمل المكلف على
فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات
فالامام ان ساوانا في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه
من الالطاف النفسانية فان فعل لطفنا فاتحد المحل وتحقق الشرط
لانه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق
المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين
في اللطف المعين في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام
وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا
يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط **نز** لو لم يكن الامام معصوما
لم يكن مكلفا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة اذا لم يكن
معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا كان معصوما لما تقدم
وليس له امام والا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من
اللطف المشروط في التكليف واما بطلان الثاني فلان غير المكلف
لا يصلح للامامة قطعا **نح** لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلف في الاحكام او امكان
اجتماع الامة على الخطا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا اخطأ وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني انما ان لا
يجب على الكل او في هذا الحكم وايما كان لزم الامر الاول يستلزم
الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر **نط** الامامة هي المقتضية للتقريب

والاول

من الطاعة والتبعيد عن المعصية

نهي مع قدرة الامام على حمل المكلف على طاعته لمنافعة في المعصية
والمانع من النبي يستحيل اجتماعه معه **ل** الامام حافظ للشرع لوجوب
حكم الله في كل واقعة لما تبين في علم الكلام بين وجوب التكليف
وعدم وفا السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه
ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس
بمعصوم ليس كذلك لسنا واتباع المجتهدين فالامام معصوم **سا** قول
الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد
عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك **سب** قول الامام اقوى من كل
اجتهاد يفرض فيكون مساويا لقول النبي ع ولا شي من غير المعصوم
قوله مساو لقول النبي في النيقن بمجرد قوله اجماعا فالامام معصوم
سج كل من كان قوله وفعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله
حجة فهو معصوم اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع
واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون
التكليف بها في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان
يكون مكلفا بضدها اولا والثاني محال والثاني يستلزم عدم التكليف
بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما
سد لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف
من التكليف والامر بالبتين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة قوله تعالى واذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا واذا
كان الامام ليس بمعصوم جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحد من
المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب
عدم القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في
تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثاني **سه**
صدور الكذب موجب لعدم قبول قوله والا انتفت فائدته وتنافي اللوازم
يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع
الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب منه لان الامامة **سو** مبنية
على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولا انتفت فائدة الامام قوله حجة ولا شي
من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة فائدة الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولا انتفت امر الامامة
واما الكبرى فللآية **سز** كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله
عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم
بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فتنتفي
فائدة نصبه **سح** قوله تعالى واذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا جعل
صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزام الذنب
او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه حينئذ فاذا لم يكن معصوما
امكن صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي
وهو الشهوة وعدم وفا الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم
حال وحتى جاز المكلف تقدم وجوب طاعته وتردد فيها وجزنا

يكون خالف الله تع في امره ونهي عن المامور به فانه لا يحصل له داع الى
طاعته وينتفي فايدته سط فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله
وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم
امتناع المعصية عليه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو جوز
المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبوله منها
عنه ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الاخر فلانه يمنع ذلك
عن طاعته وينتفي فايدته ع الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن
المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب
يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام
فيلزم التناقض وهو محال عا كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع
كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الملازمة
ان كلما كان الامام معصوما اولى كان السبب المقابل فيه بين
كونه سببا لجلب الضرر او لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى
من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول
قوله وطاعته مترددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك
ذلك اولى هذا خلف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام
عب لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان
وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة
غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج متى تعارض الشيئين الوجوب

والتحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته عد الواجب لا يحتمل ان
يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام
فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه كل
فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشف
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قوله بمجرده فليس
بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه المعصوم والامام يجب قبول
قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمل الان يفسق فيجب عدم
قبول قوله ومتى جاز المكلف ذلك كان المكلف الى امام اخر يبين حاله
فسقه او عدم فسقه احوج من امام مبين ليحمل الخطاب والاحكام
فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام اخر عز اذا كان الامام غير
معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام احق اشد من عدمه لان الامام
غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفعل والامر والنهي
لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام اخر
يامن المكلف معه ذلك عح كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى
من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط قبول القول العدالة و
كان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة الاقل والاكثر وكلما
كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان
يشترط فيه العدالة اولى والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط

القول م

في العدالة المطلقة التامة او العصمة وهو المطلوب و
اما ان لا يشترط م

ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله
اولى وهو بينا في المقدمة الاولى عط الامام يزيد قدرته وتصرفه
في الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج الى امام آخر ف عينه ف
الشريعة كما يحتاج الى مقرر ومبين وهو النبي يحتاج الى حافظ
ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف
واهلية المكلف له وعدم الوحي وعلة الحاجة الى الثاني عن تكليف
المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقا النبي
عليه السلام دائما فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان
في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب فا الامام قايم مقام
النبي في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها
ودعاءه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله وعن المخبر عنه والوحي
وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة كما تبين في علم الكلام وكذا
في الباقي فب اذا كان الامام قائما مقام النبي في هذه الاشياء كما
لا يحتمل نقل النبي وقوله فيها النقيض وكذا الامام وانما يكون
كذلك اذا كان معصوما فج لا يحصل الغرض من نصب الامام الا بشرط
منها ان يأمن المكلف من خطائه في الحكم وكونه في التبليغ ويجزم
باتباع تكليفه بغير ما كلفه الله تع ولا يمكن ذلك الا في المعصوم
فد اذا كان الامام قائما مقام النبي في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف
عليها في محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الى الامة سوى

اليه وانما ينقطع الحاجة فيمن يوحى اليه كيعرف الاحكام بالوحي صح

الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك فه لما كان النبي الامام قائما مقام النبي
في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر باجتهاد
احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كا
النبي واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير
المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير المعصوم فو الامام
واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله تعالى والامة
فلو جاز الخطا لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقتها لكنه
واسطة دائما فكيف يتحقق منه المعاصي فز كل غير معصوم محتاج
الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجا اشد فح لما كان الامام
هو الواسطة بين الله وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم
والا كان واسطة لنفسه فط لما كان الامام هو الواسطة لجميع فيما
هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل
من الكل وممن يفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى
الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا
لامكن كمالية احدهم علة في وقت هذا خلف ص الامام حجة
الله تع على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنبا لاستحالة
ان يجعل الله تع حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم

بين الله والامة بعد النبي ص لابد وان يكون الحامل من صح

حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا كل من يجوز خطاوه يحتاج
الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحدا في
كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم
يمكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله
حجة حتى يكون له امام آخر صب يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة
هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا وهو ظاهر وكل غير
معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان
الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعل الله هاديا للامة
فكل امام هاد صج حيث الامامة تشترطها العدالة والامامة امامة
مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة
التي لا اعلى منها وهي العصمة صد لما كان الفاسق لا يقبل اخباره
في ادنى امور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايط
بحيث يبقى اليها بعده ولا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم
جواز الفسق عليه وهو العصمة صه يستحيل من الله تع ان يامرنا
في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود
القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف
والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تع مطابق بعلم الاشياء
كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانا نعلم امكان

الاضلال لا يقال لا يلزم من الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله
تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك ولا يحصل
له داع الى اتباعه اذا لم يامن باتباعه الهلاك بل هو داع عظيم الى
ترك امتثال قوله فينتفي فايدته صو امر الله تعالى ونهيه وترغيبه
في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف
جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول
النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم المودي الى
استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل دواعي المكلف الى الفعل
وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام والالما وجب لغير المعصوم فكيف
يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز
من الحكيم الذي حكمة الانبياء هي ان يامر من يعلم انه لا يكفيه
الطريق المودي الى السلامة والصواب دايما قطعا باتباع طريق
في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى البعد عن الطريق
الاول وليس هذا الا امر النقيض التام ويستحيل من الكامل المطلق
ان يصدر منه ذلك صز النتايج الضرورية انما تحصل من القضايا
الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان
الله تعالى قد امر باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها
والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل العبث فالمقدم مثله
وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه

واستحقاق العقاب والثواب ضرورية ويحصل ذلك من غير
المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه ذلك الامكان خلافه فهو
استنتاج الضرورية من غيره وهو محال صح امر الامام واتباعه
ونهيه اما ان يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله
تع ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق
العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين
والله تع جعل الامام دليلا ولا من باب المغالطة وهو ظاهر
فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج
النتايج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت
في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى طريقا وان يامر به
صط لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تع قد جعل
الطريق المقرب ما يستحيل اداءه الى المط والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة ان المطلوب تحصيل الاصابة في اوامر
الله ونواهيه وهو ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا
الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان
التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه
من الحكيم العالم محال ق الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ
اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا الى المعاصي فلا
يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول

المخاطب بالاختصاص بالعوام والخواص ولا من باب الجدل لانه طريق بعده ولا من باب هـ

يستلزم

١٣٥

يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن
معصوما في الاخبار للاية والحمد لله رب العالمين تم المجلد الثاني
من كتاب الالفين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين هكذا اجراه المولى الامام الاعظم ناظم
نوع الانسان وقطب رحاء العلوم والبرهان ساحب ذيل
الفصاحة على سحبان فخر الملة والحق والدين محمد بن مصنف
الكتاب قدس الله روحه وروح والده
بمحمد واله الطاهرين وهو الذي بيض
الكتاب بعد وفات والده
قدس الله روحه ونور ضريحه
بمحمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام

الاول لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى
قد جعل الطريق المقرب ما يتحيل اداؤه الى المطلوب والتالي
باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الا
صابة من اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام غير
المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويتحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق
الى تحصيل شي محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال ب اما ان
يكون معصوما في التبليغ اولى والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعا الى المعاصي ولا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف
وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم
يكن معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل
او اكثر او مساويا والاول باطل لتساوينا في الواجبات لنما يختلف
بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو
ساولنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف
وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطا فيلزم
تساوي المكلفين في الشرط والتكليف والزيادة مع احدهما فعل الله
الشرط الراجع اليه له دون الاخر وهذا محال يستحيل من الله تعالى

ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مسا
ويا لنا في الاحتياج الى المقرب والمبعد ولم يجعل الامام لطفا لا
مامه ورياسته علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا لمفسدة الامام
وهو منعه من اللطف وهو محال ج ان كان اللطف لزيد مثلا من
فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليفنا للفاعل به لاجل زيد والا لزم
الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في
علة الاحتياج فقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام اخر يقربه مع
احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك اللطف غيره وهو محال د لو كان
الامام غير معصوم فامامته اما ان تكون لطفا لنا خاصة او له
خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال والا لما وجبت
والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته وتكليفه
بامامتنا والقيام بها تكليفنا للغير لطف غيره وهو محال قد ثبت في
علم الكلام فتعين الثالث فيتساوى فعلنا فينا وفيه مع تمكنه
من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية او اطاعة المكلفين المكلف صح
له يمكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل
الواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته و
هو المطلوب ه لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم
لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن
المراد لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فايدة

في امامته اصلا والسائدة لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه
مجزوما بصحة عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما د
الجاهل اولى بالعذر من العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بآمر ومامور
والآمر لا بد ان يكون معينا محتسبا والمامور هو غير المعصوم والا
اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد
آمرا اصليا للآخر والا لزم وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الآمر
لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير
معصوم لكان اما آمرا لنفسه او لا له آمر مع مساواته اياهم في
علة الحاجة اليه هذا خلف ط كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن
المنكر وهو آمر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان
لا يجب امره ونهيه وهو محال اذ علة الوجوب الصدور والترك يجب
من غير من يجب عليه وهو محال لانا فرضنا انه لا امر له نحو المعصوم
والامام لا امر له لانه امام من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم
القبول منه وايضا فان ذلك محال لان السلطان لا يتمكن رعيته
من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية ولما
ان يكون له امام آخر ويوجب التسلسل ي قوة الامام العقلية
قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فمحال
ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية يا الامام مقتدي

فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم صح

فالآمر الاصلي هو المعصوم صح

الكل فيجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعا
فلا بد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله
انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال يب يقبح تقديم المفضول
على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى
فهو بسببه في جانبي العلم والعمل فهو معصوم يج عدم عصمة الامام
ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان
الامام الممكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق
لا شيء من الغاية بثابتة حين امامته ممكنة لكن كلما كان الامام
اماما كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة وما دام اماما متمكنا اما
صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول
هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية
عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث والجهل او
عدمها حال ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق
هاتين المقدمتين بجميع اقسامها محال بالضرورة يد قوله تع انك
لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال
ان طريق النبي صواب دائما فكذا الامام فيكون معصوما وبيانه
يأتي يه انه تع جعل في هذه الاية ان بعد هذه الامور حق القول
عليهم مع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فنصب الامام المعصوم

بعده واجب وهو المطلوب يو لو تساوي الامام والماموم في علية الاحتياج
الاحتياج ويلزم لزم احد الامرين اما خلو بعض الامام الى امام اخر ايضا ٢ الى امام آخر صح
ايضا ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح يز قوله تعالى صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة
اشياء احدها كون طريقهم مستقيما الثاني انه تع انعم عليهم بهذا
الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم عن اللطف
او احتياج غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما
في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني
محال لاشتراك الكل فيه فلا عبث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل
هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلا
لته على نفيهما عنهم وانما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما
ان تكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها و
الثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن
المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى طريقة وتكلفنا باتباع
غيرها فتعين الاول فيكون معصوما يح اما ان يكون شيء من
الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض
معصوما والاول باطل بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فتعم جميع
وجوهه وكلما ان يذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو هنا

في النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان
يكون هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث محال لقوله تع
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر
من عصمة غيره ولنا برهانه وفي غيره من الناس وعصمة غيره
لا يؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني مطلوبنا
يط عدالة الامام في كل وقت نفرض هي علة في تقريب المكلف من
فعل الواجب وترك المحرم فلا بد ان يكون الوجود اولى بها وقد
بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو
العصمة ك العلة في الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل
وقت نفرض وفي كل حالة علة في عدالة المكلف فتجب للامام العدالة
المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب
ان يكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية لانا نقول العلل المعدة
اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاول حال
علتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان تكون هذه معدة
لعدمها لان عدمها في كل وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت
كا انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل
لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى رتبة دون
ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس

الانسانية وذلك هو العصمة **كب** غير المعصوم ظالم بالامكان ولا
شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله تع لا ينال عهدي
الظالمين فالمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين و
وجوب مطابقة الجواب السؤال واستحالة تاخير البيان عن وقت
الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولان للنفي الدايم والدائمة مستلزمة
للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احد
يهما ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في
المنطق وعليه القدما وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد
بيناه ايضا في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما واكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا **كج** للانسان
حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاول سماها الله تع دار الغرور
ولعب ولهو وفي مشاهدتنا ان النكبات منها لاحقة الانبيا و
الاوليا وهي منغصة وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن
الانسان وجعل فيه القوى المذكورة والغاذية وما يتوقف عليه
وجعل له العلم بمراتبها وفيه من العجايب ما يبهر عقل كل عاقل ولا
يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق المطعومات والمشمومات
والمركبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب و

تاثيرانها بالحر والبرد وما يدل تصريحه على تمام حكمته ضا نعه
تبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا تكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار
يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار غرور بهذه المنافع
لم يهمل دار قراره وآخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل
اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديه دليله
الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى
الخلق ولا يجعل فيهم معصوما البتة وارباب العقول الضعيفة
والقوى الشهوية والغضبية القوية يغلبهم من لا يحصل اليقين
بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكثر منه فلا يحصل
له طريق الى اليقين بحكم الله تع وكيف يمكن احكام امور الانسان
في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار
ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة
بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك **كد**
الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وجهة
وقول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه
ولا نعني بالعصمة الا ذلك **كه** خلق الله تعالى للانسان طرقا
للمعرفة ما تقرر في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق
بعينه كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه

الحكمة وتكريم الانسان فيها هذه الكرامة تهذب صح

ومصالحه في دار الآخرة طريقا مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة و
الطريق الى معرفة احوال الآخرة واحكام الشرع الانبياء والائمة و
اذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل الآخرة طريقا مفيدا لليقين هذا
ينافي الحكمة كو لا بد ان يكون المقتضي والدافع اقوى من المقتضي ولم
يقع لاستحالة كونه اضعف فاستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح
والنهي عنه والممنوع منه هو ما يقتضيه القوة الشهوية والغضبية
واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما
هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن
لان امكان الخطأ فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال
فيكون المانع والمقتضي اضعف دلالة من الممنوع فالمقتضي فلا يليق
من الحكيم ذلك كز كلما وجب سبب وجد حاجة ما فاذا وجد فيه اعتبار
وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجه
وجه الحاجة احتياج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة
الى الامام جواز الخطا على المكلف فاذا امكن الامام واطاعه المكلف
وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطاء كل مكلف تحققت فيه الشرايط او
لا والثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل وكذا المقدم وبيان الملا
زمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز
الخطا وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره بالباطل متحقق فيحتاج
الى امام آخر ويتسلسل كح ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يوكد

وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا
لم يكن الامام معصوما جاز الزام المكلف بالخطأ فيكون مؤكدا لوجه
الحاجة فيمتنع كونه اماما كط امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم
الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول
فلان عدم الامامة تستلزم جواز الخطا واما امامة غير المعصوم
فجواز الخطا ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على
غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان
رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن هنا رفع عدم الامام
واجب لوجوب نصب الامام اما على الله عندنا او على المكلفين
عند آخرين بالاتفاق الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه في
الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم
امامة غير المعصوم وهو المطلوب ل كلما يلزم من عدم الامام من جواز
الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم
وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطا على المكلفين
من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا امام
له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطا واما الزيادة فلانه زيادة
افراد غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع و
شوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية فان الذي فعل يزيد با[illegible]
صلى الله عليه وآله واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور

وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول عليه السلام فلذلك لم
يحصل من احدٍ من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة
لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعاً لمفسدة ذلك الشيء
وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم الحي العالم جل وعز نصب امام
غير المعصوم ولا يحسن منه ايضاً الامر بنصبه على قول من يوجب
الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية
بان من يطلب دفع شيءٍ يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة
فيكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او
العابث والكل مستحيل في حق الله تعالى **لا** جواز خطأ المكلف
وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره
اشد محذوراً من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون
الاول وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه
رعية فاقامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام آخر اولى واشد
من حاجته فاهمال الاولى اشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم
العالم بكل معلوم **لب** فايدة الامام في اشياء في الامور التي يتوقف
على الاجماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها
وفيما يرجع الى كل واحدٍ من المكلفين في معاده ومعاشه دنيا وانه
وفيما يرجع الى حفظ نظام الشرع وفايدته في ذلك كله الحمل على الحق
والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى واحدٍ من المكلفين النسبة

الى كل واحد من التكاليف وفي الامور الشرعية في كل زمان بيان
وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحدٍ واحدٍ من الاحكام
الشرعية لان المراد منه امتناع الخطأ من كل واحدٍ واحدٍ على غيره
فعليها يجلي ويمتنع عليها الخطا بالنسبة الى كل واحدٍ من المكلفين
والا لخلا واحد عن اللطف في كل زمان زمان والا لخلا في زمان
عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوماً بالضرورة
لج امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم
محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطأ
وتوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بقتل الدماء المعصومة مثلاً
فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب
مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام
اذ المقصود منه نظام الشرع وفي الفتنة اختلال الشرع وذلك
يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك **لد** وجوب طاعة
الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعم كقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وانما يتماثل الطاعات في الوجوب لو تماثل الامر ولكن امر الله
تعالى لا يمكن ان تكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا يعني به
لمعصوم الا ذلك **له** الواجب لا بد ان يختص بصفة زايدة على
حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح

بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله
لا بد وان يكون لصفة فيها وتلك هي كونه صوابا دائما ولا نعني
بالمعصوم الا ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم
اي لا يجوز عليه الخطا بل كل افعاله صواب ولا يخرج عن الاستقامة
في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك
دائما ولانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة ان النبي
على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة وكذا وجوب لانه سلط
الاتباع دائما على تقدير كل التقادير فيكون على صراط مستقيم
دائما والقائم مقامه وخليفته وداع الى ما دعى اليه فينبغي ان
يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما لز قوله
تع تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد
حكم بان ما ياتي به كل رسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه
الذي نزله عزيز عالم غني وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي
به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما
والداعي الى ما دعى اليه والقائم مقامه في كل الاحوال والافعال
يجب كونه كذلك لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمته

تعالى

تعالى مساوية بل على انه محمد عليه السلام اولا الثانية امة محمد
عليه السلام اشرف من ساير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول
ذلك لطف الله تع في حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب ولا
لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة
الابدية والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فلطف
الله بالكفار ثم لم ينصب لامة محمد من ينبههم ويحرصهم ممن يفيد
لط قوله اليقين وهم اشرف الامم وعناية الله بهم اتم هذا لا يتصور
تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطاه وكذبه
بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به
عما كان في الاول فلا يندفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان اولا فلا
فايدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع
الخطا فيثبت نصب البرهان المفيد للعلم وتخالفونه فينتفي حجتهم
وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام النبي حيث امتنع نبي اخر
لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام م المراد من النبي
او الامام الذي للمكلفين الى امتثال اوامر الله تع ونواهيه فاما
ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد
والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا
يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها

العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول
فعل النبي او الامام فيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب
البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي او الامام اذ
تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي والامام لطف
فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي والامام والقسم الاول
والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل
برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام انه لولا عصمته
عصمته له
لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه لتجويز الخطاء
عليه ولا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به من
هذه الامام فلا يحصل الغرض في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق
بانه اثر بالصواب منه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما
لزم نقض الغرض منه نا الامام افضل من كل رعيته لان تقديم
المفضول قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح فادام اماما لكنه امام
في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا لم يلزم من فرض
وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فاذا فرض فيه الخطا في
زمان ما فاما ان يقع خطا كل المكلفين فيه فتجتمع الامة على الخطا هذا
خلف فلا بد ان يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في افعاله واقواله
فيكون افضل من الامام في تلك الحال فتجتمع النقيضان هذا خلف
صب السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه و

وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله واستنا المكلف اوامره
سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية
فيمتنع ان يكون الامام حينئذ على هذه التقادير سببا في ضده و
غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام
بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون
سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو
المطلوب مج دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم
بمفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان
دعاء الامام لدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة
الرسول واولي الامر واحده كطاعة الله تع وكل من كانت طاعته كطاعة
النبي والله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة
لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطا ومع تجويز الخطا
ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مد قوله تع قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي
عليه السلام لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله
ولا يكون الله تعالى مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في
افعاله واقواله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه
وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا

وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قايم مقام
ومساوله فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته مه اتباع الامام
هو اتباع النبي فحكمها واحد وانما يتحقق بعصمة الامام سو الامام
يبطل دعا ابليس ويمتنع عن متابعته بالضرورة ولا شي من غير المعصو
كذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة مز
كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة يمكن استخراج كل الا
حكام منها فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه
فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلفه
باستخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتها اذ هما متناهيان
والوقايع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا
وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا
الامام فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ
قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المكلف به
خصوصا مع قوله تع ولتجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون الامام
الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما مح اذا كان الفعل صفة في محل
الغرض وغاية الصفة من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان
يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه
تلك الغاية او يصدر منه تلك الغاية ويتحقق نقيضها او لا يعلم
واحدا منهما والثالث محال على الله تع والثاني بقسميه مناقض

للغرض

للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول
اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تع وتحقيقها في محل
معين وهو الشخص المعين فعله من لا يجوز عليه الخطا اما من الله
تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض
منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط
القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في
وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطا
لا يصدر من الله ولا من اهل الاجماع فتعين الاجماع امتناع
صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا
يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز
الخطا ومخالفة الشرع في شي جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من
صدر عنه خطاء يوثر ان يتبع غيره فيه لئلا يكون افضل منه و
يساويه في ذلك المقام مط النبوة اصل الامامة والامامة فرعها
والامام قايم مقام النبي عليه السلام في املا الدعوى والامامة
اعم من لطف النبوة كقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى
لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك ن الامام هاد
يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج
الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تع أفمن يهدي

إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف
تحكمون فإذا ثبت أن الإمام هاد ولا يهتدي امتنع عليه الخطأ فثبت
المطلوب نا قوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد والهداية في
القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك إلا بأربعة أشياء ا أن يكون
عالما بجميع ما جاء النبي عليه السلام وكل حكم الله تعالى في كل وا
قعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تع إن الظن لا يغني من الحق
شيئا ولأن الهداية لا يكون إلا بالإمام ويكون كل اعتقاده برهانية
ب قيامه بجميع الأوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الإخلال منه بشيء
منه لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا ولا لمن يحقق الهداية المطلقة ج أن
يكون مصيبا في جميع أقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلفين د أن
يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينا برهانيا بحيث يتم فائدة وهي
اتباع المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه خصوصا في الأشياء المبنية
على الاحتياط التام وترجيح المعاصي بصفة مثلا إذا دعاه إلى الجهاد
وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة فإنه لو لم يعلم علما جزما بحصول مرتبة الشهادة من امتثال
فعله بأن يقتل والإمام يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الأحكام ويقتل
وإنما تتم الثلاثة الأول مع العصمة والأخير مع وجوب العصمة فدل
على أن الإمام يجب أن يكون معصوما وهو المطلوب نب الإمام
هاد لا يهتدي بأحد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان إمامته وكل

من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والإ
خلال بالواجب أما الصغرى فأما أنه هاد فلقوله تعالى إنما أنت منذر
ولكل قوم هاد وأما أنه لا يهتدي بأحد في زمان إمامته وإلا لكان
اتباع ذلك أولى من اتباعه لقوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن
يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد
أنكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه وأما الكبرى أما
علمه بالأحكام فلأنه لو جهل شيئا منها لاحتاج إلى هاد فيه ولو ظنه
فالظن متفاوت فكان الأقوى أولى بالاتباع والعلم أولى فأما
أن لا يحصل لأحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفا وهو محال
أو يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا
محال لقوله تعالى أحق أن يتبع وأما امتناع فعله القبيح وتركه
الواجب وإلا لوجب على الرعية الإنكار عليه وأمره بالمعروف
فيكون هاديا لكن باطل بالآية نج قول الإمام وفعله وتركه وتقريره
حجة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما
فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
أن يكون الإمام كذلك ولأن المفهوم من الطاعة الكلية ذلك
فإن غيرها طاعة جزئية ولقوله وفعله وتقريره فيجب أن يكون مقدما
على كل ظني وعلى كل اجتهاد ولأن مجتهدا ما إذا حصل له ظن بسبب
دليل م

دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد
خالف الامام فلم يثبت له الطاعة الكلية وهو محال لمنافاته للغرض
ومن وجب لاتباع الامام فتعين اتباع حكم الامام قولاً وفعلاً او تقريرا
فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون
ظنياً قطعاً بل علماً ولو جوزنا عليه الخطا كان ظنيا هذا خلف فيجب
ان يكون معصوما يد الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن وآخر
مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للعلم وقول
غير المعصوم لا يفيد العلم يه كل قول او فعل او تقرير او ترك من
الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم
بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره
استحق بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واوجب
على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية و
الطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز
مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة الثانية فلقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر
ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحقا للذم قطعا بالضرورة
لامكان خطائه وامره بمعصيته فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد

الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام واجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بيان بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني
فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب يو
قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي
قطعي فيقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل
قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطا عمدا فيحتمل قوله النقيض
وكلما احتمل قوله النقيض فليس بقطعي اما مساواة قول الامام للاجماع
لان الكل امروا باتباعه كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام
وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله كلها ولا امر باتباعه في القول
والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون
الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول كقوله تعالى ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى يز اوامر الامام ونواهيه واخباره
اقواله وافعاله وتركه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار الله اليها
جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مستقيما
لطريقة النبي عليه السلام ولان اوامر الله تعالى ونواهيه لانه
ساوى بين وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام واخبار انه
لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك يح امر الله

طع

تعالى عباده وارشدهم الى. سئل الله تعالى ان يهديهم الصراط
المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام تؤدي اليها
او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد
بان نسال الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوك غيرها ولا تؤدي اليها
هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى جده لا يقال هذا
يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان
يامر الامام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط
مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فط
كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان
لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول
محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج
وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام فيهم او لا
والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده بان يسألونه الهداية الى
طريقة قوم لم يامر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك
بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون س قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية
والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة والامام مهدي اليها لانه

هاديا لما بينا في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام
لا غيره بعد النبي عليه السلام لما بينا في قوله افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان لا هاديا اخ
لان الهادي قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة
هو المعصوم بالضرورة سا قوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون امر باتباع
هاديا لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون
هذا الهادي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي ع لقوله
تع انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام
او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان
لم يكن معصوما كان زيادة لاحتياجه اليه لان ذلك الهادي يجب
اتباعه سوى نابته امر الامام او فعله او لا والامام وحده بغير ذلك
الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره
فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف و
ان كان الامام معصوما فالمطلوب سب الامام يجب طاعته في جميع
اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف
على معمول الفعل يقتضي المساوات فيه فامتنع امره بعصيته والالزم

اتباعه لله لانه حينئذ لا يهتدي فيه الا ان يهدى مع صدق الدائمة
الموجبة الاولى فكان وقوع امره يوم اجتماع النقيضين لان
المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة و
اذا صدقت احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر
وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا
قايل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق وان العلة في فعل الوا
جبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه
وعقابه واستحضاره ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة
مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية بين عدم الاقدام على
الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم
علة الوجود يج لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام
يجب اتباعه دائما للاية ينتج في الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم
بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم دائما وهو ينافي قولنا بعض الامام غير معصوم في
الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها نقيضها سد قوله
تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الوا والحال هنا
وكل من وجب اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائما لكن الامام يجب
اتباعه دائما بما تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه
دائمة ولا يعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع افعاله واقواله

قوله وكذا تقرر انه سه اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر
مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المقيد اعم حمل
المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر بطاعة اولي
الامر في قوله تعالى اطيعوا واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له
فالمطلوب والا فان علم بقوله وارد باجتهاد المكلف لزم لانه
اذا امر المكلف بامر قال له المكلف لا افعل حتى اعلم انك مهتد
ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد واجتهدت وادى اجتها
دي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من
وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة سو
ثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الر
سول واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه
دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد بما دام يجب اتباعه ينتج
الامام مهتد دائما وهو المطلوب سز لو لم يكن الامام معصوما
لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل
الثاني كل امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق
بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة
يتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لا يقال هذا

الخامسة

المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة هي
ان الامام ليس بمعصوم في الجملة فاستلزام المجموع للمحال لا يلزم
منه استلزام احد اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين قد
يكون ممكناً والمجموع من حيث هو محال لا انا نقول اذا كان احد النقيضين
صادقاً بالفعل كان الاخر مستلزماً لاجتماع النقيضين فيكون
مستلزماً للمحال فيكون محالاً والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي
قولنا الامام مسدد انما سح علة وجوب الاتباع كون المتبوع مسدداً
وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به ولان الوصف الذي لم يكن علة
في الحكم لم يحسن ذكره ويجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك وهو قوله
تع اتبعوا من لا يسئلكم اجراً وهم مهتدون ولو لم يكن علة لم يحسن ذكره
لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب
اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية ناسخة
او مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم
لمساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع سط ولو لم
يكن هذا الوصف دائماً لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون
في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه
اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام ع كون الامام غير معصوم
مستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما
يجب اتباعه حال كونه مسدداً وغير المعصوم يبقى فيه هذه الصفة

في الجملة ولانه لا يجب اتباعه مستلزماً للدور المحال فيكون محالاً
او نقول المجتهد يلزم المخالفة ولانه يلزم ايضاً وقوع الهرج والمرج والا
خلاف والمقصد من نصب الامام رفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن
خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاً
والله تعالى قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام
لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر عب خطاء
الامام تقدير مستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن هذا اجتماع
النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزم للمحال وكل فهو محال
فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين
فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر
والنواهي فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبت المعصية
وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع و
جوب اتباعه دائماً لزم اجتماع النقيضين ولانه يستلزم نقض
الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضاً واما الثاني
فظاهر عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال
يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع
فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة
في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد
بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك فنقول

غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية وهو متبع
لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع بخطوات الشيطان
يجب اتباعه ما دام متبعا كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل
بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج
لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم
قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول يستلزم
الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع وبتقدير ثبوت الامام لا
يقال دل هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعي وجوب
العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا
نقول قد ثبت الجواب من وجهين ا في علم الكلام ان الدائمة يستلزم
الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي
لا يكون دائما ولا اكثريا ب انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب
الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت
في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجوب سببه والا لزم الترجيح
بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام
دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم وجود المسبب دائما و
هو المطلوب عد وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم
المحال فهو محال فوقوع الخطأ من الامام محال اما الصغرى فلانه

قد ثبت بهذه الآية النهي عن اتباع من يقع منه الخطأ فيه وثبت
لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه
الخطا في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد
في الوقت الواحد من المكلف مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا
الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا عه قوله
تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم
تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال بان نقول الطريق الذي
يدعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طريق مستقيم وهي طريق
العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها الخطأ والا لم يكن صرا
طا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه الشك ولا احتمال
النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصفنا الطريق المذكورة بانها
منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة هي طريق الامام لانه الهادي
اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية
والدلالة عليها فتكون في طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام
بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عو دلت هذه الآية
ان النبي صلعم على صراط مستقيم فوجب طاعته بكونه على هذا
الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت
ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل
على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما قد يكون فيكون

قد كلفنا المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا
محال لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر ع تساوي
الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الآخر ويقوم
مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي
كل واحد منهما مثل ما في الآخر وقد بين الله تعالى في هذه الآية
وجه لطف نبوة نبينا ع بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى وجه
ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم والامامة قائمة مقام
النبوة في اللطفية فيجب ان يتساويا في وجه اللطف وقد نبه عليه
تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على
صراط مستقيم دائما وهذا معنى العصمة ع النبوة لطف خاص
والامامة لطف عام كقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائم بخلاف الانذار فهي اولى بوجه
اللطفية وقد تبين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى
بالامام عط احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة
النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او التكليف
بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين
الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي عليه السلام
صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت
ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما كقوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يتساوى بينهما في وجوب
الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف
ما لا يطاق وهو الامر الثالث ويكون الامام على صراط مستقيم د
هو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة
الثلاثة الاول فظاهر ف قوله تعالى قل اعوذ برب الناس
ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال بان
نقول وقوع الخطأ من الامام يستلزم احد امور ثلاثة اما افحامه او
امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء
وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه او التسلسل واللازم بأقسامه
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تع امر باتباع الامام
فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان
الثاني فيكون مأمورا باتباع الامام فيما علم انه صواب والعلم
ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد
فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك في هذا الحكم
فلا يجب علي اتباعك انما الك ان تامرني فيما يجب علي فينقطع الامام
فيلزم افحام الامام وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام
الامام ايضا وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة و
ان كان الاول فوقوع الخطأ منه يستلزم امره تع باتباعه في الخطأ

اتباع النبي فيجب مخالفة الامام
في وقت ما وهو احد الامور
الثلثة او يجب صح

ملع

ادى ظ

لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن امر الله
تعالى بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطا في الحكم الشرعي فيلزم
ان يكون الله قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن
يامر بالخطا او ترجيح فعله عند المكلف بقول وفعل وامروا ما
استحالة اللازم بانتمامه فظاهر فاستحال وقوع الخطا من الامام
وهو المطلوب قا الامر باتباع الخطا والتوعد بالعقاب على تركه
من العالم الصادق اشد من استحالة المكلف بمخيلات باطلة الى
فعل الخطا لكن امر الله تع بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول
اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطا من الامام قب المستعاذ به نعم منه
شر وما امر الله تعالى به خير خال عن وجوه المفاسد لانه شرط
فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام
الخطا والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان
في شئ واحد وهذا محال فح العقل السليم كسليم والذهن المستقيم
عيلان بديهة ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى
من شئ وهو قادر على انقاذه منه ثم يامر به امرا جزما ويحلل على
السقيم بالشرايع جربه ويعاقب على ترك فعله قد الخطاء في الاحكام
كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعا اليه داخل في
امر الله بالاستعاذة به منه دائما في جميع الاقوال والافعال و

النزول

والنزول لكن قد وجب اتباع الامام دائما فلو وقع الخطا من
الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشئ الواحد في الوقت
الواحد هذا محال قد لاشئ مما يصدر من الامام بمستفاد منه دائما
الا لكان الامام داخلا في قوله تع من شر الوسواس والفعل
الصريح بحكم البديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص يجعله
هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطا يتعوذ منه
دائما ينتج لاشئ من ما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب
قو قوله تع ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل
عليه وانما يستعاذ به تع مما يخاف منه فقد امر الله تع بالاستعاذة
به تع مما يخاف منه ووعد بانه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من
الامام الخطا وامرنا باتباعه دائما لكان الله تعالى مخلفا الوعد
تع الله عن ذلك علوا كبيرا قر للطف الله تعالى مراتب احدها
التوفيق وهو بخلق القدرة والالات وثانيها الهداية بايضاح
البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال
الحميدة والاخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة به تعالى
ووعده بالاجابة وانما يكون في احد هذه المراتب والامر باتباع
من وقع منه الخطا وعموم الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه
المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام
في الجملة وكلاهما محال الصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام

يحمل سه

ويحلل

وانما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعم مما استعاذ منه وانما
لانه تعم قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم وفاعل خال من
المفاسد والالما امر الله تعم بطلبه منه فوجد القدرة والداعي
وينتفي الصارف فيجب الفعل وانما فخ للامام صفات احدها انه
هاد لقوله تعم انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفروض
الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعم انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا ولا داع للمكلف الى فعل مقتضى القوى
الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود القدرة
اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على
الامام فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة عند الله تعم يفعل ذلك
وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيد
خل في الاستعاذة بالله تعم منه فيكون من الشيطان واتباعه
والعقل الصحيح يمنع ان يكون نايب رسول الله تعالى والقايم مقام
تدار بنا الله تعم بالتعوذ منه فط هنا مراتب احدها خلق القدرة
والالات والتكليف وحصول العلم بالافعال ووجهها مثل الوجوب
او الندب او التحريم وثانيها الحمل عليه والمعاقبة على الفعل او
الترك في الاخرة ومنعه في الدنيا بحيث لا يلزم الالجاء والى الالجاء
لامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من الامام
انما هو حصول المرتبتين الاخريين وبالنسبة الى من فقد شيئا مما

يتعلق

يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك الا لبعض
المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل
ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منه او فعل شيء
منهما لوجب جعل امام والا لخلا المكلف عن شرط التكليف وهو
محال ص قوله تعم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فتقرير الاستدلال
به يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمدا صلعم وتز
كية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة
وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله تع انما انت منذر ولكل قوم
هاد اذا تقرر ذلك نقول الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له
التزكية المطلقة كقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم انكر تعالى اجتماع الامة بالبر مع عدم فعله واشتراكهما
في فقد فعل الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة صا ان هذه
الاية تدل على انه عليه السلام مكمل لغيره في العمل والعلم فلا بد ان
يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام هاد الى
ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفات ايضا كمالا الذي يقتضي عصمته
والا لكان ناقصا في القوة العملية العلمية هذا خلف صب النبي
تمام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه
الصفات الاربع التي جاء النبي لتكميلها فيه اولا والثاني محال

لانه اما محال فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال
واما ممكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام
قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة صح قد
علم بهذه الاية ان النبي انما بعث لتكملة هذه الصفات الاربع وقد
اوجب الله طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له في كل اوامره ونواهيه
التاسي به كمال هذه الصفات وكل من اوجب طاعته لوجوب طاعة
النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا يكون وان
المطيع له في اوامره ونواهيه التاسي به يحصل له هذه الغاية
كما حصل من اتباع الغاية النبي وطاعته لان مساوات وجوب
طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء
الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الغاية الامام قطعا
وهو معنى العصمة صد قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى جعل الهادي هو الذي يهدي
ولا يهدي فكل من يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة
والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو الهادي
لقوله تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كاملة في الامام
وهو العصمة صه قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فتولى التابع للامام وانما هو تابع الهدى وانما
ان الله تعالى امر بطاعته عاما فهو كالشرع امره عام في الاوقات
لمشرع به

والمكلف فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا
للهدي دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش وعدم وجوب اتباعهما
وكلاهما محال اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي
على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي
وامير الجيش لجهاد والا لما بطل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع لتشريع
بل في امور جزئية خاصة واما الامام واتباعه في امور كلية عام
في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الامرين
الذي ذكرتموها صو قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسالكم اجرا وهم مهتدون قرر الاستدلال ان يقول علله وجوب
الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال
الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته
في العلة وهي الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم
مهتدون فتطرد العلة في حق المعلول صز العلة الغائية لوجوب
الاتباع حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد
يودي الى ضد الهداية فيه فيكم الاتباع وقد لا يودي اليهما فقد يودى
البيهان قد يودي اليها دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام
معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم
نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواته لضدها

واتباع المعصوم م

وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع تنديده على المعصوم صح
قوله تعالى رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى و
لكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب مطلوب
في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامام من الامور الكلية
الدينية لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود
ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبامره واشارته وهذه
الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان
القلب فيها امرتيهم مطلوب ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان
يكون الامام معصوما صط الله تع لطيف بعباده رحيم في غاية
اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن المكلف والامام غير
المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم
لطف الله ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب
اللطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه ق الامام رشد
دائما ولا شيء من غير المعصوم برشد دائما فلا شيء من غير المعصوم
بامام المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة
الامام عا قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
والتقوى دخول طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او محظور
يتوهم منه لزم محذور وتخفى الجملة فالمتقون هم الذين لا يحملون ما يحتمل
وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون بانه مباح ويجتنبون ما يحتمل

تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تع من الناس كافة في
جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس وبعض الاحكام
به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الآية ونصب امام معصوم
في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم فيعمل بالآيات ويثبتنا
بها يقينا وعلومه الهامية من قبيل العلوم الفطرية القياس طريق
صالح لذلك فيجب اما ما الغرض اما هو او ما يقوم مقامه والثاني
منتف بالوجدان فتعين الاول وهو المطلوب ب قوله تعالى واتقوا
الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس
الامر والعمل بما يعلم والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او
بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام
الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا
بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على الراي الثاني
ولا بد ان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير
من الناس من القرآن والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين
لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة
ولا يكفي ذلك بل لا بد ان يبين للمكلف صحة قوله وفعله وذلك
لا يتحقق الا من المعصوم والثاني هو العمل لما يعمل الامام لطف فيه
لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام
المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فانه لم

يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع
قدرته وعلمه فانه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لارادته تعالى
الله عن ذلك علواً كبيراً لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة
لا يقوم غيرها مقامها فنحتاج الى بيان شانه ولم يبينوه لانا
نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني
في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار اليقيني في نبي
او امام او اجماع او غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق
عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل
العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر ج قوله تعالى واتقوا
الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على الترك مقدمة
ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر
على سبيل الندب والاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به مقدمة
اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او
الاباحة لا يخلو من هذه الامور الثلثة مقدمة اخرى هذه الآية
حكمها ثابت بعد النبي اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور
ثلثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او
ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل
الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق
لا بد من احدها لكن الاول محال والثالث منتف لانه اما ان يكون

فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم او بما يقوم مقامه صح

عقلياً او نقلياً والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد
النبي لا يعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني
وهو نصب امام المعصوم و امر الله تع بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر
وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام اولا و
الثاني محال لانه تع اراد منا شيئا وكان هو المقصود منا ان جميع
ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة لسبب
مقصود لا لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح
للاداء وكان ذلك نقضاً للغرض بل اضلالاً وهو محال فتعين
الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا
اذا كان الامام معصوماً وهو ظاهر ولان التقوى لا بد فيها
من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً فتعين
ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب ه قوله تع ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد
بين في هذه الآية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان
وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر وبالجملة
فهذا تحذير عام كفعل كل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه
تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان وهو
ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده

انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات ولا لما يقوم مقامه مما يفيد الظن
ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجيء البينات والمحال التقدير ان
التحذير بعده الثالث انه مطابق النهي عن اتباع الخطوات فكما
ان ذلك عام فهذا ايضا في كل ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولا عام صح
سيما له الترجيح من غير مرجح عام الرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف
بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه
الخامس انه يدل على مجيء البينات والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر
ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن
تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان
لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغاير والكباير وعلم
منه صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى
قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه الآية
كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول
الجواب من وجهين ا ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان
الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم
بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان
الاول فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس
لان التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين والنظر لا بد فيه من
مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر الثاني

اما ان يكون منه او من امام آخر والاول يستلزم الدور والثاني
التسلسل ب ان المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا
والامارة واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والبعاث
وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي وبامر الله
ونصبه هو النيابة عن النبي ص وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك
قياما عاما في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام
لانا نعلم ان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على ان غيره
لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد
العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال اما عند المخالفين فهو
ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام
لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما
هو على تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو مما ينفر عن
الامام وينافي الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا
او قوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامام
ويحصل له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامامة مقامها في الجزء
صح لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر و الآية المذكورة في الوجه الاول
يدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا ولو كان
الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما ينافي البينات
لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتركه فان

وقع فيه الخطأ ولا يعلم بل جاز ان المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه
فهذا اضلال لا نصب ثم الادلة النقلية الموجودة من الكتاب
والسنة لا يفيد العلم وكل واحد من الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص
شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان
الخطاب عام وان الله تعالى نصب الكتاب لكل المكلفين في كل
الاحكام والتقدير لم يحصل انه للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان
يعلم من الامام او من غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية و
الاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص
الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب
اتباع الامام وقد تقدم ذلك بادلة كثيرة فكيف يحصل الكتاب من
غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويأمر باتباعه هذا ضد
البينات وهو محال ج قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول
من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما
فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ط لا
شك ان المفسدة الناشية من جواز خطأ آحاد الناس الرعية امر
جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لانه انما
نصب الامام لقوانين كلية ما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان

الامام

الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم
وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هذا خلف ي رأفة الله ورحمته
عامة للعباد لقوله تعالى والله رؤوف بالعباد واتفق المسلمون على
عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك ك قوله تعالى
وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال
به ان نقول الله تعالى من على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين
بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التاويل في
الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس
الكتاب بل الرسول لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله
كان الحاكم هو الرسول فنعلم من ذلك ان من نعم الله تعالى واعظمها
ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب
ليحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف في
التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب
اتباعه وفي طريقه وفي علمه وافادة قوله اليقين حصول العلة الفا
علية والغاية بدون النبي مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد
مع عدم المعلول وهو محال ولا بد من شخص بعد النبي يكون خالفا

ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم يوجب القول
بعصمة الامام يا قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من
بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان قوله تعالى
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التا
ويل لا التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصوله
لهم بالفعل بل الاكثر المراد نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التاويل
حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون
بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا
او ما عندنا فلانه ليس بعام في ساير الاحكام والتاويل فتعين الثاني
والكتاب البحث في تاويله والسنة ليست شاملة للاحكام الى ما لا
يتناهى ولانها تحتاج الى بيان لها فان اكثرها مجملات وعمومات و
مجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة
ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني
ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا يب قوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله الى قوله والله رؤوف بالعباد وجه الاستدلال
انه في الاية اشياء الاول ان اصلاح الظاهر ويعجب الناس حاله
ويكون في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله و
اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من توليه هذا
الموصوف بهذه الصفة الثالث ان من الناس من يشتري

نفسه

نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن و
انه لا يصدر منه معصية لان شر النفس من الشهوات والارادات
المحرمة انما يتحقق بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات
الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن توليه
الاول يدل على صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح
الظاهر السادس ان ذلك انما يعلمه الله تعالى ويعلمه غيره بتعليمه
اياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على بطلان الاختيار وعلى
ان الولاية من قبل الله تعالى لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول
قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي ان يوليه الا بنص بوحي من الله تعالى
لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي وانما يعلمه
الله والشرط كذلك لا يعلمه الا الله تعالى وهو كونه من القسم الثاني
واذا لم يكن للنبي ان يولي الا بنص من الله تع لم يكن لغيره والذي
يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون
من القسم الثاني ويجب ان المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان
يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام
وهو المطلوب يج القرآن الكريم مشحون بايات التحذير ووجوب التفكر
في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والاخرة وهو اصلاح امر
الاخرة والمعاد انما جاز بعد ان نصب الله تع لكل مخاطب بذلك
ما يعينه العلم يرجع اليه سواء كان في زمن النبي او بعده لقوله

يعلم ٧

تعالى كذلك يبين لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يد
عون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته
للناس لعلهم يتذكرون لجمع المكلفين في جميع الازمنة في جميع
الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح ولا
يختص ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من
الاصول وهو اما عقلي ونقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل
السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فتعين
الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل
المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود
معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلف اتباعه ولا يجوز ان
يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب يد قوله تعالى
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى
امر بثلثة اشياء ا البر ب التقوى ج الاصلاح بين الناس وتقديم
الاول يدل على ان لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى
انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور
الكلية اولى بالتقريب من الامور الجزئية والامام امر كلي اذا
تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد
بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر

والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله فدل على
ان الامام لا يكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله تع ولا يجوز
من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يغلق عباده في يخاف ظ
شيء ويفعله هذا محال يه قوله تعالى واذكروا نعمة الله
عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به و
اتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان
يقول الله امر بالتقوى امر مطلق غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام
المعصوم وهو من فعل الله تع فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض
وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا يحتاج الى برهان الا
المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم
فانها مقدمة اسند لا لبد يحتاج الى البيان فنقول بيانها على مقد
مات ا في حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي
الاتيان بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في
اجتناب الصغاير هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل
كما تدخل الصغاير في الوعيد ويندرج تحت التحذير وقال بعضهم
لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصومون والحق الاول لان
الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا
او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك
ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال عليه السلام

لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به
الناس وقيل التقوى هي الجنة فكل ما يحصل من ترك الجنة وجب
فعله وكل ما حصل من فعل الجنة اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة
الى الاول ب العبادات والدعوات كلها توقيفية ج ان الامر بالتقوى
لايحسن الا بمقدمتين احديهما ان يكون الامر عالما بالسرائر ولا يخفى
عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريقا يفيده العلم
فيما هو حسن وقبيح وواجب وغيره ذلك في الاحكام واشار الله تعالى
المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله
بكل شيء عليم اشار الى الثانية بقوله وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول
قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام
بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية
وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض
الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول محال فولا الاشاعرة فظا
هر واما على قولنا فلان العقل لايستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل
والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام تستفاد من العقل وبعضها
يستفاد من النقل وبعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير
المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول فيهما
من المعصوم لان الكتاب العزيز وما وجد من السنة لايتمكن كل

٣ الله تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار صح صح

٢ اما على مـ

احد من المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام منهما ضرورة
فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت
ان التقوى لايتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان
العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تع بان ينصبه ويدل عليه فلو
اخل زمانا ما منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الا
زمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال
يو التقوى اشرف المقامات فينبغي نصب ما يتوقف عليه وهو المعصوم
في كل وقت فالاخلال به اخلال اعظم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم يز الا
مام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان
ظاهرتان يح ذكر الله المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم
فاعل قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول
فالمتقي اتفق الكل على ان اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم
والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول
النبي صلعم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
مما به الباس وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
هذا كله اشارة الى فعل الطاعة وقوله تعالى واتوا البيوت من ابوا
بها واتقوا الله اي ولا تعصوه هذا يدل على نفي جميع المعاصي
الصغائر والكبائر وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك المعاصي

وهذا يدلّ على عصمة الامام لانّ اكرم النّاس عند الله بعد الرسول
الامام وهو ظاهر واكرم النّاس هو اتقى النّاس للآية واتقى النّاس
ليس الّا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم يط قال تعالى
شهر رمضان الّذي انزل فيه القرآن هدًى للنّاس وقال هنا
هدًى للمتّقين وهذا يدلّ على انّ المتّقين سبب هداية للنّاس
وهم المعتبرون وباقي النّاس لا اعتبار بهم ان يكون الامام من
المتّقين او من غيرهم والثّاني باطل لانّ الحكيم لا يوجب على من
به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الابه
المتّقين فتعيّن ان يكون الامام من اعلى مراتب المتّقين وهذا
هو المعصوم ك وصف الله تعالى كتابه العزيز بانّه هدًى للمتّقين
ووصفه بانّه هدى للنّاس فلا بدّ من امتياز المتّقين عن النّاس
وفي ذلك بعد اشتراكهم فيه فتعيّن القدر المشترك بينهم والمميز
فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك كلّه على
الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك وامّا المميز فامور ا ان هداية
المتّقين تكون يقينًا لا يحوم الشكّ حوله في شيء من دلالته ودلّ
عليه بقوله لا ريب فيه ب انّ جميع المطالب النظريّة والعمليّة فيه
مدرجة وقد دلّت عليها كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الّا احصيها وقوله تعالى وكلّ شيء احصيناه في امام مبين ج د
لالته على هذه كلّها يقينيّة لانّ الدّلالة امّا ظنّيّة او علميّة لانّه

لا بدّ فيها من ترجيح لانّ الشكّ المحض لا دلالة فيه وامّا ان يكون
الترجيح مانعًا من النقيض اولا الاوّل هو العلم والثاني هو اعتقاد
المقلّد للحقّ فوصف الله تعالى كتابه العزيز بانّ دلالته جازمة
مطابقة ثابتة فيكون يقينيّة امّا الاوّل فلقوله تعالى لا ريب
فيه نكرة في معرض نفي فتعمّ وامّا الثانية فلقوله لا يأتيه الباطل
الى آخره وامّا الثالثة فلقوله لا يأتيه الباطل ولانّه هدًى للمتّقين
فتخصيصهم بهذا يدلّ على الثبات وعدم قبوله للتزلزل د فعل الطاعات
الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها
واشار اليه تع بقوله واتّقوا الله حقّ تقاته اذا تقرّر ذلك فنقول
هدى غير المتّقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان
ظنًّا او تقليدًا او يقينًا و وقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر
ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم
المتّقين من حصل له ذلك في كلّ الاعتقاد والاقوال والافعال
ثمّ ينكره من حصل له في الاكثر ومراتبه لا يتحقّق فالقسم الاوّل وهم
المتّقون هم المعصومون لانّا لا نعني بالعصمة الّا ذلك وغيرهم يرجع
اليهم ويهتدون بهم فالامام ان يكون من القسم الاوّل اعني المتّقين
او من غيرهم والثاني محال لانّ الامام يجب طاعته لقوله واطيعوا الله
واطيعوا الرّسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم ان يامر القسم
الاوّل باتباع من هو من القسم الثاني هذا محال ولانّ الامام ذكره

والثاني الجهل والاوّل
امّا ان يكون مطابقًا
اولا والثاني الجهل والاوّل
امّا ان يكون ثابتًا اولا
صح

العصمة

الله ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول وهو من القسم الثاني
هذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كا الا
يمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم
في كل وقت فيحتاج المكلف اليه فيجب كب قوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون هذه الاية يدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما
تقدم كج قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه
تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه
ذلك وكما كان في النبي في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب وهذا قريب من البديهي كد قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا
انما رسولنا البلاغ المبين فالله تعالى امر بالحذر عن مخالفة
الامر وعدم الايمان بما امر الله به وحكمه في الاحكام التكليفية
واحد كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد
قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه ويخلق
علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير
فلا بد من الاول كو قوله انما على رسولنا البلاغ المبين انما يكون
البلاغ مبينا اذا جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين عليه النص على امام معصوم كز قوله تعالى اني جاعل

الارض

في الارض خليفة نبه الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان الخليفة
اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم وليس ذلك
الا المعصوم كح فايدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل كسائر الخلايق (العلم والعمل)
وتكميل كل مستفيد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الا
ستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل الموصل كل (المكمل)
مستفيد الى اقصى نهاية كماله كاملا في القوى العملية وواصلا الى
الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير المعصوم
فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة الله
في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية
والخليفة كما يقال على النبي وعلى الامام ولان النبي لا يتم في كل
عصر وهو ظاهر ولو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامم
لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر نوع
جب الامام كط انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله
تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن
مسعود وابن عباس والسدي وذكر ذلك قوله تعالى انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفايدته لا تحصل الا مع
العصمة فوجب عصمته على ما لا يخفى ل علي عليه السلام افضل من
من الملائكة والملائكة معصومين والافضل من المعصوم معصوم

فعلي عليه السلام معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
والعالمون هم ما سوى الله وعلي من آل ابراهيم والمصطفى افضل
من المصطفى منه ولان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الملائكة
ونفس النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي ع افضل من الملائكة اما
فضيلة النبي عليه السلام فلما تبين في علم الكلام ولنشر هنا الى
تنبيه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل
من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية
فلان الله امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد
وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمال
فلقوله وانفسنا وانفسكم والاجماع ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه
السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه
ا لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ب وقوله تعالى
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون بينا والجميع يفعل
المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه
فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم
قلنا لا شيء من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء
يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه
صفة مدح فلولا العموم لما ذكر الى عذابهم في ذلك فلم يكن لاختصا

ختصاصهم بصفة المدح ج قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور
تابعين للامر الالهي والوحي د انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا الى
البشر بالمعصية فلو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن ه
انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن
كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة
وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى
عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان عليا عليه
السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوم اذ لا قائل بالفرق
ز الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل
من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم
الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعملون الا بالنص لقوله
تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها انهم
لا يعملون شيئا الا باذنه وامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون
وهذه الصيغة في عرف العام مكلف انما يستعمل في كل من فعله بامره
تعالى ولا يهمل من امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم
كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الا
فضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام
اولى بالعصمة لان افضل من الافضل من المعصوم او مساو له

اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني
اسرائيل والامام افضل من كل الانبيا وافضل من انبياء بني اسرا
ئيل اوساويهم واما المقدمة الثانية فلقوله ان الله اصطفى الآية
والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكلما
كان علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولاشك ان كل محدث
فهو دليل على الله وكل محدث فهو عالم بقوله ان الله اصطفى ادم
الاية معناه انه اصطفيهم على كل المخلوقات ولاشك ان الملائكة من
المخلوقات فهذه الاية يقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبيا على
الملائكة واما المقدمة الثالثة فكما بينا واما المقدمة الرابعة فضرو
رية لب قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة
يدل لغة على الحصر ونصب امام قايم مقام النبي بعده لطف ورحمة
بل هو اعظم ساير التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الا
فلية لانه امر كلي فاخلاله به ينافي للرحمة فيجب نصب الامام ودعوة
المكلفين الى الطاعة وتحذيرهم من معصيته ولان امره قايم مقام
امر النبي فهو افضل من كل الامة ويجب ان يكون معصوما لان تسليم
الامة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وبرهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي
الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لج هذه الاية يدل على شدة
اهتمامه تعالى برحمته للامة وعدم نصب امام معصوم ينافي هذا
الغرض فيكون محالا من الحكيم لد هذه الاية يدل على عصمة النبي لان

عدم عصمة من ارساله في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا
له الامام قايم مقامه فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا ينا
قض الغرض لو هذه الاية يدل على انه عليه السلام افضل من
العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد عليه السلام
افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله وانفسنا فهو
افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم
معصوم فعلي معصوم وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا
معصوما لانه لا قايل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب
لز الملايكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون وعلي عليه السلام افضل من الملايكة لما تقدم فيكون معصوما
لان الافضل من المعصوم معصوم لح الله تعالى خلق الملائكة ضرورة
عقولا بلا شهوة وخلق البهايم شهوة بلا عقل وخلق الانسان و
جمع فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمة بد
رجات لا تحد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الا
دمي اذا غلب هواه عقله حتى صار يعمل بهواه دون عقله فان
يصير دون البهيمة كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم
اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهايم فيجب انه اذا
غلب هواه حتى لا يعمل بهوى نفسه شيئا بل يعمل بهوى عقله ان
يكون فوق الملائكة او مساويهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر

اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله باوامره ونواهيه وخلق العقول
ليخرج الانسان من رتبة حضيض رتبة البهايم والدواب الى اوج
رتبة الملائكة ونصب الامام والائمة لارشادهم ودعايهم الى ذلك
بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان يكون الانبيا
في رتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام
الانبيا في جميع ما مر فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومين
والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة
لط قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا
انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه
ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما اقسطوا العدلوا ولم يظلموا حتى
امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله ان الشرك لظلم
عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذا اقضية لمقابلة قوله بما
كانوا يكفرون فنقول هذه الاية يدل على وجوب نصب امام معصوم
وانه لا يخلو زمان من فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره
قد ... رم اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم
على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين
نقض غرضه ونقض الغرض باطل ما قوله تعالى ان اوحينا الى رجل
منهم ان انذر الناس الاية او يقتضي وضع الله في الاحكام جميعا

بعلم ليعلم ما كان وما سيكون الى انقراض العالم فلا بد في كل واقعة
ان ينصب حكمها ما وجب على النبي لانذا بجميع الاحكام وذلك
يحتاج ولا يتم فايدته الا بامام معصوم في كل زمان لانه لطف مب
الامام فيه خصال احدها انه للاحكام لاخذها بالظن والاجتهاد
لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منكم لعلمه الذين
يستنبطونه وثانيها انه يفيد مبدء الحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم
المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه
لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي وانما يفيد الظن والعلم و
الاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف وانما وجبت عليه المعرفة
وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في الكلام فلا يجوز ان ينشأ
الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان
والغلط وهذه الخصال انما تحصل في المعصوم فلا يكون الامام
معصوما مج امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه
واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير
المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين و
هو محال مد يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لا
حد منهم الخلاف عليه فهو افضل كل الامة دائما فيكون معصوما
والا لجاز عقابه في وقت وطاعة غيره فيكون افضل من الامام في
ذلك الوقت وهو خلاف التقدير مه قوله تعالى يس والقرآن

الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم
حكم في هذه الاية واحكام الثلاثة ان طريقة الى صراط مستقيم
فلا يكون الحق الا في جهة وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم
ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط ويزلهن ولا
يقن اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه جاز شيء من ذلك
عليه لما حصل المكلف الطمانينة بقوله هو الامام قايم مقام النبي ولهذا
سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام ايضا بشيرا ونذيرا
وانما يتم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته
ز الامام حجة الله في ارضه على جموع عباده في كل زمان وبالنسبة
الى كل حكم من احكام الشرع محال ان يخطي في حكم او زمان ونصب غيره
والا لكان قول المخطي الخطا حجة على المصيب وهو محال والمقدمات
ظاهرة ح الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه
الحكم بالحق وكل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دايما
في افعاله واقواله وتركه واحكامه لقوله تعالى يا داود الاية وهو عام
في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم ط ردع المذنبين باقامة الحدود
والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض
بذلك وكذا الزمان والمكلفون لذلك متعين نصب مقيم للحدود
والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل مكلف فلا بد ان يكون المقيم
منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاحتاج المقيم والمقام عليه وذلك

هو الامام ى الامام نايب النبي وخليفته وقايم مقامه فيما جاء
به من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو على الامة ايات الله
ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لا من
ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتات منه تزكية غيره لان
من ليس تزكى كيف يزكي غيره لا يقال فاذن لا يحصل فايدة الامام
لانا نقول انما ينبغي الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع
من جهة المكلف لا من غيره يا الامام قايم مقام النبي فيجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب
ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب ان يكون
الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم
المكلف انه بهذه الحال ليطمين قلبه يب الامام لطف حسن للمكلفين
وهذه مقدمة والعلة فيه جواز الخطا على الامام فيستلزم المحال
وكلما استلزم المحال فهو محال يج لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان
ايجاب اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطا و
التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على
مقدمات ا ان المصيب في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول
ب ان مجموع الامة معصومة عن الخطا في القول والفعل وقد تبين
في الاصول ايضا ج انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي اتباع

الامام لان قوله مساوٍ لقول النبي وفعله كفعله لقوله تع ولو ردّوه
الى الرّسول والى اولي الامر منكم الآية فاما ان يكون على سبيل الجمع
اولا والاوّل محال لان مع حصول النبي لاحاجة الى الامام والثاني اما
ان يكون قول كلّ واحد حجة مع عدم اشتراط قول الآخر او قول واحد بشرط
قول الآخر دون العكس والثاني محال لان المشروط اما قول النبي
وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نصّ النبي لا اعتبار بقول الامام
ولا حاجة اليه فتعيّن الاول فساوى النبي ومساواته اياه عامّة
لكلّ الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كلّ الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز
الخطأ عليه واذا جاز عليه الخطأ في حكم وجاز اصابة واحد من الامة
في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال
المذكور واما استحالة الثاني فظاهرة هـ المطلوب من ارسال النبي
والامام اشياء ا الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو الحق وسؤال
العباد الذين علمهم الله اياه وهو الهداية الى الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه ولحد ب حمل الامة عليه ج منعهم من ركوب غيره
فان جمع المكلفين على ذلك معه في كلّ الاحكام والافعال والاوامر
والنواهي ولا يتأتى ذلك الا من المعصوم فعلم الاحكام الشرعية
الفرعية من ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظاهر يه الامام يجب

طاعته على الكلّ ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه
اعظم من الكلّ وزهده اعظم من زهد الكلّ وتقويه اقوى من تقوى
الكل فيكون معصوما وهو المطلوب يو لا يقيم الحد من الله قبله
حد والامام هو المقيم على كلّ محدود فلا يكون الله قبله حد فيكون
معصوما وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى تأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا الاية قوله تعالى
يتلوا عليهم آياته اشارة الى بلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعمالها
وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع
المناقص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الاثار الحاصلة بعد ذلك
من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة
النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كمالا
يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام قايم مقام النبي
في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب يح الامام واجب الطاعة كا
لنبي لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
الاية ووجوب طاعة النبي عام في الاوامر المأمور به فيجب ان يكون و
جوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت
واحد بالضدين وهو تكليف بالايطاق او نقض الغرض في نصب

الامام واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الملازمة
لو لم يكن معصوما جاز ان يأمر المكلف بضد ما امر به النبي فاما
ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين ولا يجب واحد منهما وهو
خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرفت موافقته للنبي
فاذا قال المكلف لا يجب اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي
ولا اعلمه ينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا
يتمكن من العلم واما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطا بالعلم بموا
فقة امر الامام لامر النبي فيكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع
الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم
في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف بلا الحق على ما تقرر في الا
صول وتقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة
المقابلة بعموم اتباعه وهو محال فلا بد ان يقرب باستحالة مخالفته
للنبي وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب نط د
قد الاحكام في العلم الى النبي والامام بحيث كل مشتبه على الامة
وفي العمل هو الذي يحكم عليه ولا بد ان يكون معصوما في القول
والفعل لان المطمئن الرد اليه وحمله الحق فلو جاز صدور غيره لكان الحق
مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطا
س قوله تع واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون
عرفنا بهذه الاية وبما يتلوها من الايات ان غرض الله تع

من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والا
يات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان
يفعله الله بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به و
نقض ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون معصوما يعلم
في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله الا ما امره باداته ولا
يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله و
تركه وتقريره هداية لطفا قطعا لتجويز المكلف عليه عمد الخطا
فيكون قبول مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف
المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام
قايم مقامه في الدعوى الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون
حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب سا نح
الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود
وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الاولى فان الغرض
المطلوب في شرع الحدود وردع المفسد وحمل الناس على فعل الوا
جبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بحافظ الشرع ومقيم
الحدود فالغاية المطلوبة في نصب الحدود لا تحصل الا بالحافظ
المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة
لحصولها فكان اتم ولكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق بحصول
الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فينافي الغاية منها

الغرض من نصب الحدود فكان
عصمته اتم لمنافاتها
نقيض صح

ومع عكسه وطاعة المكلف لم يجب حصولها الغاية ففي الحقيقة
العلة المحضة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت
في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب يب قوله تعالى
وجاء من اقصى المدينة الى قوله وهم مهتدون هذه الاية تدل
على وجوب عصمة النبي والامام وتقريرها ان نقول علة وجوب
الاتباع عدم سؤال الاجر وكونه المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال
الاهتداء لان المراد الحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها
الضابط الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته
يج الامام هاديا بالضرورة ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة
ما دام هاديا ينتج لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء
ودائما على قول المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة
يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس
بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه
الاية الحصر ثابت بين الغاوي وبين المخلص الذين عليهم له سلطان
لهذه الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
سد الامام مقيم الدين وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا
شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم كذلك بالامكان ينتج لا بالضرورة اما الصغرى فظاهرة

لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه
وبالجملة نيابة النبي في التبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة سه
الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه على مرتبة منه فلا بد من تبيين
الغاية ولا حتى يعرف الشرايط بطريق البرهان الاني فنقول غاية الامام
تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده وذلك الشخص الذي يروم كماله
تارة يخاطب الناس في الحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي
المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالجدل فيرشد الناس على قدر نصيبهم
وترتيب في مراتبهم التي يليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس
في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم وتكميل قواهم العلمية و
العملية ويكسر قوام العصبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوة
العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب فغايته دفع الخطا
عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة ا ان يكون له
الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل ب ان يكون له
التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم
والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضايل بحيث لا يكون
احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من التماس
الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا
بطاعة المكلفين ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلفون ان فيه صفات
الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم

والعلم ج ان يكون له في نفسه قوة الجهاد وان يتبعه المكلفون و
يتبع في النص الالهي وسنة النبي وان يستنبط بما هو مصرح [illegible]
بمصرح به ما يترجح على طريق الحجة عقلا لا شرعا ولا بد ان يكون له
عارفا بدقايق النص الالهي وسنة النبي وه لا لانها التي هي
حجة في الشرع لا يخرج عن طريقة النبي والكامل هو الذي يعرف
سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو رد اليهود اذا اتوا نغوا اليه
مِلتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملته وعدم مطابقته والى
هذا اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث
واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرايطه
الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب سو قوله تع و
لقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تع ان اكرمكم
عند الله اتقاكم والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين و
اتباع غير المعصوم ليس كذلك وان يجعل الله تعالى اماما معصوما
يرجع اليه الاحكام في الاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين
فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده
اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
في الاخرة ولا يعطيهم حكمة اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو
الامام المعصوم وهو قادر عليه سز غير المعصوم اذا علم من يحتاج

والامام

الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام وفيما
يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه
واضح مما تقدم لا غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت
شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان يكون صفات
الامام تنافي المعصية التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في
غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في
غير المعصوم ذلك هو غلبة القوة الشهوية والوهمية والغضبية
ومغلوبية القوة العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة
كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم
الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات فهذا من باب البرهان
الاني واللمي ع السهو جايز على الناقلين للاخبار النبوية في صورة
لا تحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد يسد باب الاستدلال
على المكلف لانه قد يغفل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي
فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال وتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ
للشرع والاخبار عن سهو الناقلين وتكون منه الحجة في غيره وهو
الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور ولانه لو جاز عليه
السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلف
لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديره
ها فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية

لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود
لا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى
رحمه الله سط قوله تعالى أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال
ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف
التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة ولا الا باليقين ولا يحصل الا من
معصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول
في انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى
وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام ع لعلكم ترحمون الرحمة
الموعدة في مقابلة الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعودة هنا هي
عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة لان
انه يقوم بالعقل والنقل وحجته قوله وانما يتم ذلك من المعصوم
والامام قايم مقامه غا الامام فيه مصلحة يقتضي وجوب نصبه
قطعا اما عندنا فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلا فبا
العقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من
المعصوم ارجح من حصولها من غيره او مساو لحصولها في غيره او
حصولها من غيره اولى في حصولها منه والكل باطل الا الاول اما
بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية ارجح
مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة

يقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منفي
فتعين نصب الامام عب انما يتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله
وفعله حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله
واحد منهما والثالث ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله تعالى
عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره
على سبيل الذم فيتنفى فايدته فتعين تعين الاول فنقول لا شيء
من غير المعصوم يفيد قوله وفعله العلم بالضرورة وكل امام يفيد
قوله وفعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من
الشكل الثاني وهو المطلوب عج وانما اما ان يكون معصوما او لا فان
وجه الحاجة الى الامام مانعة خلو والثاني باطل فالاول ثابت بيانها
هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه
الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطا على المكلفين وجواز السهو و
اهمال النافلين واهمال الحدود لله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق
في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره لكنها
بيان الثاني وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان
معصوما كان هو الامام والاول غير محتاج الى امام اخر وتسلسل
والتسلسل باطل عد احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام او جواز
احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول
وهذا الدليل ذكره المرتضى عه علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب

اليه وان لم يكن معصوما
احتاج صح

نصبه هي علة الحاجة الى عصمة المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه
ثابت فتثبت علية وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته عو لا شي من
الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار
بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة عز قول
الامام وفعله مبدء من جملة المبادي بقول النبي وفعله ولا شي
من المبادي التي يستفاد منها للاحكام يحتمل الخطا ولا شي من قول
الامام وفعله يحتمل الخطا ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطا
وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطا ينتج من الشكل الثاني لا شي
من الامام بغير معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت
احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة ضرورية عح الامام ركن
من اركان الدين لان قوله مبدء من المبادي وهو حفظ الشرع
والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين
كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام بالضرورة عط كلما كان
الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة
فتفويض النبي عليه السلام الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطا
والغفلة في الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص
عليه وامر الخلايق باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون
مجبورا بنظر من اكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي لا يجوز ولانه

ترجيح من غير مرجح فتساوى الامام والماموم في وجه الحاجة ولانه
عبث لانتفاء الفائدة منه وهو مستلزم الخلل المكلف وهو جواز الخطاو
امابيان المقدم فلان النبي لم يخرج من الدنيا حتى صار الدين
كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
والامام اعظم اركان الدين وهذا نقيض ام الامام قد تم قبل
وفاته والاحكام التي تثبت في زمانه عليه السلام وقد نص عليها
قطعا خصوصا فيما هي اعظم اركان الدين ف الامام في اللغة عبارة
عن الشخص الذي يوتم به كيقتدي كالرداء اسم لما يرتدي به واللحاف
اسم لما يلتحف به واذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام
فحال الاقدام على الذنب اما ان يقتدي به فان كان الاول كان
الله قد امر بالذنب وانه غير جايز وان كان الثاني خرج الامام عن
كونه اماما لان الماموم اذا ادي ما علم حسنه فعله واذا راى ما
علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا
للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فتثبت ان يكون الخطاء على الامام
غير جايز فا لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات فيه اما عدم و
جوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال
او الدور واجتماع النقيضين واستلزام وجود المعلول بدون
علته واللازم باقسامه باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو جوزنا وقوع الخطا من الامام

فتبقدير اقدامه على سفك الدماء فاستباحة الفروج وانواع الظلم اما
ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب متابعته او لا يجب
فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن
ذلك او على آحاد الامة والاول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فان وجب فاما ان يجب على اطباق الامة الموجودين في
الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو
توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم
اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعية عاما يخاف من
اظهار انكاره عليه ان نصر غيره موافقا لذلك الملك العظيم في
ذلك الفعل القبيح وحينئذ ياخذون هذا الواحد الذي ظهر عليه
الانكار ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من آحاد
الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك عن ذلك الفعل والقسم الثاني
هو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك ثم
فنقول المقصود من الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب
على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما
يؤخر عن معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا وهو دور باطل
وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو
اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام

مستلزم الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الرابع كما حصل في
زمن معوية ويزيد لعنهما الله وهو الامر الخامس قب رياسة غير المعصوم
في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة
غير المعصوم دفعها واجب ولا شئ من الامام دفع رياسته واجب فلا شئ
من غير المعصوم بامام فالصغرى بينة والكبرى في الكلامية مبينة
والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب قج كل من ثبت له الامامة يحصل
منه الغاية المقصود من ثبوت الامام بالامكان ينتج ممن ثبت له الامامة
بغير معصوم بالضرورة ويلزمها كل من ثبت له الامامة معصوم
بالضرورة فيها اربع مقدمات كلها ثابتة قد انما يامر الله تعالى
بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه يوجبه على كل من عداه اذا علم الله
تع ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه ومطابقتها
لامر الشرع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق
لاوامر الشرع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله تع بطاعته
وهذا الامر عام في المكلفين والازمان والاوامر والنواهي والامر
معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى امر بطاعة
شخص بهذه العمومات الاربع الا ويعلم منه تع انه مصيب في جميع
اقواله وافعاله لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة
والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها والقادر
المختار الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع

لا شئ

شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في
العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فه عصمة النبي ا
لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه
قطعا ومشاركة الامام في ذلك لانه نائبه وقايم مقامه فلزم منه
ان يكون عصمة الامام لطفا في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين
والوجوه المطلوبة منه فتجب عصمته فو كل غير معصوم مانع عن الطاف
الامام لامكان ولا شيء من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى
مبرهنة لان الامام انما نصب للالطاف بالضرورة فمحال ان يكون
مما نعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين
في المنطق لانا نقول قد بين برهانها في المنطق سلمنا لكن النتيجة
دائمة لا شك فيه وبه يتم المطلوب فز وجه الحاجة مباين لوجه الاستغنا
لانهما متضادان ضرورة وجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات
التي ذكروها في وجه الحاجة الى الامام وجدناها جميعا راجعا الى شيء
واحد وهو جواز الخطا لان قولهم محتاج اليه في اقامة الحدود و
اصلها فعل الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على الكفر والبغي و
ذلك من الكباير العظام وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات
فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطا والمنافي له هي
وهو وجه دفع الحاجة للغاية فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل

وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا فح
امامة غير المعصوم تعطيل بعض الشرع وينافي الحق بالامكان ولا
شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنا
فية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة
بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان فط امامة غير المعصوم
منافي غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة
شرعا منافية لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة وينتج لا
شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى
فلان غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم
على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان
يحملهم على خلافه ويسفك الدما وينهب الاموال ويخبط نظام العالم
وقد حدث من تقدم غير المعصومين وادعايهم الرياسة والامامة
واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة وتقرير جميع ما جا
به النبي والزام الشرايع للامة ولانه قايم مقام النبي في جميع الا
حكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض
والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق ص سبيل
الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني حق دائما وكذلك الاول و
كل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق
ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها وعن افعاله وتركه وجميع ما يتعلق
به

به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وايضا ان
الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه يلغ
الى الحقيقة المعرفة او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل
كل المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا
يجوز له مخالفته وانما قلنا ان من سبيله سبيل كل المؤمنين
لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته
وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى وهذا تحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل
المؤمنين ضا لابد في الامام من مجموع امرين احدهما نفوذ
نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا او وجوب انقياد الكل
الى اوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص
غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة
ايضا قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا
إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ الايه هذا
يدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في
فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث الايمان وعمل
الصالحات والاخبات الى ربهم صح استدل الاصوليون على حجيه
بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من تولى ترك اتباع سبيلهم
في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء من اقوالهم و

وافعالهم وتركهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا
لم يوجب الله تعالى اتباعه ويوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني
بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول والله تع امر جميع المكلفين
النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا
الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحد من
الطاعتين لقوله تع وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ نعطف اولي الامر على الرسول
وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما
فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي
افعاله واقواله وتركه كل واحد منهما حقا ولا نعني بالعصمة الا
ذلك صد دلت هذه الاية ان وجوب طاعة الامام مساو لوجوب
لطاعة النبي ان الاصل في تعلم امر الامام وفعله او تركه او نهيه
او اباحته واستحبابه فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واجدر
صه الله تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمنين من
الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان
من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله في حكم الواقع
لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه لمقدمتين اما المقدمة الا
ولى فلان لفظ الظلمات عام لانه جمع معرف باللام فيعم
لما تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فيتوقف
على مقدمات ا ان الجهل ظلمة وهو ظاهر ب والحكم بخلاف

ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ج عدم اصابة
حكم الله في الاحكام ظلمة لان الجهل و التحير والخوف وتجويز الخطا
ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لجاز حمل الناس على الخطا ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقا
يع الشرعية فانها لا تنضبط ولا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب
امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم اخلاف الوعد من الله
تع واخلاف الوعد من الله محال فعدم نصب امام معصوم محال
وهو المطلوب صو قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في
اعظم الاشياء كالدما والحروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله
كان ظالما لما تقدم من النص الالهي في القران العظيم ومعنا
مقدمتان عقليتان احديهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقد
مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية ان العمل بقول
غير المعصوم في الدما والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج
مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في
الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فاولئكم الظالمون
ويدخل الاعتماد على قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل
الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونوا

هيه فيحصل له الخوف وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم
من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك
امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو محال ظاهر
الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في المعين لانا نقول
يندفع وجود الامام وانما ينتفي بالعصمة عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد
هذا الباب صز قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تع ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد هنا الاوامر والنواهي باجماع
الامة وليس المراد الكل بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى ان
تعدي كل بانفراده ظلم باجماع الامة قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله
بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم
منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي له هاتان المرتبتان
لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان واتمامه نفي الظلم و
الذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية
لطاعة النبي فيكون داعيا الى الرشد فلا بد من تحققهما فيه فيكون
الامام معصوما صح الامن والهداية بحصول هذين المرتبتين كما
ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن
وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف من امتثال اوامره
ونواهيه وخصوصا فيما بني على الاحتياط التام كالدما والفروج

فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطا والثاني
تعمده للخطا بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام
معصوما صط قوله تعالى وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب
الامام الهداية وهو ظاهر ولنا واطاعته لطاعة النبي وكونه
قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة الا المعصوما وهو المطلوب
ق قوله تع قالوا ما انزل الله على بشر الى قوله يؤمنون به وهم على
صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ د
الزواة والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى
للناس ولفظة النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون
يقينية لا تقبل الشك ثم اكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل
كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل
لان موضوع القضية الموجبة تجلب الحكم فيها على ما صدق عليه
عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد
بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله
لان قولنا فلان ضل مطلقة عامة تستعمل في تكذيبها فلان مهتد و
بالعكس عرفا فهي مساوية بنفسها فيكون في قوة سالبة كلية عرفا
فقد ثبت ان في كل عصر من له صفات احديها انه له علم بدلالات
القران يقينا علما ضروريا قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد

فهو داع للخلق الى هذه الامر
ويحصل من طاعته والا
لو ما امر بها الله فلا يكون
صح

لفعل

١٨٤

لفعل وانما في جميع افعاله فهو المعصوم المائة التاسعة من الا
دلة على وجوب عصمة الامام الاول قوله تع يا بني آدم اما يأتينكم رسل
منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة في كل عصر والامام
لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد ان
يكون فيه هذه الصفة فلا بد من كل عصر من امام متصف بهذه
الصفة وهو المعصوم لان قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام
لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح وكل
غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه فدل على ان من ذكرناه معصوم ب
قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا
الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال
ان الله نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد ان يكون فيه
والصالحات لفظ جمع محلى بالالف واللام فيفيد العموم والايمان وعمل
الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة اي
المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب
ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسلنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية اقامة لا تتم
الا بالمعصوم وقد ثبت الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون
الامام الذي هو هاد معصوما وهو المطلوب و قوله تعالى ولقد
جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى
قوله تع قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الا
ستدلال انه تع فصل الكتاب الاحكام على علم فينفي الظن فيلزم
ان تكون جزئيات احكامه معلومة وكذلك بقوله هدى وانما
يكون بالعلم واما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير
والثاني محال لعدم اختصاص لفظه تعالى بقوم دون قوم فلا
بد ان يكون بالامام عالما بذلك ومهتد في كل اموره فهو المعصوم
وهو المطلوب هـ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تقدم
كان في الحقيقة متقدما وما بعد المقدم وما قبله التالي تقديره
ان كنتم صادقين فانبئوني بعلم شرط في الصدق المبني عن الله تع
بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان للشرطية ولان الحكم اذا
علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فصدق كل صادق في
انبائه عن الله تعالى فانباه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل
من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام
صادق في كل انبائه عن الله وكل صادق في انبائه وانباؤه بعلم

ينبغي الامام انبائه عن الله بعلم فقد حصل معنا مقدمتان احدهما
ان كل امام يخبر فهو صادق في كل خبر يخبر به عن الله في الاحكام الشرعية
الثانية ان كل الامام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك
فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد
بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه ويظن صدقه
و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال
بهذه الاية من وجوه ١ ان هذه الاية فيها مراتب ثلث مع كمالها يحصل
صفة الراشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان والمرتبة الثانية
ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين
واليها اشار ابراهيم عليه السلام سؤال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد ان المعقول اقوى
من المحسوس لان علمه من قبيل فطري القياس ثم اراد لا دراكهما فالاول
في الايمان حصل العلم والثاني الادراك الحسي فيكون عدلا دركه
قد ادركه عقلا وحسا سلمنا لكنه سال عن اليقينية المحسوسة ثم اراد الله
ان ينفي عن ابراهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله علم
انه لم يشك لكن اراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبيا
فاظهر سؤال ابراهيم لقوله تعالى اولم وجواب ابراهيم فهنالك يعني
ضلالة كل من يشك في شيء المرتبة الثالثة الكفر والتبري منه

واعتقاد بطلانه باعتقاد اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي
الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا
تتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المراتب فيه باد
سال النبي ونصبه الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد
الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي
راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة
من ليس فيه هذه الصفات الا بمن يكمل هذه الصفات فيه والالزم
تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى
العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوما ب هذه المراتب هي
لحق وهي الهداية الخالصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم و
يحملهم عليها وبامتثال اقواله ونواهيه واتباع اقواله وافعاله
تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغنا فلو لم يكن فيه هذه الصفات
المذكورة مجتمعة لم ينقطع الحاجة ج قوله تع اولئك هم الراشدون
يدل على انحصار الرشد في هولاء لانها صيغة الحصر وخصوصا
مع التاكيد والامام اما راشدا واما ليس براشد والثاني محال لان
لا شيء من ليس براشد بمرشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا
بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فتعين
القسم الاول وهو ان يكون الامام من هولاء فهو معصوم لما تقرر
وهو المطلوب د اتباع الامام موجب لمحبة الله بالضرورة ولا

شيء من المذنب باتباعه موجب لمحبة الله تع ولا شيء من الامام بمذنب
بالضرورة اما الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي لقوله
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل طاعة الامام
وطاعة النبي متساويان واتباع النبي موجب لمحبة الله تع لقوله
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ واما الكبرى فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ والمذنب معتد بالضرورة ح كل امام مصلح بالضرورة
لانه غاية امامته لقوله تعالى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ والجمع المضاف للعموم
ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب ط قوله تع
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وجه الاستدلال ان نقول الامام
هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة
ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء
من الفاسق يهديه الله للاية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق
بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام
غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع وهو المطلوب ي قوله تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مع
مرجحة لارتكاب الشهوات ثم محبوبة وهي زينت للناس فيها فقد حصل من هذه
الوجوه الثلثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله معا ومن هذه المرجحات

وهم اكثر الخلق على ما شاهدناه وذلك يوجب ارتكاب المحرمات
وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع وكل غير معصوم فيه
هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة والرادع هو
الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل
تكون الرياسة له معينة وتمكنه عدم ممانعة غيره وان غيره لا
يقواه لوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا
نعني الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احدها
ان لله في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف باختلاف
المجتهد الاجتهاد الثانية هذه الاية عامة في الازمان والمكلفين
وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة
المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
لشدة الاهتمام بهما واكد الجمع وعمومه بقوله تع ويطيعون الله و
رسوله الثالثة ان اختلاف الاراء تضاد الشهوات اسبابها و
الجهل بالشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر ذلك فنقول الاية
تقتضي انه لا يبقى نصب رئيس واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك
والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع
اذا كل واحد يقول ان امري هو المعروف ونهيي هو عن المنكر لان
كل واقعة فيها حكم وليس كل الاحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد

من اي من اتفق مناطا يؤدي الى وقوع الفتن واختلال نظام النوع
ونقض الغرض من التكليف واما زوال التكليف وعمومه في احد ما
ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا يستدل بكون ذلك الرئيس لا يجوز
عليه الخطا او يفعل منكرا او ترك معروفا والا لاحتاج الى امر
اخر وتسلسل ووقوع الهرج واختل نظام النوع ولا بد منه في كل
زمان لان تخصيص بعض الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون
بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم
ويجب في كل زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الا
ستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة با
لضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام
يركن اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا
شيء من الظالم بركون اليه لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
يج قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون الى قوله عابدين هذا يدل
على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله وصفهم بقوله وجعلنا
هم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها ان
الهداية بامر الله اي لا يامر الا بامر الله ولا ينهى الا عن ما نهى الله
عنه ولا يفتون الا بما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات
واقاموا الصلوة وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة وهو عام

في الخيرات والصلات في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات
كلها يد قوله تعالى لا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وجه
الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله
ولا تحصل الطمانينة والامان بتبعيته لجواز ان يفيد هذه الصفات
المذمومة فتكون تبعيته واجبة فينتفي فايدة امامته ينتج لا شيء سببا للخوف ودفع الخوف صح
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يه قوله تعالى ان يلبثون الى
قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالامكان
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب يو قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا
فيعذبهم الله عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا
ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يز قوله تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا
وجه الاستدلال ان هذا اشارة الى القران وفيه متشابه ومجاز فلا
بد ان يكون له مبين دلالته معه يقينية وهو غير المعصوم محال فثبت
المعصوم يح قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وجه الا
ستدلال ان يقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع

المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا و
وكلما عرض شيء شبهة بحرام يجتنب مع اشتمال القرآن على المجمل و
المأول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل
غير معصوم ووجوب طاعته حرج عظيم لعدم حصول اليقين
بقوله فلا تحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم
وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم يط ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون وجه الاستدلال
ان تطهير المكلفين من فعل القبايح والمحرمات لا يتم الا بامام
معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في
الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة ولا يتم الا بامام معصوم يفيد
يقين الصحة صح قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه بعين الصحة ذلك يجب ان ينصب
اماما معصوما في كل زمان والا كان ناقضا غرضه وهو محال ك
قوله تعالى فبما نقضهم الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفاة ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
بامام بالضرورة صح
فلا شيء من غير الامام المعصوم كا قوله تعالى يا ايها الرسول لا
يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه
الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
والمقدمتان ظاهرتان كب قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى

قوله للسحت وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون
له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامام بالضرورة كج قوله تعالى ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة الى يختلفون وجه الاستدلال انه تعالى
امتحن عباده فيما امام ليثبت من صبر على الامتحان والتزم الحق و
ذلك لا يتم الا بامام لما تقدم فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم
كد قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال
انا نقول كل امام محبوب الله بالضرورة لان طاعته مساوية لطاعة
الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من
اطاع الرسول احبه الله ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة
لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية ولحبه كا...
يحابيه فلا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم
بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء غير المعصوم
بامام بالضرورة كه قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه
(وهو المطلوب)
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما
الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الامام هاديا مهديا بالضرورة
وكل هاد مهتديا بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله
تعالى ومن يهدي الله فهو المهتد ودخول الالف واللام بعد هو في

188

في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد و
الا لم يحصل الحصر هذا خلف كو قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا وجه الاستدلال كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كز قوله تعالى ولكن
اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب نصب لدفع هذه الصفة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام كط قوله تعالى وان تطع الا وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة والا لكان نصبه لطفا ونصبه اصلا ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تع وان كثيرا ليضلوا
باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة لا قوله تعالى ان ربك هو اعلم بالمهتدين كل غير
معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله تعالى
ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون كل غير معصوم

له هذه الصفة بالامكان ولاشى من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلاشيئ من غير المعصوم بامام بالضرورة لج سيصيب الذين اجرموا
صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة ولاشى من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لاشى من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب لد قوله
تع انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولاشى من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لاشى
من غير المعصوم بامام بالضرورة له قوله تع ولا تقربوا الفواحش الاية
كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا
الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل
هذه بالفعل ولاشى من الامام بمتصف بشئ من هذه وبعدم العقل با
لضرورة اذ الامام انما نصب لمنع المكلف من هذه والمواخذة عليها
فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لاشى من غير المعصوم بامام بالضرورة
لز قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا الاية كل امام له هذه الصفة بالضرورة
ولاشى من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود المو
ضوع لح قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله الاية كل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك ولاشى من الامام كذلك بالضرورة
ينتج لاشى من غير المعصوم بامام بالضرورة لط قوله تعالى قل انني
هديني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهداية الى صراط مستقيم

من الاقوال والافعال والتروك والهداية وهو العصمة والامام
قايم بمقام النبي فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه م قوله تع
ومن خفت موازينه الاية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا
شى من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لاشى من غير المعصوم
بامام بالضرورة مب كل غير معصوم غاويا بالامكان ولاشى من الامام
بغاو بالضرورة لانه لدفع الغواية ولاشى من غير المعصوم بامام
بالضرورة مب قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج
ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولاشى من الامام
له هذه الصفة بالضرورة فلاشى من غير المعصوم بامام بالضرورة
مج قوله تع فمن اتبعك لاملئن جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك
بالامكان ولاشى من الامام كذلك بالضرورة فلاشى من غير المعصوم
بامام بالضرورة مد قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من
دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولاشى من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لاشى من غير المعصوم
بامام بالضرورة مه قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن
له هذه الصفات ولاشى من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة
فلاشيئ من غير المعصوم بامام بالضرورة مو كل غير معصوم لا يعلم

كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن و
كل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والامكان فايلا في
بعضها على الله ما لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو
محال بفايدة الامامة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
ز قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفة ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي من غير
المعصوم بامام بالضرورة مح حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اخريهم لاوليهم ربنا هؤلاء الاية كل غير معصوم له هذه الصفات
بالضرورة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفات بالضرورة
ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مط لم يعذر الله تعالى
للمقلد المخطي لانهم لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا
شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت اعتقاده وكل معصوم
يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين
لم يقبل قوله ويعمل به ن قوله تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام نا قوله تعالى
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي
المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شي من الامام له ذلك
بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة نب قال تع

ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل
معصوم تابع الامام في اقواله وافعاله وتركه ولا يتبرا ان يجعله
في الاخرة بالضرورة ويتبرء من ان يجعله مع الظالم بهذه الاية
فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالا
مكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم
نج ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم ليس هذه
الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة ند لا تقعدوا بكل صراط
توعدون الاية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شي من الامام
كذلك بالضرورة فلا شي من الامام غير معصوم بالضرورة نه قوله تع
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض التقوى لا يتم الا بمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصو
ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا للمعصوم وما
يعلمه الا الله ولا تتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم
يفعل الله ما يصير المعصوم به معصوما وينصبه وينص عليه لكان
تحريصه على ذلك بمنزلة العبث وكان نقضا للغرض تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا نو قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا
شي من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع

ذلك ولو امكن منه ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة نز قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال
ان يقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو
وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تع فيلزم ان
لا يكون الله لهم هاد فيلزم انتفاء فايدة البعثة وامامة غير المعصوم
ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماما فيلزم ابطال امامة غير المعصوم
وهو المطلوب نح عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكلما هو ملزوم
للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما الملازمة فلانا قد بينا
في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان عن معصوم لزم صدور ذنب
من كل واحد من المكلفين فيكون ضالا وقد اضله الله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله لم يعتد بهذه لصدق لا شي من
هاد له لما تقدم عن عموم نفي ما له من هاد فلو هداه الله في وقت
لكان له هاد والموجبة الجزئية يناقض السالبة الكلية فيكذب
الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا امام يهديه فتنتفي فايدة
البعثة وفايدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة كلما استلزم
المحال فظاهر نط المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا
يجوز فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان
نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تع لمن يعمل ذنبا فان لم يجد من
يعمل ذنبا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فالله تع

فقد اضله فينتفي عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد
في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دايما لان له نكرة ورد عليها
النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم في الازمان و
الاشخاص واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام
اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد قدم البرهان
على استحالته س قوله تع هو الذي بعث في الاميين رسولا وجه الا
ستدلال ان المراد من بعث الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم بتطهير الظاهر باستثال الاوامر الشرعية
والنواهي السمعية والجملة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل
قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية
بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك
فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه اما ما
يرجع الى فعل الواجبات وترك القبايح كلها فكلما لم يتمكن المكلف
منه فليس بمكلف به وكلما هو مكلف به فامتناعه عنه منه والامام
قايم مقام النبي ونايب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه
الصفات كلها حتى تمكنه ان يوثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم
لانا نعني بالعصمة الا ذلك سا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تخونوا على الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل
معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شي من الامام له هذه الصفات

صب قوله تعالى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
ولا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام منا وللنبي في جميع ما عدا الخطأ
لان النبي مخبر عن الله لا بواسطة احد من البشر والامام مخبر عن الله تع
بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما سج قوله تعالى إِنَّ اللهَ
لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة سد قوله
تع هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وجه الاستدلال انه تعالى حكيم ان رحمته
وسعت كل شيء ويستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة
دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق
وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يجر الى
المكلفين ويحملهم عليه وردع من يجانبه فلا بد ان يكلفهم الله
باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه من الحكمة والرحمة يقتضيان
نصب نائب النبي يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تع
والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا يختص باهل عصر سه
قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وجه الاستدلال ان الامام قايم مقام
النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه
لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا الاية ولم

يحصل

يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تع وهو الحكم
بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما
وهو المطلوب سو قوله تعالى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ
أَقْوَمُ وجه الاستدلال انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة التي
هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقف
النبي او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان
يكون القائم مقام النبي معصوما وهو الامام وهو المطلوب سز قوله
تعالى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ وجه الاستدلال
ان كثيرا من ايات القرآن والاحاديث مجمل وقد اختلفت الاراء
في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد المجتهدين اولى من العكس
والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد
قوله اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم سح قال تع وَمَا ولا يفيد اليقين صح
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ المراد ما يستحقون الانصار او ما يامر الله بنصرتهم
فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا انصار له بالتفسير المذكور
فكل غير معصوم لا انصار له في التفسير المذكور وكل امام له انصار
بالتفسير المذكور وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة سط قال الله
تعالى فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور
على كل هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي

صح

وفي كل زمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك
باجماع المسلمين والامام قايم مقام النبي في ذلك فينقطع وقت
التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق
مع تحققه المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره
لا يجوز ان يكون بمجرد نظره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت
ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض
من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطا
فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي هنا الجواز ان يعرض نفسه
وغيره للقتل الا فيمن يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في
العمل بهذه الآية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم
ع قوله تع يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها الاية وجه الاستدلال ان عدم اهمال اوامره
ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل
الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في
كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله
عليه واله خاتم النبيين فلا نبي بعده فتعين الامام المعصوم و
هو المطلوب عا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان
نقول تبعية المعصوم يمكن ان يودي الى هذه الاشيا وتبعية

الامام لا تودي الى شي من هذه الاشيا بالضرورة ولا لزم احد
ثلثة اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف
بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلان الله تع اما ان لا يكلف المكلفين
بامتثال شي من اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزمهم بامتثالها
في الكل وهو غير معصوم ويمكن ان يامر بالقبيح وسفك الدماء
بالظلم فيلزم الثاني وان كان تكليفه باتباع ما يعلم صوابه
فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له اتبعك
حتى اعرف صواب فعلك وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه
في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنة
فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال عب قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب
عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان يقول لو كان النبي
والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين
اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته
فيجب ان يكون الامام معصوما عج ان الامام مقيم للحدود والجهاد
والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط بقوله وامره
ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما
اما الصغرى فاجماعية لاستحالة جعلها منوطة بغيره نفس عام واما
الثانية فلانها اسور كلية يتعلق بها واراقتها ونظام الدعوى

يجب ان يكون
الامام معصوما
صح

والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم
عد لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والثاني باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان الامام اذا كان غير معصوم
فيجوز عليه الخطا فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطا واذا
لم يكن الامام جاز خلو التكليف مع عصمة المكلف من امام كما في الامام
بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عه لو لم يجب ان يكون
الامام معصوما لامتنع نصب الامام والثاني باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة انه اذا كان يجوز خطاء المكلف على نفسه يجب نصب
الامام لعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه واتباع ايجاب
طاعته لجواز خبطه وارادة الدماء منه لانه زيادة في الانذار فلو لم
يجب ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر باستثال
اوامره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته عو قوله تع
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وجه
الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم
لقوله إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم
بل الظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما
لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو ينافي فايدة البعثة
عز الامام قايم مقام النبي وخليفته والغاية المرادة من النبي بعده
تحصل من الامام فلا بد ان يكون قد نصب الله الامام بالحق يكون مبشرا

ونذيرا عن النبي صلعم كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تع وكما ان
النبي جميع ما يقوله ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك
فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة عج قال تع وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
وجه الاستدلال ان هذه في تقدير شرطية نقيض تاليها تقديرها
كلما اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله
من ولي ولا نصير لكن التالي محال لان لك من الله من ولي ولا
نصير والا لانتفت فايدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام
لان علة نفي الولي والنصير اتباع أهوائهم بعد ما جاء من العلم ولان الامام
عنده علم كالنبي والا لم يصلح ان يقوم مقامه ولان الله يأمر بطاعته
كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فنصدق
المقدمتان عط كل امام له من الله ولي ونصير بالضرورة والا
لانتفت فايدة نصبه وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم وهو يستلزم
قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع ف قوله تع وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ
شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ وجه الاستدلال
هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في
معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم
وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليفنا الامر دعوة

النبي ونصب الامام لهذه المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان
بجميع ما امر الله تع به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام يدعوان
الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منهما وحملهم عليها ان
تمكنا منهم فلا بد ان يكون الامام والنبي كذلك والا لنا قض الله الغرض
في نصبه ونقض الغرض على الله محال فيجب عصمة النبي والامام وهو
المطلوب **فا** كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل
من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم
بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله لا ينال عهدي
الظالمين **فب** قال الله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الآية بنهيه
عنه ثم علل النهي بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فيجب على المكلفين الاحتراز عن يامر بذلك مطلقا لوجود العلة و
عدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن
متساوي الطرفين ولا يرجح وان فرضنا حصول ترجح فلا يحصل علم به
بل ان فرض حصل ظن فيمكن عند المكلفين ان طابق ويمكن ان لا
يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف واجب فلا يجوز
اتباعه فينتفي فائدة الامام ولان اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله
عما لا يعلم لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجزم لا يحتمله
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تع عنه فيكون
اتباعه مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي عنه

فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى
عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد
من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته
مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله محال **فج** كيف
يجوز ان يخلق الله تع في المكلف شهوات داعية ومن يامره بالسوء و
الفحشاء والقول على الله بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك
ولا ينصب اماما ينهاه عن ذلك فيكون امر هذا الامام قد كلف الله
بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل
ذلك هذا رحمة الله ورافته بالمكلفين وقد نطق القران بانه رؤف
رحيم في عدة مواضع وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام
المعصوم وهو مطلوبنا **فد** عدم عصمة الامام يستلزم المحال وكلما هو
مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة **فه**
لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة ان الامام انما يجب اتباعه في اوامره ونواهيه
وافعاله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك
وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك الفعل في الجملة و
الدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة يتناقضان
فيجتمع النقيضان **فو** قوله تع كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام

او ثبوت حجة للمكلفين على الله تع عن ذلك علوا كبيرا اما نفعه فخطوة عفا
دينه دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول وبيان الملازمة ان
الله امر بالتقوى وبالجملة في هذه الآيات دلالة صريحة على طلب
التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الآيات ومنوطا
ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان
في النص في كل زمان يبين للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم
لم توجد وجعل ذلك في واحد او طايفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع
عصمتهم وهذا البيان المختص بوقت دون وقت او عصر دون عصر بل هو
عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عنه اتباعه في القران
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله
اليقين لم يحصل ما انيط به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة
فكان للمكلف يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى
منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان
فثبت حجة واما بيان الثاني فلانه تعالى قال لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل فر قوله تع ولا تاكلوا اموالكم الاية نهى الله تعالى في
هذه عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي في
صرفه عن الحرام وفعله للواجبات وثانيهما المفاسد اللازمة في الحكام
الذين ليسوا بمعصومين وهي شيئان احدهما انهم لا يرتدع بهم
المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف القطعي بقولهم

كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل
بهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على غرائز المكلف
على العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير
كاف في وجوب عصمة الامام فح قال ان الله تعالى لا يحب المعتدين
اقول الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير
متبع النبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه موجبا لمحبة الله
والا لم يتم التحريض بذلك على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته
وينعكس بعكس النقيض ويلزم صدق كل من لا يحبه الله فهو غير متبع النبي
في الجملة بل هو مخالف بالفعل ~~وكان من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل~~
هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع النبي في الجملة فيكون اتباع
غير المعصوم قبيحا في الجملة وكلما لا يعلم المكلف فاتباعه فيه
ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا
لانتفت فايدة نصبه ولزم الافحام وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله
محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم نط قوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله هذه الآية تدل على شيئين
انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على الخطاب في
نقل النبي ع والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود
رئيس قايم مقام النبي بعده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة
وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعة غير

معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله ينتج الحاكم الغير المعصوم صح

لان نفي اللازم يستلزم نفي نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم غير متبع النبي صح

عموم هذا صح

غير المعصوم قد توجبا لفتنه فمحال ان يكون الامام غير معصوم
ب ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف
للحق وذلك لم يقع في زمن النبي والصحابه ولا بد من وقوعه والا
لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول دائما وكانت دايم
الندبه لا يصح جعله غاية الافعال المكلف بها ولا بد ان يكون الامر
بهذا القتال والرئيس فيه والقايم مقام النبي هو المعصوم والا
لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم ان
يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل السبب مكانه وهو من
الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صاحب الزمان عم ولانحصار
لانتفا هذه النفسيات في غيره اجماعا فهذه الاية يدل على عصمة
الامام وعلى وجوده وظهور صاحب الزمان عم ص لا شي
من الامام يباح الاعتدا عليه بالضرورة والا لانتفت فايدة نصبه
ووقوع الهرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم بالفعل يباح
العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح العدوان
عليه لقوله فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما
لا شي من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب صا الامام امر الله
بطاعته كطاعة النبي لقوله واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه
وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك معلوما عند المكلف
والا لم يثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تع ومن

الناس من يعجبك الاية فغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ومتا
بعته ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا
وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفة نفي
ذلك عنه لنقيض الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة
وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صب قوله
تع واذا تولى سعى الاية يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته
وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمانه
اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تع ذكرها في معرض الاحتراز عنه
واتباعه وتقويته يده يوجبه ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه
الاحوال فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج
قال الله تع والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان يقال انه
تع يستحيل ان يجعل الرئيس المطاع لطاعة النبي ممن يمكن فيه الاحوال
المتقدمة التي ذكرها لانتفاء اليقين برأفته تع بعباده يوجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد قوله تعالى
فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم
تعالى في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم
بعد مجي البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم
مع ثبوت مجي البينات اليهم وامامة غير المعصوم ينفي البينات لا
جمال كثير من الايات والسنة دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك

الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك ليس للمكلف طريق الى معرفته

يكون المبين الذي هو الامام فانه قايم مقام النبي في البيان وغيره
يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب فذلك نفي بحي البينات فيكون اثباتا
لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا المحال ثابت حصل من عدم
البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة وفي عدم عصمة
الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تع ناقضا
لغرضه وهو محال من الحكيم اذ نفي عدم عصمة الامام مستلزمة
لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صه قال تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم الاية وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجوب
الصارف الى الخير وهو التكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم
بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قايم مقام النبي فهو معصوم
فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب صو قال تع ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب
متعد الحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم ولما الصغرى
~~فضرورية واما الكبرى فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم يجوز لو كون~~
اليه لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا وكل امام يجب الركون
اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فايدة الامام ذلك فانه
تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولان معنى الركون اليه
ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما

ولا شيء من الظالم

الداعي الدالة وهو الخير و انتفا الصارف وهو عدم كونه شرا او وجود صح

مناواة كلية ذاتية وهو مطلوبنا صز ولان الله ذكر ذلك
عقيب قوله تع ولا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا
حدود الله حكم بمفرد معين حكما وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف
المفرد بالجمع ومن حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضا
فيصح وصفه بها فدل على ان الحدود للجنس وليس الحكم بالكلية من
حيث هو كلي ولانه تعالى اراد ان يبين حكم الاقتداء فلو لم يكن
المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كلي من قبيل جعل ما
ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس من غير متحد الوسط وهو ممتنع
على الحكيم صح قوله تع ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون
غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين
احديهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات
ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما ساوى
غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا
تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم
لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزام الترجيح بلا
مرجح صط هذه الآية مذكورة في الوجه المقدم بلا فصل ودلت على
من فعل سوءا اجزى به ومن فعل طاعة اثبت عليها ولا يخلو اما
ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال
والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او

كسبيا والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا
او نقليا والاول منتف على اهل السنة وعندنا يوجب في بعض الاحكام
وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس من الفقه والثاني اما
ان يكفي فيه الظن اولا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن
في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الا
حكام يفيد اليقين والعلم وهو اما ان يكون بوجود من علم و
وجوب عصمته بحيث يكون ان يستفاد منه الاحكام يقينا او
غيره والثاني منتف على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول من
وجود الانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب
وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام مستفادة
من النبي لانه المبلغ القران والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده
اماما واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده
اخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام
للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
وجرد نظره في المطلوب عما يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذا
الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكامل و
ان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم لا يعتريه شك ن قوله تع
هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب يعلمه
بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة

لا اجمالها ولا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل
حكم الا المعصوم لانه العالم لما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم
المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة الصغرى في
كليا وهذا مرتبته الدليل الاول بعد الثلثمائة من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام قال الله تع قل تعالوا اتل ما حرم ربي — حش
الاية اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم
لاختلاف الاية وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح
بلا مرجح محال ب قال الله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا — اقول المراد هنا بالحق
بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود اليه
والقصاص هو الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط
والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ج ذلكم
يوصيكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الا
حتياط وانما يتم من المعصوم د قال الله تع ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد
على مال الغير اليتيم ثم استثنى الا بالتي هي احسن وهذا الاستثناء للامام
لا لغيره لا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم
وجه الاحسن ولا ولاية له عليه لما ذات غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من
امام معصوم وهو المراد هـ قوله تع يا ايها الذين امنوا الا تكونوا

كالذين كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي
من الامام يكون كذلك بالضرورة و قال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله
او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن
يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل
زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام لكن هذه لطف
عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان الاجماع من المسلمين
على عمومها للزمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال
الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع
عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على
قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده
لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو للمكلفين لا من الله فهم
منعوا انفسهم من اللطف ز قوله تع ولولا فضل الله عليكم لاتبعتم
الشيطان الا قليلا ومراد الله ان لا يتبع الشيطان البتة في شي من
الاشياء والامام منصوب للدعا الى الله في جميع ما يريده وحمل الناس
عليه بحيث لا يخل المكلف بشي منه اصلا والثاني ان اطاع المكلف الامام
ولو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف
مع مساواته اياه ترجيحا بلا مرجح وكان ايجاب طاعة ليحصل ما لم يفعله
بنفسه من الحكيم محال وثانيهما ان لولا يدل على امتناع الشي لوجود غيره
ففضل الله هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فانا بامام معصوم

يمكن ان صح

هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا صح

او غيره والثاني لم يوجد فدل على الاول ح قال تع والله اركسهم بما
كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك
بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط
قوله تع فمن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله
عدم الهدى هنا وعدم الخطأ لطف زايد على ما هو شرط المكلف اذا
عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم كذلك بالفعل
ولا شي من الامام كذلك بالضرورة ى قال تع من اسلم وجهه لله
وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
لا شي من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة
فلا شي من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين
وهو المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في
الافراد والازمان لانه في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عموم
وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه
خوف يستحق العقاب الاخروي فكل من عليه عقاب فعليه خوف
وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا راجع عقله وعرف الله تعالى
وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة يا قوله تع اذ تبرء
الذين الاية كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شي من
الامام الذي اوجب الله طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم
المتبع بالامام بالضرورة على قول ودائما على قول والمطلوب حاصل

على كل التقدير يب اتباع الضال في ضلالة يحصل من العذاب
الاخروي للمتبوع للتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الآية
وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره
ونواهيه والامام الذي فرض الله طاعته عينه يحصل النجاة باتباعه
في كل اوامره ونواهيه والامام الذي فرض الله طاعته لا يكون
خالا في شيء من اوامره ونواهيه وافعاله واخباراته وتروكه والا لما
يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيستلزم
ان يكون الامام معصوما يج قال الله تعالى أفغير دين الله يبغون
وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على كل من ابتغى غير دين الله
في اي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله
ليعرف المكلف دين الله ليتبعه وبأي اتباع غير دين الله في شيء
ما لمخالفة دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله افتر
ضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما
فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف
باتباعه وخصوصا فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج و
الدماء فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما
يعلم عصمته من النص يد قال تع يا أهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله الآية وجه الاستدلال ان هذه توعد وذم لكل من

يصد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكلما فيه خوف ضرر مظنون
لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته يه قوله
يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان
نصبه له مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام وايضا يو غير المعصوم
يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة يز قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون تحذير
من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام من ارتكاب الخطايا و
الخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم يح هذه الصيغة يستعمل في
عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الا
قوال والافعال فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته وواجب اتباعه
هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة نصبه وانما يحصل الامن
بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي
لا يجوز عليه الخطا والنسيان والسهو وهو المطلوب يط قال الله تع
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن
ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب
والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع العلم بها يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه
وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك ك قال تعالى

ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا غير المعصوم
يخاف معه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل
لانه منصوب للعدل فلو لم يقض فيه حرمان العدل لما حسن نصبه
ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام
معصوما كا قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقى في كل
الاشيا وهذه هي العصمة فالامام هاد اليهما باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب قال تع قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع
الاحكام يقينا والامام المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير
المعصوم لا يعلم ذلك يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما
كج يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية لما قال نور وكتاب مبين
ذكر عقيبه غايات ا بيان ما فيه رضوانه تع وهو فعل
الطاعات وامتثال الاوامر والنواهي ب انه من اتبع رضوان الله
هداه به الى سبل الطاعات والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق
باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية
والتصديقية ج انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع
معرف بلام الجنسية فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة
وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلم عمه فيلزم ان يخرجهم من

ذلك كله د انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور
لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في
المعصوم والنبي والامام يدعوا الناس ويرشدهم الى كل هذه
المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمتهما كد قوله تعالى يا اهل
الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية وجه الاستدلال
ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون
الى التبليغ فيحتاجون الى الحافظ للشرع والى كاشف لمعانيه ومبين
المراد الشرع منه ويلزم منه قايم بالامور الشرعية المهمة الصادرة
عن رئيس ويتبع الباقي له فلا يخلوا الزمان عن امام فلا بد ان
يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوايد كه قال تعالى ولا
تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص
الكتاب في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو
محذر عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله
ولا بامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي
الوثوق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه اذا
اطاعه المكلف من فعله لانا بينا ثبوت فعل المكلف وقد ذكرناه اخيرا
كو قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
اقول انه في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس
كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة فلا يمكن ان يكون منه كز قال

تع يا ايها الناس بالبر الايه هذه غاية من غايات نصب الامام لان
مراد الله من بعثة الانبيا ونصب الاوصيا وتزكية الامة من سائر
المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة
فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى تزكية ولم يحصل منه ذلك في الاغلب
ولانه يستلزم الترجيح من غير مرجح او هو والماس متساويان في ذلك
كح قال تع واذ اخذنا ميثاقكم لا تقتلون الى قوله عما يعملون اعلم ان
الامام يدعو الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك
فلا يوثق به ولا يومن ان يكون سببا في زيادة العذاب وهو ان يكون
عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام
معصوما كط غير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائما على الخلاف
الرابعين والمقدمتان ظاهرتان ل قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة
في الاخرة وكلاهما محذور عنه والثاني اصعب واشد محذورا واوكد
من الاول فيجب الاحتراز من ذلك واذا خاف من ذلك وجب الاحتراز
بترك الخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال
يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاصار لا قول
معروف ومغفرة خير من صدقة الاية وجه الاستدلال ان يقال
ان الامام يدعو الى هذا بين المرتبتين فيلزم ان يعلم اي كلما يدعو اليه
في الافعال هو سبب المغفرة من الله لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما

يمكن ان يكون من اهل النار
والامام ليس من اهل النار
بالضرورة فغير المعصوم
صح

ان لم يكن يصدر منه ذلك منه فلم يلبث الى متابعته وحصل له النفور منه
لانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يامره لما يؤدي الى
التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون
الامام معصوما وهو المطلوب لب الانسان مكلف في افعاله
البدنية واعتقاداته العقلية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب
في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان
وذلك هو المعصوم ولان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفايدة لج
الامام على الصراط المستقيم مقيم لان الله امرنا بطاعته كطاعة النبي
وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه ونيل الهداية الى الصراط المستقيم
ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك
لانه ارشدنا الى الدعا بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص
ليس على تلك الطريقة هذا مناقضة ونقض الغرض تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم لد احد
الامرين لازم اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله
محال فتعين الاول الملازمة في الحقيقة مانعة خلو وان الله امرنا
بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد
اراد ان يرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما
ان يكون الامام على تلك الطريقة اولا والثاني يستلزم التنافي وهو
نقض الغرض والاول يستلزم الاول فيثبت الملازمة واما بطلان الثاني

فائدة وان الله تعالى ارشدنا
الى ان نطلب منه صح

فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة لد قال الله تعالى في
قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو ولما
قيل لهم الآية انما يثق المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته لو علم انه على
الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك
بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما لز قوله تع
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا
يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية
عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد قوله العلم
وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب لح قال تعالى ولا تتخذوا
آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب لط قال تعالى والله مع الصابرين
الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر
وذلك هو المعصوم والمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام
او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب م قال الله
تع من آمن بالله واليوم الآخر وجه الاستدلال انه تع بعث
النبي ونصب الامام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الخوف

والخوف عنه مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي والامام واجبي
العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما قوله تع لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني
يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم
التكليف بما لا يطاق فثبت لا اكراه في الدين لانه غير تكليف ما لا
يطاق لكن ثبوت الاكراه في الدين محال لقوله لا اكراه في الدين وهو
نكرة منفية للعموم فظهر انه تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي
القرآن مجملات وتاويلات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان الاحكام
فيبينها الامام ولو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا مب الله
تع حكيم وحكمته في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق
بوجه لا يتصور فيه الحاجة لا يمكن ان يقع في افعاله تعالى
ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره
ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع اوامره ونوا
هيه فمحال ان يكون غير معصوم مج قال تعالى يؤتي الحكمة من
يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء
كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي
لا ترك ما ينبغي اصلا فاما ان يكون الامام حكيما اولا والثاني
محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد قال الله تعالى الا الذين
ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الآية

ولت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان
فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائما لان يخشى نكرة في سياق النكرة المفيد
للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب مه لا شيء ممن يجب طاعته غير مخشي به شرعا بالضرورة فلا شيء
ممن لا يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته
ولا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة
لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع
لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب
مس قال تع كما ارسلنا فيكم رسولا الاية وجه الاستدلال ان اقصى
غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع الحقية
والمراد من كل الذنوب اذ الطاعة المكلف ولا ريب ان الامام نايبه
فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة عليها
دونه لانه بدلا يتم ولسقط محله من القلوب مر قال الله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وجه الاستدلال ان
غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يامن المكلف من اتباعه
والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون كذلك
اماما مح غير المعصوم يمكن ان يكون يحصل منه ضد الغاية من الامامة
ان الغاية فيها اظهار الاحكام التي انزلها الله وغير المعصوم

يمكن ان يظهر ما انزل الله من الاحكام وكلما هو ممكن ان لا يجزم
بحقيته فلا يعلم انه امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون
الامام معصوما مط نسبة اظهار ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة
الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا ن قال تع فاما
الذين في قلوبهم زيغ الاية وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل
ضلال محذور ومحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن
ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير
امام بالضرورة والامام نايب لوجوب الامام فالامام معصوم نا
قال تع وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك
بالضرورة ينتج يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
نب اتباع النبي واجب ففايدة الامام طريق ارشاد المكلفين الى
اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله على ذلك ولا يتم الا بعصمة
الامام لانه يمكن ان يبعد عنه نج قال تع قل اطيعوا الله والرسول
والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل
الا مع كونه معصوما فيجب العصمة ند ذم الله تع الاختلاف
في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة
فلانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل على باطل
والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه
وظاهر في كثير من الاحكام من هذا الصيغ الا الظن وهو مختلف

٢٠٦

باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم
المراد من هذه وتحصيل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله
المكلفين الى فعل ما لا يعتمد عليه وهو محال لانه عبث وذلك الذي
يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب نه قال
الله تع فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ غير المعصوم يمكن من المفسدين
ويمكن ان يصدر فساد اعتقاد فعل من يقلده والامام لا يمكن
ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نز قال تع فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا
لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ كلما هو حاجة حجة يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية
واما الكبرى فللاية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة بنفسه معلوم الوجه
الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم
جزء من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من
جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى كقولنا كلما هو حجة بنفسه معلوم
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث قوله
وفعله حجة لانه مجرد يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم والا لم
يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوما نز قال تع فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ دلت هذه الاية على ان الحجة انما هي
بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للحاجة والامام
قوله حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوما فط قوله تعالى فَلَا

تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة اودائما ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المطلوب س قوله تع يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون كذلك بالضروره فلا شيء من غير المعصوم بامام وكل امام
معصوم لما تقدم سا قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ
هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله باتباعه
وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير
المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم با
لفعل سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
سج قوله تع وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد
قوله تعالى لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الاية هذه الاية في معرض
التوبيخ والتهديد والذم على اشياء ا الصد عن سبيل الله اي الطر يقه

ان يكون صح

لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب فيجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين صح

ليس بمعلوم ويلزمه كلما هو حجة صح

من جهة الحجة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله صح

المؤدية الى رضاء الله والنجات وذلك بامتثال الاوامر والنواهي
واشتغال الطاعات ب صد المؤمن ج قوله يبغونها عوجا اي يريدون
ان يكون السبيل الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاج عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه
ذلك ولا شي من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
بامام وينعكس الى قولنا لا شي من الامام بغير معصوم ويلزم كل
امام غير معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب سه قال تعالى وما جعله
الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به انه علم من هذا ان طمانينة
القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف
العقلية ولا يحصل الا بالمعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سو
قال الله تعالى لا تحسبن الذين الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي
من غير المعصوم بامام بالضرورة ادواما وهو المطلوب سز قال تعالى
والذين هاجروا الاية وجه الاستدلال اي هذه الاشياء لها غاية
واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليه الجزاء
وهو قوله لاكفرن الى آخره فاذا دعا امام المكلفين الى قتال فيستلزم هذه
اللوازم فانما يعلم ان دعاه الى قتال هذه غايته وترتب على الجزاء المذكور
اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة وكلاهما
مطلوب خصوصا في هذه الاشيا سح قال تعالى يا ايها الذين امنوا

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام
يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج امام الغرض بحصول ذلك
للمكلفين بالطاف يقرب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب
سط قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع مطلقا — متبوع
ولا شي ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شي من الامام غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع ع قال الله تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية اقول
هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب
باذائهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم
يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف
عنه لم تكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا به
فالمؤذي له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون
معصوما اولا فالاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه والثاني
يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل
حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل
هذه المحذورات بكون الامام معصوما عا قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى
معرفة الحق والباطل الباطل ليجتنبوه والحق ليركبوه فاذا لم يكن

معصوما امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك فلا تطمئن
المكلف والطمانينة مطلوبة ولهذا ذكرها الله فى مواطن كثيرة
عب قال تعالى وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا
مَيْلًا عَظِيمًا وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات
وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم
لانه جمع معرّف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتّبع فغير المعصوم
لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب وايضا
الامام نصب حتى لا يتبع المكلف الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن
ذلك الا باطمينان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له دفع وهذا
المكلف اذا لم يطمئن ان امر بمعروف ولم يفعل هو مذموم وانما
تطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب
عج قال تع وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام
يدعوا الى الجهاد وفيه القتل من الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك
عدوانا وظلما وتعريضا لان نصلى نارا وهذا امر عظيم الاعذار
في ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد
لتوقفه على امره فاذا جاز عليه الخطا وان يكون ظلما امتنع قتله
المكلف والحاصل انه يلزم افحام الامام عند الدعا الى الجهاد وهو
باطل فعدم عصمته باطل عد قال تعالى اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ

فَخُورٍ الامام يدعوا الى ذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم يد
عوا الى ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم لوجود الموضوع وهو المط عه قال تعالى اَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ
يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ هذه صفة ذكرت فى معرض الذم فتكون
صفة نقص قد حذر الله تعالى منها والامام انما نصب لتكميل
المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يامر المكلف انه لا يفعله
ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما تطمئن قلب المكلف
اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام انما يعلم امتناعها بعصمته
فدل على وجوب عصمته عو قال الله تعالى وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّٰهُ
مِنْ فَضْلِهِ وجه الاستدلال كتمان العلم هو المقصود الاقصى من
ذلك وحينئذ ان النبي والامام انما جعل ليتبين العلم العملي فكان
من عظيم المراد هنا والمقصود من الاعلام تكميل المكلف في قوته
العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل
الثاني عز قال تعالى وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ هذه
صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام
مطهرا منها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب
عصمته وهو المطلوب عح قال تع أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا
مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ هنا صفة ذم والامام نصب لتطهير
المكلف فيها فيستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه فالامام

ليس بغير معصوم فهو معصوم عط قال تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام يمكن
ان يكون كذلك على اختلاف الرايين وينعكس الى قولنا لا شئ من
الامام بغير معصوم بالضرورة او دايما ينتج لا شئ من الامام غير المعصوم
بامام بالضرورة او دايما اقول ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع ف قال تع ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية اقول
كون الامام غير معصوم ينافي هذه الاية فيجب عصمته فب قال تع
واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك
وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام و
يستلزم عصمة الامام كما غير مرة وهو المطلوب فج قال الله تعالى
فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول
قبول امرهما ونهيهما وجزمهما يرفع التنازع والامام قايم مقام الرسول
فالرد اليه رد الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع
فلا يقوم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل على عصمة النبي و
عصمة النبي يستلزم عصمة الامام لانه قايم مقامه وهو المطلوب و
الرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع فد قال
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا الاية طريقة مذمومة والامام يبعد
عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل
ولا يدعوا الى ذلك بل يمكن ان يكون هذه الصفة ولا شئ من الامام

٣٢٩

كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح الامامة فه قال تع فلا وربك
لا يؤمنون الاية يجعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم
اليه ثم اكد بقوله تسليما فالم يفعلوا ذلك ولخلوا بتحكيمه والتسليم
اليه في واقعة ما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة
الرسول لانه لو جاز عليه الخطا والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف
الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم هذا الصواب
لانا لا نعني بالصواب الا ما كلفوا به فلا يكون خطا هذا خلف مع انه
يستلزم المطلوب والثاني ينافي التحكيم والتسليم الكلي والرضا به
وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام
متساويان لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب فو قال الله
تع والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول
لا شئ من غير المعصوم بهاد فكل من اهتداه في جميع الاحكام لا مطلقا ق
وكل امام هاد لكل من اهتداه في جميع الاحكام ينتج لا شئ من غير المعصوم
بامام دايما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان
ولا شئ من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم ربما
بامام بالضرورة او دايما اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان
الامام هاد بالضرورة ولا شئ من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شئ
من الامام بفاسق بالضرورة واما الصغرى فضرورية لان الامام

انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل هاد فهو
مهتد وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى لقوله ومن يهدي الله فهو المهتدي
ويلزم كل من لا يهديه الله تع ليس بهاد فز فائدة نصب الامام هداية
الفاسق وردعه باللسان واليد واقامة الحدود فلو لم يكن الامام
معصوما لزم اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تع
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة ظاهر فح قوله تع
ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية وجه الاستدلال انه جعل طريق
الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا ثم
وذكر ان في الاختلاف ضلالا عن ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج
الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده من امام معصوم
فيجب ان يكون الامام معصوما فط قوله في هذه الاية لعلكم تتقون
فيه تحريض على التقوى ودلالة على انها تحصل من هذا الطريق المستقيم
المعلوم بالضرورة فلا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم
فيجب ص قوله تع ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي الاية القرآن
الكريم اكمل من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق
الصواب وهدى العباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون
القرآن كذلك وازيد ولا نعلم ذلك من كل حكم حكم منه بالنص الا من
طريق العلم وهو النبي والامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام
المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم صا قال تع وهذا كتاب

انزلنا

انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال
انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصر فيه الصواب
فلا توجد الاحكام الا منه او من سنة النبي وكلاهما فقد نطق
القرآن بوجوب اتباعه ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم
ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المثبتان للاحكام يقينا فيجب
النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب صب قوله تع في هذه الاية
واتقوا لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو
تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
الا النبي او الامام صج قل انني هداني على صراط مستقيم دينا قيما وجه
واوجاه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واحدا [illegible] الله اليه
ليهدي اليه وهو الذي يهدي اليه الامة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو
واحد ولا تناقض في احكام ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس
اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب صد
قال الله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه
الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع الا امام معصوم فيجب
صه قال تعالى اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن
جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل
به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال و
التروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام صو قوله تع اتبعوا

ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء الاية وجه الاستدلال
انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام
في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله
ويجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعاء
الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك انما
يتوفر الدواعي الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان
معصوما فلا تتم فايدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه
والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن
النبي ص قال تعالى والوزن يومئذ الحق الاية الحق ما نطق به الكتاب
العزيز فلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القران الكريم
وانما يعلم ذلك من امام معصوم وهو ظاهر صح كل غير معصوم قد يتبع
الشيطان ولا شيء مما يتبع الشيطان بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة صط قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الاية ان
الرحمة اوجبها الله للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فلا
يوجب الله به الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته
فلا شيء من غير المعصوم بمتق ولا يمكن ان يكون غير معصوم ق المعصومون
هم المتبعون للنبي الامي بحكم هذه الاية فانه تعالى عرفهم بذلك والمعروف
مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع الرسول وكل اقواله وافعاله وتركه
متساويان وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع لذلك والامام
انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع احواله وان لا يخرجوا
يفعل لهم ولا ترك ولا قول من شريعة النبي بما بينا فيها ذلك ومن في
غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام الدليل
الاول بعد الالف من الالف من الادلة الدالة على وجوب عصمة
الامام قال الله تعالى يامركم بالمعروف الاية وجه الاستدلال انه لما
بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصل الا باتباعه
واتباع الامام بعده بلا فصل انه ما ذا يصنع بهم الرسول الذي امرنا باتباعه
حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة فذكر مراتب ا
انه يامرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زايد على حسنه عرف
فاعله ذلك او دل عليه ب النهي عن المنكر بان ينهيهم عن كل المنكرات
ينهيهم عنها وهو يشتمل على سببين احدهما اعلامه اياهم بذلك
والثاني بردعهم عنها وجوبا ج يحل لهم الطيبات وهذا اشارة الى
الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين اعلامهم به واباحتهم د
اعلامهم بالخبائث كالسموم والثياب وما يحرم عليهم من الماكل
الخبيثة والمشارب والملابس ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه
انه يخرجهم من المناقض والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية
الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان
يكون بمنزلته ويفعل فعله ولا بد ان تكون قد حصلت هذه المراتب
له من النبي والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه

ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فلم يحصل ذلك لهم منه اولى من
حصوله من انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب ب قال تعالى
والذين امنوا به وعزروه ونصروه الاية الامام انما نصب لدعاء
الامة الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي انزل اليه فلا يكون فيه
اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم
ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فايدة نصب الامام فيجب عصمته ج قوله تعالى
وكتبنا له في الالواح الاية القرآن العظيم اعظم من التورية فيلزم ان
يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام
والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه
ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم عصمته والامام قايم
مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي لمن اتبع ما حصل من النبي
لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل الشرع
والا لم يتم فايدته د قال تع انما اتبع ما يوحى الي الاية دل ذلك على
ان النبي انما اتبع الوحي الالهي فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر
والناس مخاطبون بذلك والامام قايم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك
الا بعد العلم بانه معصوم فيجب عصمته ه قال تعالى انما اتبع ما يوحى
الاية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه
من ربه وفيه بصاير من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا
يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه تام في الامام

لانه قايم مقامه فيجب عصمته و قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع
والمراد بسماعهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان
خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا
لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منهيا عن التولي عنه فلا فايدة في
نصبه والامام مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته فيحصل من
خبره العلم فيحرم التولي عنه والا لم يحرم ز قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما
جعل الخيانة مع العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فايدة
نصبه وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي ح قال — بعثته
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية طلب من عباده ان لا يكون
فتنة في جميع الازمان فنقول لا يخلو من ثلثة لانه اما ان لا يكون
امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونصب الرسول او يكون فيه فان
الضرورة قاضية بانه اذا فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف
دواعيهم وآرائهم واهوائهم لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة
وعدم الامام يقع الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله فاما ان يكون
معصوما اولا والثاني باطل لان في نصب غير المعصوم يختلف فيه
الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء

بالجهل من نصبه وهو من الله محال واسكان المحال محال فمحال ان يكون
غير معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم مخالف معذور ولا
شي من الامام مخالف معذور بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما ي غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا
شي من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بهاد
بالضرورة يا الله مع الامام بالضرورة ولا شي من غير المعصوم
الله معه بالامكان فلا شي من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون
الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق
وكل متق معه الله لقوله والله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة
يب قال تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم الاية الامام يدعوا
الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بهذا بالضرورة ولا
شي من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات بالامام فلا شي من
الامام غير معصوم يج قال تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات
جنات الاية بين الله المؤمنين وصفاتهم وافعالهم والامام يدعوا
الناس ويلزمهم بتلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر بها ويرشد
اليه في كل الاوقات بالضرورة ولا انتفت الغاية في نصبه
ولا شي من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام
بغير معصوم بالضرورة يد قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين كل امام الله يرضى عنه ولا شي من الفاسق يرضى الله

عنه ما دام فاسقا ينتج لا شي من الامام بفاسق بالضرورة
يه كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شي من الامام
بمنافق بالضرورة يو قال تعالى فمن اظلم ممن الاية كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضرورة فلا شي
من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان يز قال
قل ما يكون لي ان ابدله الاية دلت هذه العبارة على انحصار قوله
وفعله وتركه وتقريره فيما يوحى الله اليه وذلك واجب في الاحكام
الشرعية قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه وغير
المعصوم لا يعلم منه ذلك يح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة
ولا شي من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شي من الامام بغير
معصوم بالضرورة يط قال تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون المراد بالمؤمنين بعضهم فلا بد ان يكون نظر هذا البعض
مساويا لنظر النبي فيكون معصوما فهذا البعض اما ان يكون هو
الامام اولا والثاني محال لان الامام اعلى رتبة من الكل فتعين ان
يكون هو البعض امام ك قال تع ولقد اهلكنا القرون الاية
هذه الاية تدل اهلاك الفاسقين ذنوبهم انما هو بعد مجي البينات
الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون الحجة بعد تبليغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والابعض الايه من اللطف
هذا خلف ومع امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم

هو المعصوم

هو الامام

الى بحيثهم

المنعت

فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات كا قال تعالى
والله يدعوا الى دار السلام يهدى الامة الى صراط مستقيم وغير الامام
المعصوم لا يعلم انه يدعوا الى ذلك فيحصل نقض الغرض من
نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم كب قوله تع الذين
احسنوا الحسنى الآية كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شئ
من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شئ من الامام
بغير معصوم فهذا اخر ما وجدناه من كتاب الالفين
والحمد لله وحده وفي نسخة الاصل المسودة و
ذلك في غرة رمضان المعظم المبارك سنة اثنى عشرة و
سبعمائة وكتب حسن بن المطهر ببلدة الجرجان
في صحبة السلطان المعظم غياث الدين محمد وفرغ من تبييضها
مولانا الامام الاعظم فخر الدين ابن المصنف
سنة اربع وخمسين وسبعمائة ببلد الحلة
وصلى الله على سيدنا محمد
والمعصومين من آله عليهم
الصلوة والسلم
ابدا لآبدين

فاتلعت هذا الكتاب مع تحقيق
وفهمنا ايضا مشتملها وانظط
وصححت بقدر الوسع والطاعة
بعون الله تع والفراغ من المقابلة
يوم الاحد ثامن شهر رمضان
المبارك سنة ١٠٨٨ والفاعل
العبد المذنب ابن شمس
الدين محمد المشتهر ...